

# الْتَّعْلِيقُ عَلَى الْكِبِيرِ

فِي الْمَسَائلِ الْخَلَافِيَّةِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ

تَأْلِيفُ

الْقَاضِي أَبِي يَعْلَمِ الْفَرَاءِ

مُحَمَّدِ بْنِ الْمُحَسَّنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ الْبَغْدَادِيِّ الْحَنَبَلِيِّ


الرسد بينها سنة ٤٣٨ وانتهت به سنة ٤٥٨  
رجده القصان

تحقيق الكوتور  
محمد بن فضيل بن عبد العزى لفتح

المُجَلَّدُ الرَّابِعُ

كتاب الفوائد

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الْتَّعْلِيقُ الْكَبِيرُ  
في المسائل الخلافية بين الأئمة  
(٤)

# جميع الحقوق محفوظة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل العربي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والعادية إلا بإذن خطى من المؤسسة.

## الطبعة الأولى

٢٠١٤ - ١٤٢٥



ISBN 978-9933-527-00-6



9 789933 527006 >



# دار النوادر

المؤسس والمالك

# دار النوادر

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية تأسست في دمشق سنة 1422 هـ - 2002 م، وأشهرت سنة 1426 هـ - 2006 م.

سوريا - دمشق - الحلبوسي :

ص. ب : 34306

- 00963112227001
- 00963112227011
- 00963933093783
- 00963933093784
- 00963933093785
- dar.alnawader
- t.daralnawader.com
- f.daralnawader.com
- y.daralnawader.com
- i.daralnawader.com
- L.daralnawader.com

E-mail : [info@daralnawader.com](mailto:info@daralnawader.com)

Website : [www.daralnawader.com](http://www.daralnawader.com)

## شركات شقيقة

دار النوادر اللبنانية - لبنان - بيروت - ص. ب : 4462/14 - هاتف : 652529 - فاكس : 652528

دار النوادر الكويتية - الكويت - ص. ب : 1008 - هاتف : 22453232 - فاكس : 22453233

دار النوادر التونسية - تونس - ص. ب : 106 (أريانة) - هاتف : 70725546 - فاكس : 70725547

تابع

## [كتاب الصلاة]

١ - مِسْنَاتُ الْمَرْكَبَةِ

### صفة صلاة الخوف

إذا كان العدو في غير جهة القبلة، ولم يكونوا مأمورين<sup>(١)</sup>، وكانت صلاتهم ركعتين، أن يفرق الناس طائفتين طائفة تقف خلفه، وطائفة بيازاء العدو، فيصل إلى الطائفة التي خلفه ركعة ثم يقوم الإمام ويثبت قائماً وتفارقه الطائفة، وتنوي الخروج من صلاته؛ لأنه لا يجوز للمأموم أن يسبق الإمام إلا بنية الخروج من صلاته ثم تتم الركعة الثانية، وتسلم وتنصرف إلى وجاه العدو، وتجيء الطائفة التي كانت بيازاء العدو فتحرم خلف الإمام، فيصل إلى الإمام بها الركعة الثانية، ويجلس الإمام في التشهد وتقوم فتقضى الركعة الثانية ثم يجلسون للتشهد، ويسلم بهم الإمام:

(١) في الأصل: مأمورين، والتوصيب من رؤوس المسائل للهاشمي (١ / ٢٢٥).

وقد [نص]<sup>(١)</sup> أَحْمَد - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَلَى هَذَا فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٢)</sup>، وَحَرْبَ<sup>(٣)</sup>، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثَ<sup>(٤)</sup>.  
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - يَصْلِي بِالْأُولَى مِنْهُمَا رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ

(١) فِي الأَصْلِ بِيَاضِ، وَالْمُثَبَّتُ يَسْتَقِيمُ بِهِ الْكَلَامُ.

(٢) فِي مَسَائِلِهِ رَقْمُ (٥٤١).

وَإِسْحَاقُ هُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئٍ، أَبُو يَعْقُوبَ النِّيسَابُورِيِّ، خَدْمُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَهُوَ ابْنُ تِسْعَ سَنِينَ، وَنَقْلُ عَنْهُ مَسَائِلُ كَثِيرَةٍ جَدًا، تَوَفَّى بِبَغْدَادَ سَنَةَ ٢٧٥هـ. يَنْظُرُ: طَبَقَاتُ الْحَنَابَلَةِ (١/٢٨٤)، وَالْمَقْصِدُ الْأَرْشَدُ (١/٢٤١).

(٣) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهَا، وَيَنْظُرُ: الْمَغْنِيِّ (٣/٢٩٩)، وَمُخْتَصِرُ ابْنِ تَمِيمٍ (٢/٣٧٦)، وَالْإِنْصَافُ (٥/١٢٠).

وَحَرْبُ هُوَ: ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَلْفِ الْحَنَظَلِيِّ الْكَرْمَانِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، وَقِيلُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ الْخَلَالُ: (رَجُلُ جَلِيلِ الْقَدْرِ)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: (مَسَائِلُ حَرْبٍ مِنْ أَنْفُسِ كِتَابِ الْحَنَابَلَةِ)، تَوَفَّى سَنَةَ ٢٨٠هـ. يَنْظُرُ: طَبَقَاتُ الْحَنَابَلَةِ (١/٣٨٨)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٣/٢٤٤).

(٤) لَمْ أَقْفَ عَلَى رِوَايَتِهِ، وَيَنْظُرُ: رَؤُوسُ الْمَسَائِلِ لِلْهَاشَمِيِّ (١/٢٢٥)، وَالْمُسْتَوْعِبُ (٢/٤١٣).

وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ: ابْنُ الْحَارِثَ بْنِ مَصْعُبٍ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، مِنْ أَهْلِ طَرْسُوسَ، قَالَ الْخَلَالُ: (كَانَ مِنْ كَبَارِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ)، كَانَ أَحْمَدَ يَعْظِمُهُ. يَنْظُرُ: طَبَقَاتُ الْحَنَابَلَةِ (١/٢٣٨)، وَالْمَقْصِدُ الْأَرْشَدُ (١/٢٢١).

(٥) يَنْظُرُ: الْأَمَ (٢/٤٤٠)، وَالْمَهْذَبُ (١/٣٤٣).

ثم تنصرف هذه الطائفة، وتأتي التي بإزاء العدو فتدخل مع الإمام، فيصلّي بها ركعة وسجدين ويتشهد وحده ويسلّم، ثم يقومون فينصرفون إلى مقامهم بإزاء العدو، وتجيء الطائفة الأولى فتقضى ركعة وسجدين بغير قراءة، وتشهد<sup>(١)</sup>، وتسلم، وتنصرف إلى وجاه العدو، وتأتي الطائفة الثانية فتقضى ركعة وسجدين بقراءة وتشهد وتسلم<sup>(٢)</sup>.

وروي عن مالك - رحمه الله - روايتان: إحداهما<sup>(٣)</sup>: مثل مذهبنا<sup>(٤)</sup>.  
والثانية - رواها ابن القاسم<sup>(٥)</sup> - : إن الإمام يسلم ولا يتضرر الطائفة الثانية<sup>(٦)</sup>.

وقال داود - رحمه الله -<sup>(٧)</sup>: جميع ما روي عن النبي ﷺ جائز ليس

(١) كذا في الأصل، وهي محتملة، وقد تكون: وتنشهد.

(٢) ينظر: الآثار (١ / ٥٠٨)، ومختصر الطحاوي ص ٣٨.

(٣) في الأصل: إحديهما.

(٤) ينظر: الإشراف (١ / ٣٣٩)، والكاففي ص ٧٢.

(٥) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتْقَي، أبو عبدالله المصري، قال ابن حجر: (الفقيه صاحب مالك، ثقة)، توفي سنة ١٩١ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٩ / ١٢٠)، والتقريب ص ٣٧٤ و ٣٧٥.

(٦) ينظر: المدونة (١ / ١٦١)، وعيون المسائل ص ١٥٥.

(٧) داود هو: ابن علي بن خلف، أبو سليمان الأصبهاني، البغدادي، قال الذهبي: (الإمام، البحر، الحافظ، العلامة، رئيس أهل الظاهر)، خالف في مسألة القرآن كلام الله، له مصنفات منها: كتاب الدعاوى، والرد على =

بعضه بأولى من بعض، وكذلك عنده صلاة العيددين، والخسوف، ونحو ذلك، مما اختلفت الأخبار فيه<sup>(١)</sup>.

دللنا على أبي حنيفة - رحمه الله - أن الأخبار اختلفت في كيفية صلاة النبي ﷺ في حال الخوف، فروى أبو بكر النجاد<sup>(٢)</sup> بإسناده عن شعبة<sup>(٣)</sup> عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد<sup>(٤)</sup> عن أبيه<sup>(٥)</sup> عن صالح بن خوات<sup>(٦)</sup> عن سهل بن أبي خثمة أنه صلى على

---

= أهل الإفك، وصفة أخلاق النبي ﷺ، والإجماع، وإبطال القياس، توفي سنة ٢٧٠ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٩٧ / ١٣).

(١) ينظر: المحتلي (٥ / ٢٦)، ورؤوس المسائل للهاشمي (١١ / ٢٢٥).

(٢) هو: أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس، أبو بكر النجاد، قال ابن أبي يعلى: (اتسعت روایاته، وانتشرت أحاديثه ومصنفاته)، له كتاب كبير في السنن، والفقه، توفي سنة ٣٤٨ هـ. ينظر: الطبقات (٣ / ١٥)، وسير أعلام النبلاء (١٥ / ٥٠٢).

(٣) ابن الحجاج بن الورد العتكبي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، قال ابن حجر: (ثقة، حافظ، متقن)، توفي سنة ١٦٠ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٧ / ٢٠٢)، والتقريب ص ٢٧٠.

(٤) ابن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد المدنى، قال ابن حجر: (ثقة جليل)، توفي ١٢٦ هـ. ينظر: التقريب ص ٣٧٥.

(٥) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، قال ابن حجر: (ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة)، توفي سنة ١٠٦ هـ. ينظر: التقريب ص ٥٠٢.

(٦) في الأصل: حواب.

حسب ما ذهبنا إليه<sup>(١)</sup>.

قال أبو طالب<sup>(٢)</sup>: نا أحمد قال: نا محمد بن جعفر<sup>(٣)</sup> قال: نا شعبة عن يحيى بن سعيد<sup>(٤)</sup>، وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر عن صالح ابن خوات عن سهل بن أبي خثمة رض، فأما عبد الرحمن فرفعه، وأما يحيى بن سعيد فذكره عن سهل، وحسبك عبد الرحمن، وما كان في الأبناء مثل عبد الرحمن نفسه، فقد بينَ أحمد - رحمة الله - أنه صحيح متصل<sup>(٥)</sup>.

---

صالح هو: ابن خوات بن جبير بن النعمان الأنباري المدني، قال النسائي: (ثقة)، روی له الجماعة، لم أقف على تاريخ وفاته. ينظر: تهذيب الكمال (٣٥ / ١٣)، والتقرير ص ٢٧٦.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣١)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤١).

(٢) هو: أحمد بن حميد المشكاني، له صحابة طويلة مع الإمام أحمد، روی عنه مسائل كثيرة، كان أحمد يعظمه، مات سنة ٢٤٤ هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١ / ٨١)، والمقصد الأرشد (٩٥ / ١).

(٣) محمد بن جعفر الهمذاني، البصري، المعروف بـ (غندر)، قال ابن حجر: (ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة)، توفي سنة ١٩٣ هـ. ينظر: التقرير ص ٥٢٨.

(٤) يحيى بن سعيد بن قيس الأنباري، المدني، أبو سعيد القاضي، قال ابن حجر: (ثقة ثبت)، توفي سنة ١٤٤ هـ. ينظر: التقرير ص ٦٦١.

(٥) ينظر: مسند الإمام أحمد رقم (١٥٧١٠)، وصحيح البخاري في كتاب =

وروى ابن عمر رض أن النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الخوف نحو ما ذهب إليه أبو حنيفة<sup>(١)</sup>، فأولى الخبرين ما وافق الكتاب والأصول، وخبرنا موافق لهما، وخبرهم مخالف لها، فأماماً موافقته لظاهر القرآن: فهو أن الله تعالى قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنَ الْمُرَايِّثِينَ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصْلُّوْا فَلَيَصُلُّوْا مَعَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، والمراد بهذا سجود الطائفة الأولى في الركعة الثانية، بدليل: أنه أضافه إليهم، والصلاة التي يشترك فيها الإمام والمأموم تضاف إلى الإمام والمأموم، ولا تضاف إلى المأموم وحده؛ لأنَّه تبع ألا ترى أنه قال في أول الآية: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمُتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ فأضاف ذلك إليه، ثم قال: ﴿فَلَنَقْمُطْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾ فأضاف ذلك إليهما، وهكذا جمِيع الآية، فلما أضاف السجود إلى الطائفة علم أنها تنفرد بذلك دون الإمام، وليس ذلك إلا السجود في الثانية، وقد أخبر أنها تأتي به وراء الإمام، وعند أبي حنيفة: أنها لا تأتي به وراءه، ولو كان المراد به: سجود الطائفة الثانية لم يضف ذلك إلى المأموم؛ لأنَّه تبع للإمام فيها، فكان يقول: فإذا سجدت بهم، فلما أضاف ذلك إليهم علم أنَّ المراد به الطائفة الأولى في الركعة الثانية، وعند أبي حنيفة أن الطائفة الأولى لا تفعل الثانية خلف الإمام.

= المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣١ و٤١٢٩)، صحيح مسلم  
كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣٣)،  
ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٣٩).

ودلالة ثانية من الآية الكريمة: وهو قوله تعالى: ﴿وَلَنَّا تِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْ مَقْبِلُواْ مَعَكَ﴾ وظاهره يقتضي أن الطائفة الثانية تصلي مع الإمام جميع صلاتها، وعندهم: تصلي مع الإمام النصف.

ودلالة ثالثة من الآية: وهو أن الله تعالى لم يأمر واحدة من الطائفتين بالرجوع إلى موضع الصلاة لإتمام الصلاة، وعلى قولهم: إنها ترجع.

وأما موافقته للأصول ومعالفة خبرهم لها فهو: أن العمل الكثير يبطل الصلاة في حال الاختيار<sup>(١)</sup>، وما يذهبون إليه فهو عمل كثير؛ لأن الطائفة إذا صلت انتظرت فراغ الإمام، وذلك انتظار كثير، ويحصل منها: استدبار القبلة، وسير الدابة، والتزول عنها، وربما احتاج إلى الضرب، والطعن، والتقدم، والتأخر، وربما نجس سلاحه بالدم، وهذه الأشياء تنافي الصلاة.

فإن قيل: مثل هذا جائز في الصلاة في حال العذر، بدليل: أنه إذا سبقه الحدث ينصرف، ويتوضاً، ويعود، ويبني على صلاته<sup>(٢)</sup>.

قيل له: عندنا صلاته تبطل<sup>(٣)</sup>، ولأن ما ذهبنا إليه فيه تسوية بين الطائفتين من وجهين: أحدهما: أن الإمام يُحرم بالأولة، ويُسلّم بالثانية،

---

(١) في الأصل: اختيار، وينظر: رؤوس المسائل للعكبي (١ / ٣٤٧).

(٢) ينظر: الحجة (١ / ٦٠)، ومختصر الطحاوي ص ٣٢.

(٣) ينظر: مسائل صالح رقم (٦٨٤ و ١٢٧٨)، ومسائل ابن هانئ (٣٧ و ٢٢٨)، ومسائل الكوسج رقم (٨٩)، والانتصار (٢ / ٣٠٨).

فيحصل للأولة فضيلة الإحرام، وللثانية فضيلة التحلل، وعلى قولهم:  
يحرم بالأولة، ولا يسلم بالثانية.

والثاني: أن الطائفة الأولى لما صلت مع الإمام حرستها الطائفة  
الثانية، وهي غير مصلية، فيجب أن تحرسها هذه الطائفة أيضاً، وهي  
غير مصلية؛ لتساويهما في كمال الحراسة في غير صلاة، وعلى قولهم:  
تحرسها في الصلاة، فلا تتمكن من كمال الحراسة.

فإن قيل: الثانية حرست الأولى قبل أداء الفرض، وسقوطه عن  
ذمته، فيجب أن تحرس الأولى الثانية قبل أدائه، وسقوط الفرض عنه.

قيل له: الثانية حرست في غير صلاة، فيجب أن تحرسها الأولى  
في غير الصلاة، وهذا الاعتبار أولى؛ لأن كونها في غير صلاة أمكن  
وأبلغ في حراسة، فيجب أن تساويها في ذلك.

واحتاج المخالف: بأن ما ذهبنا إليه موافق للكتاب، والسنة،  
والأصول.

أما موافقته للكتاب فهو: أن الله تعالى قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُوْنُوا  
مِنْ وَرَآءِ كُلِّكُمْ﴾ فأمر الطائفة التي معه بالانصراف عقب السجدة الأولى،  
 وأنتم تقولون بالسجدة<sup>(١)</sup> الثانية ثم تصرف فعدلتم عن الظاهر.

والجواب: أنا قد جعلنا هذا حجة لنا، وبينما أن المراد بهذا السجود  
في الركعة الثانية من الطائفة الأولى من الوجه الذي ذكرنا.

---

(١) في الأصل: بسجدة.

قالوا: وأما موافقته للسنة فهو: أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»<sup>(١)</sup>، ومخالفنا يزعم أن الطائفة الأولى تخرج عن صلاة الإمام في الركعة الثانية، ولا تأتى به، وقال - عليه السلام -: «لا تختلفوا على إمامكم»<sup>(٢)</sup>، وأنتم تقولون: إن الإمام يقوم إلى الثانية ويثبت قائماً إلى أن تتم الطائفة الأولى صلاتها، وهذا اختلاف عليه.

والجواب: أنه لا إمام له في الركعة الثانية؛ لأنه ينوي الخروج من صلاة الإمام، وعندنا تجوز مفارقة الإمام للعذر، وهذا حال عذر.

وقالوا: وأما موافقته للأصول فهو: أن المأمور في الأصول يفرغ من صلاته مع الإمام أو بعده، فاما أن يفرغ قبله فلا، وعندكم أنه يتم صلاته ويفرغ منها قبل الإمام.

ولأنه ليس في الأصول أنه يستغل المأمور بالصلاة والإمام قائم يصلي<sup>(٣)</sup>، ولأنه قد ثبت أن سهو الإمام يلزم المأمور، ويجوز أن يسهو الإمام بعد فراغ الطائفة الأولى من الصلاة، فلا يلزمهم حكم سهوه،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة رقم ٧٢٢، ومسلم كتاب الصلاة، باب ائتمام المأمور بالإمام رقم ٤١٤).

(٢) لعله مروي بالمعنى كما أشار إليه ابن حجر في التلخيص (٩٤٢ / ٢)، ٩٤٦ وقال ابن الملقن في الدر المنير (٤ / ٤٨٢): (لا يحضرني من خرجه بهذا اللفظ)، ويدل عليه حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه».

(٣) في الأصل: قائم لا يصلي، والصواب المثبت كما سيأتي في مناقشة المؤلف لهذا الدليل.

ولأن الإمام لا يتضرر المأموم، وإنما المأموم يتضرر الإمام.  
والجواب عن قولهم: إنه يفرغ من صلاته قبل إمامه، فإنه يجوز  
لأجل العذر، ألا ترى أن المسبوق في الصلاة إذا استخلفه الإمام فيها  
أن المأمومين يخرجون قبله ويقوم، هو ويتم باقي صلاته.

وقولهم: ليس في الأصول أن المأموم يستغل بالصلاحة، والإمام  
قائم يصلّي، فلا يصح؛ لأنّه لا إمام له في الركعة الثانية لما بيننا أنه ينوي  
مفارقته، وهكذا الجواب عن قولهم: إن سهو الإمام يلزم المأموم، وفي  
هذا الموضع لا يلزم، ولأنه قد فارقه في الركعة الثانية، فلهذا لم يلزم.

وقولهم: إن الإمام لا يتضرر بل يتضرر غير صحيح؛ لأنّه يجوز  
للإمام أن يتضرر المأموم على أصلنا إذا أحس بداخل معه وهو راكع حتى  
يدرك مع الركوع.

#### \* فصل:

والدلالة على مالك وأنه يسلم بالطائفة الثانية: أنه مذكور في حديث  
سهل بن أبي حثمة<sup>(١)</sup> فيما رواه أبو بكر النجاد، فوجب المصير إليه.  
ولأن فيه تسوية بين الطائفتين؛ لأنّه يحرم بالأولة، فيحصل لها  
فضيلة التحرير، فيجب أن يسلم بالثانية؛ ليحصل لهم فضيلة التحليل.  
واحتاج المخالف: بانتظاره إياهم زيادة عما في الصلاة غير محتاج

---

(١) في الأصل: سلمة بن حثمة، والصواب المثبت؛ لأنّه هو راوي الحديث في  
صلاة الخوف.

إليه في صلاة الخوف، ويفارق قيامه بين الركعتين لانتظار الطائفة الأخرى؛ لأن ذلك يحتاج إليه.

والجواب : أنه حاجة ، وهو التسوية بين الطائفتين .

واحتاج : بأنه لا فصل بين سلام قبلهم وبين انتظاره إياهم في باب الضرورة .

والجواب : أنه إن لم يكن بينهما فرق في باب الضرورة ، ففيه معنى آخر : وهو التسوية .

واحتاج : بأن من خلفه لا يقفون على وقت فراغه من تشهده ، ليقوموا لقضاء ما عليهم إلا بأن يشير بيده ، أو يلتفت ، أو يفعل ما يشعرهم به أنه قد فرغ ، وذلك مكروره ، فكان التسليم أولى .

والجواب : أنه لا يحتاج إلى الإشارة من جهة إليهم ؛ لأنه يتشغل بالتشهد في حال تشاغلهم بقضاء الركعة فإذا عرف منهم الفراغ من طريق العرف سلم بهم .

#### \* فصل :

والدلالة على داود وأن ما ذهبنا إليه أولى من غيره من الأخبار : ما تقدم من الترجيح ، وفي ذلك إبطال لقوله : إنها سواء في باب الاستحباب والفضيلة .

#### \* فصل :

إذا قام إلى الثانية فإنه يتشغل بقراءة الفاتحة وسورة طويلة بقدر

ما تتم الأولى وتدركه الثانية.

وللشافعي رض قوله نقل المزني<sup>(١)</sup> عنه: أن الإمام لا يقرأ في هذه الركعة بأم القرآن إلا بعد إتيان الطائفة<sup>(٢)</sup>.

وقال في الأم<sup>(٣)</sup>، والإملاء<sup>(٤)</sup>، والبويطي<sup>(٥)</sup>: يقرأ قبل أن تأتي بفاتحة الكتاب وسورة طويلة حتى تجيء الطائفة ثم يقرأ بعد مجئها بقدر ألم القرآن؛ ليقرؤوا<sup>(٦)</sup> خلفه بأم القرآن<sup>(٧)</sup>.

(١) أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني، المصري، قال عنه الذهبي: (الإمام العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، ... . امتلات البلاد بـ «مختصره» في الفقه، وشرحه عدّة من الكبار، بحيث يقال: كانت البكر يكون في جهازها نسخة من «مختصر» المزني)، من مصنفاته: المختصر، والمثير، وغيرها، توفي سنة ٢٦٤ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٩٢ / ١٢).

(٢) في مختصره ص ٤٥.

(٣) (٤٤٠ / ٢).

(٤) الإملاء: (من كتب الشافعي الجديدة بلا خلاف) قاله التوسي في تهذيب الأسماء (٣٢٠ / ٣).

(٥) أبو يعقوب، يوسف بن يحيى القرشي مولاهם، صاحب الشافعي، قال ابن حجر عنه: (ثقة، فقيه من أهل السنة)، توفي سنة ٢٣١ هـ. ينظر: التقريب ص ٦٨٥.

(٦) في الأصل: ليقرؤا.

(٧) ينظر: المهدب (١ / ٣٤٤)، والمجموع (٤ / ٢٠٧).

دليلنا: أنه لا يخلو إما أن يسكت، أو يسبح، أو يقرأ بغير فاتحة الكتاب، ولا يجوز أن يسكت؛ لأنَّه ليس في الصلاة حال [السكت][١)، ولا يجوز أن يدعُونَ؛ لأنَّ هذا ليس بموطن الدعاء، ولا يجوز أن يقرأ بغير فاتحة الكتاب؛ لأنَّ هذا محل لفاتحة، فلم يبق إلَّا أن يقرأ بفاتحة الكتاب.

ولأنَّهم قد قالوا: إنَّه إذا جلس لانتظار الطائفة الثانية أنه يتشهد قبل جلوسهم معه، كذلك يجب أن يقرأ قبل دخولهم معه.

فإنْ قيلَ: الفرق بينهما أنَّ الطائفة الأولى لم يحصل لها التشهد من صلاة الإمام، فلم يتحتاج إلى تحصيله للثانية، وليس كذلك في القراءة؛ لأنَّه قد حصل لها ذلك من صلاة الإمام فاحتاج إلى تحصيله للثانية.

قيل له: قد حصل لها ذلك من صلاة الإمام إذا أدركت محله، وهو القيام، ألا ترى أنَّ المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع، فإنه يحصل من صلاتِه القراءة؛ لأنَّه أدرك محله كذلك هاهنا.

#### \* فصل :

إذا صلى صلاة الخوف على نحو ما رواه ابن عمر رضي الله عنه وذهب إليه أبو حنيفة - رحمه الله - فإنَّ الصلاة صحيحة، نص عليه أحمد - رحمه

---

(١) ليست في الأصل، وهي إضافة يقتضيها السياق، وينظر: رؤوس المسائل للعكبري (٣٤٧ / ١).

الله - في موضع فقال في رواية صالح<sup>(١)</sup>، وأبي طالب: أذهب إليها كلها صحاح، ولكنني اختار هذا الحديث، هو أنكى للعدو<sup>(٢)</sup>، يعني: حديث صالح بن خوات.

وحكى الطبرى<sup>(٣)</sup> أن مذهب الشافعى رض أنه إن صلى على نحو ما رواه ابن عمر رض، وذهب إليه أبو حنيفة، لم تصح صلاته<sup>(٤)</sup>. دليلنا: أن الأخبار متعارضة في ذلك على وجه لا يمكن تأويله، فيجب أن تصح صلاتهم، ويكون ترجيح بعضها على بعض، تفيد<sup>(٥)</sup>

---

(١) لم أجدها في مسائله المطبوعة، وقد روى نحوها الأثرب، والكسوج. ينظر: مسائل الكسوج رقم (٣٦٢)، والمغني (٣١١ / ٣)، والمبدع (١٢٦ / ٢)، والإنصاف (١١٧ / ٥).

وصالح هو: أبو الفضل ابن الإمام أحمد بن حنبل، ولـي القضاء بطرسوس ثم بأصبهان، له مسائل عن والده توفي سنة ٢٦٦ هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٤٦٢ / ١)، والمقصد الأرشد (٤٤٤ / ١).

(٢) في الأصل: الكافي العدو، والصواب المثبت. ينظر: شرح الزركشي (٢٤٢ / ٢)، والمبدع (١٢٨ / ٢).

(٣) هو: طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر، أبو الطيب الطبرى الشافعى، قال الذهبي عنه: (الإمام، العلامة، شيخ الإسلام)، له كتب كثيرة منها: شرح على مختصر المزني، توفي سنة ٤٥٠ هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٥٢٨ / ٢)، و سير أعلام النبلاء (٦٦٨ / ١٧).

(٤) ينظر: الأم (٤٥٠ / ٢)، والحاوى (٤٦٣ / ٢)، والبيان (٥١٩ / ٢).

(٥) في الأصل: تعید، والمثبت هو الصواب.

الأولى والمستحب، كما قلنا في اختلاف الأخبار في التكبير في صلاة العيدين.

فإن قيل: يكون الترجيح في أحدهما يدل على نسخ الآخر.  
قيل له: النسخ يحتاج إلى تاريخ أو لفظ يدل على تاريخ النسخ عن المنسوخ، وهذا لا يحصل بالترجح.

فإن قيل: تلك الصلاة تشمل على أفعال كثيرة متداولة، فيجب أن تفسد.

قيل: إذا كان ذلك لعذر يجب أن يعفى عنه، كما عفي عن ترك القبلة في حال شدة الخوف، والله تعالى أعلم.

آخر الجزء التاسع عشر من أجزاء المصنف رحمة الله عليه وعليها وعلى جميع المسلمين.

\* \* \*

## ٢ - مِسْاِيْفَةُ

لا يجوز تأخير الصلاة في حال المسایفة<sup>(١)</sup> عن الوقت:  
نص عليه في روایة صالح<sup>(٢)</sup> .. . . . .

(١) المسایفة هي: المجالدة، واستاف القوم، وتسايفوا: تضاربوا بالسيوف.  
ينظر: لسان العرب (سيف).

(٢) في مسائله رقم (٩٣٦)، وقد روی نحوها عبد الله في مسائله رقم (٦٢٨)، =

وابن منصور<sup>(١)</sup>، والعباس بن محمد بن موسى<sup>(٢)</sup>: في المصلحي في المطاردة يستقبل القبلة، وإذا لم يستطع الركوع والسجود أو ما إيماء، ويجعل السجود أخفض، فإن لم يقدر - يعني التوجه إلى القبلة - أجزاء.

وبهذا قال الشافعي - رحمه الله -<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: لا تجزئ الصلاة في هذه الحال، ويؤخر حتى يمكنهم أن يصلوا من غير مسايفة<sup>(٤)</sup>.

---

وابن هانئ في مسائله رقم (٥٤٠ و ٥٤٢ و ٥٤٣)، وأبو طالب. ينظر: رؤوس المسائل للعكبري (١ / ٣٤٨)، والمغني (٣١٦ / ٣)، والإنصاف (١٤٦ / ٥)، وبدائع الفوائد (٩٥٧ / ٣).

(١) في مسائله (٣٧٨).

وابن منصور هو: أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المرزوقي، المعروف: بالكوسج، صحب الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، له مسائل الفقه عن الإمام أحمد، والحافظ ابن راهويه، وله كتاب الصلاة، توفي سنة ٢٥١ هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١ / ٣٠٣)، والمقصد الأرشد (١ / ٢٥٣).

(٢) الخلال، البغدادي، قال أبو بكر الخلال: (كان من أصحاب أبي عبد الله الأولين)، له مسائل عن الإمام أحمد - رحمهما الله -. ينظر: طبقات الحنابلة (٢ / ١٦٣)، والمقصد الأرشد (٢ / ٢٧٩).

(٣) ينظر: الأم (٢ / ٤٦٥)، والحاوي (٢ / ٤٧٠).

والى هذا ذهبت المالكية. ينظر: المدونة (١ / ١٦٢)، والكافي ص ٧٣.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١ / ٣٦٥)، والهداية (١ / ٨٨).

دليلنا: قوله تعالى: «**حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى**» [البقرة: ٢٣٨] إلى قوله تعالى: «**فَإِنْ خَفْتُمْ فِرَجًا أَوْ رَكْبَانًا**» ف منها دليلان:

أحدهما: الأمر بالمحافظة، وذلك يمنع من تركها.

والثاني: قوله تعالى: «**فَإِنْ خَفْتُمْ فِرَجًا أَوْ رَكْبَانًا**» [البقرة: ٢٣٩] وهذا عام في حال المسافحة، وغيرها، فهو على العموم.

وأيضاً: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن نافع<sup>(١)</sup> عن ابن عمر رض أنه كان يقول في صلاة الخوف: إن كان أكثر من هذا فليصلوا على أقدامهم أو ركبانًا على ظهور الدواب<sup>(٢)</sup>.

وروى أيضاً عن نافع عن ابن عمر رض أنه كان يحدثهم هذا الحديث عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

والقياس: أنه طاهر مكلف، فلم يجز له تأخير الصلاة عن وقتها مع قدرته على أدائها في الوقت، كما لو لم يكن في حال المسافحة.

وقولنا: (طاهر) يحترز به من الحائض والنفساء.

(١) أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر، قال ابن حجر: (ثقة، ثبت، فقيه، مشهور)، روایته في الكتب الستة، توفي سنة ١١٧ هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٤ / ٢١٠)، والتقرير ص ٦٢٥.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً، رقم (٩٤٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٣٩).

وقولنا : (مكلف) يحتزز به من المجنون .

وقولنا : (مع قدرته على أدائها في الوقت) يحتزز به إذا هدّه إنسان بالقتل ، ومنعه عن الصلاة ، جاز له تأخيرها ؛ لأنّه غير قادر .

فإن قيل : المعنى في الأصل أنه يمكنه أداء الصلاة في غير حال المسماية على حالة لا تنافيها ولا تضادها ، وفي حال المسماية والمطاعنة لا يمكنه أداؤها إلا مع أفعال تنافي الصلاة ، وتضادها ، ويوجب إعادتها ، فلهذا لم يجز فعلها .

قيل له : قد أطلق أحمد - رحمه الله - القول في الصلاة في حال المطاردة أنها تجزئه ، ولا يمتنع ذلك ؛ لأنّه لما عُفي عن ترك القبلة في هذه الحال جاز أن يعفى عن كثرة العمل فيها ، وعلى أنه لا يمتنع أن يلزمه الفعل ، وإن لم يعتد به كالمضي في الحج الفاسد ، والدخول مع الإمام في حال السجود ؛ ولأنّه نوع عذر يجوز ترك القيام فيه في الصلاة المفروضة ، فوجب أن يكون من جنسه ما يجوز ترك الركوع والسجود فيه كالمرض .

واحتاج المخالف : بما رُوي أن النبي ﷺ فاتته أربع صلوات يوم الخندق ، فلما كان هوي من الليل<sup>(١)</sup> قام فقضاهن ، وقال : « ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى »<sup>(٢)</sup> ، فلو جازت

---

(١) أي هزيع منه ، وساعة منه . ينظر : لسان العرب (هوا) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة الخندق ، رقم (٤١١١) ، =

الصلاوة في حال القتال لما أخَرَ الصلوات عن أوقاتها.

والجواب : أن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف ، يدل عليه ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه ذكر هذا الحديث ثم قال : ذلك قبل أن ينزل [في]<sup>(١)</sup> صلاة الخوف ، قوله تعالى : ﴿فَرَجَأُلَا أَوْرَكَبَانَا﴾ [البقرة : ٢٣٩]<sup>(٢)</sup> فإذا كان كذلك لم يصح الاحتجاج به .

فإن قيل : النبي ﷺ صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع<sup>(٣)</sup> ، وهي قبل الخندق .

قيل : صلاة ذات الرقاع ليس بصلة شدة الخوف ، وهي التي ذكرها

---

= وكتاب الدعوات ، باب الدعاء على المشركين ، رقم (٦٣٩٦) ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، رقم (٦٢٧) ، من حديث علي رضي الله عنه .

(١) ساقطة من الأصل ، ومستدركة من مسند الإمام أحمد رقم الحديث (١١٦٤٤) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١١٦٤٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب صلاة الخوف ، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ ، رقم (٦٠٠٥) ، ووصف ابن عبد البر هذا : (بالحديث الثابت) ، قال البيهقي : (رواة هذا الحديث كلهم ثقات) . ينظر : الاستذكار (٧ / ٨٢) ، والبدر المنير (٣١٨ / ٣) .

(٣) سميت بذلك : لأنهم شدُّوا العِرق على أرجلهم من شدة الحر ؛ لفقد النعال .  
ينظر : المصباح المنير (رق ع) .

في سورة النساء ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُم﴾ [النساء: ١٠٢]، والخلاف في هذه المسألة في صلاة شدة الخوف، وهي لم تكن نزلت، ولهذا قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: وذلك قبل أن ينزل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكَبًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

واحتاج: بأن كل معنى لا تصح الصلاة معه في غير حال الخوف بحال لا تصح معه في حال الخوف، أصله: الزعقات لإذهاب العدو، وإنجاد الأشعار، ونحو ذلك.

والجواب: أنه لا يجوز اعتبار حال الضرورة بغيرها، ألا ترى أنه يجوز لهم أن يصلوا الفريضة ركباناً إلى غير قبلة، ولا يجوز لهم أن يصلوا هكذا في غير حال الضرورة، وعلى أن المعنى في الأصل أنه لا ضرورة بهم إلى الزعقات، ويمكنهم أن يصلوا من غير أن يزعقوا فيها، وال الحرب مع السكوت أولى وأهيب، ولهذا قال يوم فتح مكة<sup>(١)</sup>:

وأتبعتنا بالسيوف المسلمة      ضرباً فما تسمع إلا هممة  
تقدى كل ساعد وججمة      لم تنطقي في اللوم أدنى كلمة

\* \* \*

(١) القائل: حماس بن قيس بن خالد، أخوبني بكر، ينظر: مغازي الواقدي ٢/٢٦٠، ومعجم البلدان ٢/٣٩٣، والإصابة ٢/٦١٤).

### ٣ - مِسْكَالُ الْقَرْبَةِ

يجوز لهم أن يصلوا في حال الخوف ركباناً جماعة :

نص عليه في رواية إسماعيل بن سعيد<sup>(١)</sup> فقال : لا بأس أن يصلي الإمام بأصحابه جماعة في خوف عدو، أو سبع، أو رداع<sup>(٢)</sup>، على ظهر الدواب<sup>(٣)</sup>.

وبه قال الشافعي توفي ٤٣٨<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : ليس لهم ذلك<sup>(٥)</sup>.

---

(١) وإسماعيل : هو أبو إسحاق ابن سعيد الشالنجي، قال أبو بكر الخلال : عنده مسائل كثيرة، ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبدالله روى عنه أحسن مما روى هذا، توفي سنة ٢٣٠ هـ. ينظر : طبقات الحنابلة (١ / ٢٧٣)، والمقصد الأرشد (١ / ٢٦١).

(٢) الردع الكف عن الشيء، والرداع يطلق على معان منها : الوجع في الجسد أجمع، ومنها : الرجل الذي يضرب به في الأرض، يقال : أخذ فلاناً فردع به الأرض إذا ضرب به الأرض. ينظر : لسان العرب (ردع).

(٣) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي (١ / ٢٢٧)، ورؤوس المسائل للعكبري (١ / ٣٤٩)، والمغني (٣ / ٣١٩)، وختصر ابن تميم (٢ / ٣٨٧).

(٤) ينظر : الأم (٢ / ٤٦٣)، والحاوي (٢ / ٤٧٠).

وينظر للمالكية : المدونة (١ / ١٦٢)، والإشراف (١ / ٣٤١).

(٥) ينظر : المبسط (٢ / ٧٥)، والهدایة (١ / ٨٨).

دليلنا: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرَجًا لَا أَوْرِكَانَا﴾ [البقرة: ٢٣٩]،  
ولم يفرق بين أن يصلوها جماعة أو فرادى فهو على عمومه.  
فإن قيل: يحمل هذا على الانفراد، وصلاة النافلة.

قيل له: هذا يحتاج إلى دليل.

وأيضاً قول النبي ﷺ: «صلوة الجماعة تفضل على صلاة الفرد  
بخمس وعشرين درجة»<sup>(١)</sup>، ولم يفرق.

والقياس: أن كل حال جاز فعل الصلاة الفريضة فيها وحداناً، جاز  
فعلها في جماعة.

دليله: إذا كانوا على وجه الأرض، ولأن الخوف يغير هيئة الصلاة  
فلم [يمتنع]<sup>(٢)</sup> فعلها جماعة كالمرض.

واحتاج المخالف: بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِتْ لَهُمْ  
الصَّلَاةَ فَلَنَعْمَلُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، والركوب يمنع القيام.  
والجواب: أن هذا في صلاة الخوف دون صلاة شدة الخوف.

واحتاج: بأنه يحصل بينهم وبين الإمام طريق، والطريق يمنع صحة  
الإقتداء ألا ترى أنهم لو كانوا على الأرض وبينهم وبين الإمام طريق لم  
يجز أن يقتدوا به، وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية محمد بن يحيى

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة رقم ٦٤٦  
و ٤٤٤٠)، ومسلم كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة رقم ٦٤٩).

(٢) بياض في الأصل، ويستقيم بالمبثت.

المتطلب<sup>(١)</sup> وقد سأله : يكون إمام سفيتين واحد؟ قال : لا<sup>(٢)</sup>. فقد منع من ذلك ؛ لأجل الطريق ، كذلك هاهنا .

والجواب : أنهم لو صلوا خلفه على ظهور دوابهم ، والصفوف متصلة لم تصح صلاتهم عندهم ، فلا معنى لقولهم : إنه يحصل بينهم طريق ، وعلى أنه لا يمتنع أن تصح صلاتهم ، وإن كان بينهم طريق كما تصح صلاتهم مع ترك المتابعة للإمام واستدبار القبلة وإن كان هذا غير جائز في غيرها من الصلوات ، والله أعلم .

\* \* \*

#### ٤ - مِنْبَارُ التَّقْرِيرِ

### أخذ السلاح في صلاة الخوف غير واجب<sup>(٣)</sup> :

أو ما إليه أ Hammond - رحمه الله - في رواية إبراهيم<sup>(٤)</sup> فقال : لا بأس أن

(١) هو : محمد بن يحيى الكخال ، أبو جعفر البغدادي ، المتطلب ، قال الخلال :

(عنه عن أبي عبدالله مسائل كثيرة . . . وكان من كبار أصحاب أبي عبدالله).

ينظر : الطبقات (٣٨٤ / ٢) ، والمقصد الأرشد (٥٣٦ / ٢) .

(٢) ينظر : الإنصاف (٤٤٩ / ٤) .

(٣) ينظر : المستوعب (٤١٦ / ٢) ، والمغني (٣١١ / ٣) .

(٤) هو : ابن هانئ ، مضت ترجمته ، ولم أجده هذه الرواية في مسائله المطبوعة ، وذكرها ابن مفلح في الفروع (١٢٩ / ٣) ، وابن اللحام في القواعد (٥٩٢ / ٢) ، والمرداوي في الإنصاف (١٤٣ / ٥) .

يصلی الرجل في الجعة فيها الشاب<sup>(١)</sup> عليه ريش إذا لم يكن ميتة.  
وظاهر هذا أنه أجاز ذلك ولم يره واجباً، وهو قول أبي حنيفة  
- رحمة الله -<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رض: واجب للمصلی أن يأخذ سلاحه في الصلاة،  
وتركه لا يفسد الصلاة<sup>(٣)</sup>.

وقال المروذی<sup>(٤)</sup> في كتابه صلاة الخوف: ويجب حمل السلاح<sup>(٥)</sup>.  
فالمسألة عندهم على قولين.

[دليلنا]<sup>(٦)</sup>: أنَّ حمله في غير صلاة الخوف ممحظور، فلما أمر به  
في صلاة الخوف كان أمراً بعد الحظر، والأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة،  
قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

(١) هو: النبل. ينظر: لسان العرب (نشب).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٥٤)، وحاشية ابن عابدين (٥/١٧٧).

(٣) هذا قوله في القديم، أما الجديد فيستحب. ينظر: الأم (٢/٤٥٦)،  
والحاوي (٢/٤٦٧)، والبيان (٢/٥٢٤)، ولم أقف على قول المالكية.

(٤) المروذی هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن صالح بن العجاج، الحافظ،  
القدوة، المقدم من أصحاب أحمد، روی مسائل كثيرة، ولزمه حتى مات،  
له: الورع، والمحتنة، والعلل، توفي سنة ٢٧٥ هـ. ينظر: طبقات الحنابلة  
(١/١٣٧)، والمقصد الأرشد (١/١٥٦).

(٥) ينظر: المعنى (٣/٣١١)، والفروع (٣/١٢٩)، والإنصاف (٥/١٤٣).

(٦) ليست في الأصل، وبها يستقيم الكلام.

ولأن الطائفة التي تصلي ليست في حراسة المسلمين، فلم يجب عليها حمل السلاح.

ولأن هذه صلاة من الصلوات، فلا يجب أخذ السلاح فيها دليلاً سائر الصلوات.

واحتاج المخالف : بقوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُم﴾ [النساء: ١٠٢]، وهذا الأمر، والأمر على الوجوب.

والجواب : أن المراد به النادبة لقوله تعالى : ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَعْقِلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتَعَتُكُم﴾، فأمر به حفظاً لماله، وله أن يحفظ ماله، وله أن يسلط غيره عليه.

وجواب [آخر]<sup>(١)</sup> : وهو أنه أمر بعد حظر، وذلك يقتضي الإباحة.

واحتاج : بأن الله تعالى قال : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطْرِأٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُم﴾، فرفع الجناح عنهم برتكه حال العذر، ثبت أن الجناح بوضعه في غير حال العذر غير مرفوع.

والجواب : أنه رفع الكراهة عنهم في حال العذر؛ لأنه مكروره في غير العذر.

واحتاج : بأنهم لا يأمنون بهم، فأوجبنا حمل السلاح.

والجواب : أنهم يأمنون؛ لأن الطائفة الأخرى تحرسهم، والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) ليست في الأصل، وبها يستقيم الكلام على عادة المؤلف.

## ٥ - مِسْنَاتُ الْقِرْبَةِ

إذا رأوا سواداً فظنوه عدواً فصلوا صلاة الخوف، ثم بان لهم خلاف ما ظنوا، لم تجزئهم صلاتهم، ويعيدون<sup>(١)</sup>: ذكره أبو بكر<sup>(٢)</sup> في كتاب الخلاف، وهو قياس المذهب على المتييم إذا عدم الماء فطلبه في رحله ثم نسيه، وبيان أنه معه أنه يعيد. وبهذا قال أبو حنيفة - رحمه الله -<sup>(٣)</sup>. وللشافعي توفي قوله<sup>(٤)</sup>: أحدهما: مثل هذا.

---

(١) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (١/٢٢٨)، والمغني (٣١٩/٣)، ومحتصر ابن تميم (٣٨٩/٢).

(٢) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، المعروف (غلام الخلال)، صحاب أبا بكر الخلال ولازمه حتى قيل عنه: غلام الخلال، متسع الرواية من أعمدة المذهب، يصح أن يطلق عليه: ابن حنبل الصغير، له مصنفات كثيرة منها: الشافي، والتنبيه، والخلاف مع الشافعي، توفي سنة ٣٦٣هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٣/٢١٣)، والمقصد الأرشد (٢/١٢٦).

فائدة: إذا أطلق أبو بكر في كتب الحنابلة فالمراد به (غلام الخلال). ينظر: الإنصاف (١٥ / ٢٨٠).

(٣) ينظر: المبسوط (٢/٧٦)، وبدائع الصنائع (٢/١٥٥). وهو ظاهر المذهب عند المالكية. ينظر: المدونة (١/١٦٢)، والكاففي ص. ٧٣.

(٤) ينظر: الأم (٢/٤٧٢)، والحاوي (٤٧٢/٢)، والمذهب (١/٣٤٩).

وقال في الإملاء: لا يعیدون.

دليلنا: أن الله تعالى أباح صلاة الخوف بشرط العدو، فلا تجزئهم كما لو علموا أنه ليس هناك عدو.

ولأن السبب الموجب للخوف هو العدو، والعدو غير موجود، فالسبب غير موجود، وإذا لم يوجد السبب صار كأنه صلى بإيماء من غير سبب أوجب ذلك، فلا تجزئه، وليس هذا مثل أن يخاف السابع بانقطاعه عن القافلة أن له أن يصلى على الراحلة بإيماء؛ لأن الانقطاع عن القافلة هو السبب الذي يوجب خوف الضرر من السابعة، وهو يحصل بانشغاله بالصلاحة، وأما في مسألتنا فليس السبب الموجب لخوف العدو الاشتغال بالصلاحة، وإنما السبب خوف<sup>(١)</sup> العدو، والعدو غير موجود.

واحتاج المخالف: بقوله تعالى: ﴿خَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ وَقُوْمُوا لِلَّهِ قَنِيْتَينَ﴾ [٢٣٩]، [٢٣٨]، فأباح ذلك عند الخوف، وذلك موجود.

والجواب: أن معناه فإن خفتم العدو في الحقيقة، بدليل: ما قدمنا.

واحتاج: بأنهم صلوا العلة موجودة، وهو الخوف، فيجب أن تصح صلاتهم قياساً عليه إذا كان هناك عدو حقيقة، قالوا: والذي يدل على أن العلة الخوف أن العدو لو حضروا ولم يخافوا منهم<sup>(٢)</sup> لم يجز لهم

(١) في الأصل: كوف.

(٢) في الأصل: مهم، والصواب المثبت.

أن يصلوا هذه الصلاة، وإذا خافوا جاز لهم، فدل على أن العلة هي الخوف، وقد وجد، كذلك من خاف إن نزل عن راحلته للصلاة الفريضة أن ينقطع عن الرفقة ويفترسه سبع جاز له أن يصلى الفريضة على الراحلة ولا يعيد.

والجواب: أنا لا نسلم أن العلة الخوف فقط، وإنما العلة الخوف من العدو، وليس هاهنا عدو.

وقولهم: إنه لو حضر العدو ولم يخافوا منه لم يجز لهم أن يصلوا صلاة خوف، فإنما كان كذلك لعدم العلة، وهو الخوف منه؛ لأننا لسنا نقول: العلة وجود العدو فقط، وإنما العلة الخوف منه، وهناك لم يوجد الخوف، وأما إذا خاف انقطاعه من الرفقة، ومن السبع، فقد أجبنا عنه، وبيننا أن الانقطاع عن القافلة هو السبب الذي يوجب خوف الضرر من السبع، وهو يحصل باشتغاله من الصلاة، والعلة هنا كونه خائفاً من العدو، والعدو غير موجود.

واحتاج: بأنهم لو رأوا العدو فصلوا صلاة شدة الخوف خوفاً منهم، وعرفوا بعد ذلك أن العدو لم يكن على طلبهم، ولا قتالهم بل كان على مبادلة القتال، فلا إعادة، كذلك هاهنا.

والجواب: أنا إن سلمناه، كذلك خوف من عدو، والله أعلم.

\* \* \*

٦ - مِسْكَانُ الْمُتَّقِيَّ

إذا صلى صلاة الخوف بأربع طوائف، فصلى بكل واحدة

ركعة، لم تصح صلاتهم<sup>(١)</sup>: ذكره شيخنا<sup>(٢)</sup>.

وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -<sup>(٣)</sup>.

وللشافعي رحمه الله قوله<sup>(٤)</sup>: أحدهما: مثل هذا.

والثاني: أن صلاتهم جائزة.

دليلنا: أن صلاة الخوف إنما جازت على الصفة المذكورة لأجل الخوف من العدو، فإذا أفرد إحدى الطائفتين حصل بها حراسة الباقيين، فلا معنى لاعتبار طائفة ثالثة كما لا معنى لاعتبار طائفة خامسة.

---

(١) ينظر: رؤوس المسائل للعكبري (١١ / ٣٤٩)، والمغني (٣٠٨ / ٣)، والإنصاف (٥ / ١٣٣).

(٢) المراد به: الحسن بن حامد - رحمه الله -، وقد مضت ترجمته في مبحث شيخ أبي يعلى.

وقول ابن حامد - رحمه الله - هو: أن صلاة الإمام تبطل، وكذا صلاة الطائفتين الثالثة والرابعة إن علمتا ببطلان صلاته، دون الطائفتين الأولى والثانية فصلاتهم صحيحة. ينظر: الهدایة ص ٦٠١، والمغني (٣٠٩ / ٣)، ومحضر ابن تميم (٣٧٩ / ٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٢ / ٧٣)، ويدائع الصنائع (٢ / ١٥٣).  
والقول بفساد الصلاة هو ظاهر المذهب عند المالكية. ينظر: مواهب الجليل (٥٦٧ / ٢).

(٤) ينظر: الأم (٢ / ٤٤٣)، والحاوي (٢ / ٤٦٦)، والمذهب (١ / ٣٤٦).

ولأنه لو جاز قسمة الركعات على الطوائف، لجاز قسمة الأركان؛ لأن كل واحد لا ينفرد بنفسه، فلما لم يجز ذلك على الأركان، كذلك لا يجوز على الركعات.

واحتج المخالف: بأنه ليس في ذلك أكثر من انتظار الإمام للمأمومين وذلك لا يمنع صحة الصلاة، كما قلنا فيه إذا قسمهم قسمين.

والجواب: أن صلاة الإمام لا تفسد، إنما تفسد صلاة المأمومين؛ لأجل انصرافهم في غير وقت الانصراف مع عدم الحاجة إلى ذلك، وليس كذلك إذا جعلهم طائفتين؛ لأن بالطائفة الأولى حاجة إلى الانصراف وهو الحراسة، وهذا معدوم هاهنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

\* \* \*

### ٧ - مِسْنَاتُ الْبَرَاءَةِ

صلاة العيد واجبة على الكفاية؛ إذا قام بها قوم سقط عن الباقين، كالجهاد، والصلاحة على الجنازة:

نص عليه في رواية المروذى وجعفر بن محمد، وقد سئل عن العيد أو واجب هو؟ قال: نعم ينبغي أن يخرجوا، فإن خرج بعضهم فقد أجزأ عنهم. وهو اختيار أبي إسحاق.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: هو واجب على الأعيان.

وقال الشافعي رضي الله عنه: هو سنة وليس بواجب.

دليلنا: أنها من الأعلام الظاهرة على الإسلام، فوجب أن تكون

واجبة، كالجهاد، وال الجمعة، ولأنها صلاة يتواتى فيها التكبير حال القيام  
أشبه صلاة الجنائز، وقد قيل: صلاة شرع لها الخطبة فكانت واجبة.  
دليله: صلاة الجمعة، ولا يلزم عليه صلاة الاستسقاء، فإن في  
الخطبة روایتين، إحداهما: لا خطبة لها، رواها المروذی، وكذلك  
الكسوف.

فإن قيل: كون الخطبة لها لا يدل على وجوبها، بدلالة سائر الصلوات  
هي واجبة وإن لم يكن لها خطبة.

قيل له: إن لم يدل على الوجوب في سائر الصلوات، فقد دلت  
على الوجوب في الجمعة.

وااحتج المخالف بما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: أن رجلاً جاء  
إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسألته عن الإسلام، فقال: «خمس صلوات كتبهن الله على  
عباده» فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» فدل على أن  
ما عدا الصلوات الخمس تطوع.

والجواب: أنا نحمل هذا على أنه ليس عليه من فرائض الأعيان،  
بدليل ما ذكرنا.

وااحتج: بأنها صلاة لم يشرع لها أذان ولا إقامة فلم تكن واجبة،  
كالنوافل.

والجواب: أنه يبطل بصلة الجنائز، وبالصلاة الثانية من صلاتي  
الجمع.

## \* فصل :

والدلالة على أنها ليست بواجبة على الأعيان ما احتج به أبو إسحاق من قوله تعالى: «**حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَوْسَطُهُ**» [البقرة: ٢٣٨] فدل على أنها خمسة لا أكثر؛ إذ ستة وسطها صلاتان لا واحدة، وقول النبي ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد» وذكر الحديث، وقال الرجل: يا رسول الله ما فرض الله علي في اليوم والليلة؟ قال: «خمس صلوات» قال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلّا أن تطوع»، ولأنها صلاة يتوالى فيها التكبير حال القيام فلم تكن واجبة على الأعيان كصلاة الجنازة. أو نقول: صلاة لم يسن لها الأذان والإقامة في الأصل فلم تكن واجبة على الأعيان.

دليلنا: ما ذكرنا، ولا يلزم عليه الصلاة الثانية في الجمعة؛ لأنها في الأصل سن لها الأذان.

واحتاج المخالف: بأنها صلاة سن لها الاجتماع والخطبة، فكانت واجبة على الأعيان كالجمعة.

والجواب: أن الجمعة شرع لها الأذان والإقامة في الأصل، وهذه لم يشرع لها فهي كصلاة الجنازة، والله أعلم.

\* \* \*

٨ - مِسْنَاتُ الْمُتَّرِّجِ

يكبر في صلاة العيدين سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية

## سوى تكبيرة الإحرام:

نص عليه في رواية أبي طالب، وأبي داود، وصالح، والميموني، وبهذا قال مالك رحمه الله .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : في الأولى خمساً، وفي الثانية أربعاً، وتكبيرة الافتتاح، والركوع معتمداً بهما من تكبيرات العيد، فيكون الزوائد عنده ستة ثلاثة في الأولى، وثلاثة في الثانية .

وقال الشافعي رضي الله عنه : يكبر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة الإحرام .

دليلنا: ما روى أحمد رحمه الله في المسند قال: نا يحيى بن إسحاق قال: أنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الأولى سبعاً في الركعة الأولى، وخمساً في الركعة الأخرى سوى [تكبيرتي]<sup>(١)</sup> الرکوع .

ورواه أبو بكر النجاد بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً .

وروى أيضاً عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبع تكبيرات في الأولى وخمساً في الآخرة .

---

(١) في الأصل: تكبيرة، والتصويب من المسند رقم (٢٤٤٠٩) .

وروى أيضاً بإسناده عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ص: أن رسول الله ص كبر في العيدين في الركعة الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً. ففي هذه الأخبار دلالة على أبي حنيفة رحمه الله في قوله: يكبر في الأولى خمساً مع تكبيرة الإحرام وفي الثانية أربعاً.

ودلالة على الشافعي رحمه الله في قوله يكبر في الأولى ثمانية مع تكبيرة الإحرام، وظاهر الخبر يقتضي أن جملة تكبيرة كان سبعاً في الأولى. فإن قيل: يحمل قوله: كبر سبعاً على التكبير الزائد، ولم يذكر تكبيرة الافتتاح؛ لأنها مفعولة في كل صلاة، والذي يبين صحة هذا أن ابن بطة روى في سنته عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ص كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح، وهذا فيه زيادة فهو أولى.

وروى النجاشي بإسناده: أن عمر بن الخطاب رض كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية.

قيل له: لو كان المراد بالخبر بيان التكبيرات الزوائد لم يقل: وخمساً في الأخيرة سوى تكبيرة الركوع؛ لأن تلك التكبيرة مفعولة في صلاة، فلما استثنى الزوائد في الثانية ولم يستثنها في الأولى علم أنها داخلة في جملة العدد.

وأما ما روي فيه أنه قال: سوى تكبيرة الافتتاح، فغير معروف ولا مشهور، ولو ثبت حملنا قوله: ثنتي عشرة سوى تكبيرة الافتتاح على

أن المراد به منها تكبيرة الركوع في الركعة الأولى ، فيكون تقديره : سبعاً في الأولى منها تكبيرة الركوع سوى تكبيرة الافتتاح ، ألا ترى أنه استثناءها في الركعة الثانية فقال : وخمساً في الثانية سوى تكبيرة الركوع ، ذكره في حديث عائشة رضي الله عنها ، فيكون تقديره في الأولى سبعاً منها تكبيرة الركوع سوى تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة الركوع ، فيكون ثنتي عشرة سوى تكبيرة الافتتاح .

والقياس على أبي حنيفة رحمه الله على أن صلاة العيد فيها تكبيرات راتب وزائد ، ثم ثبت أن الراتب في الركعة الأولى ستة ، وفي الثانية خمس يجب أن يكون الزائد كذلك نقله أنه أحد نوعي التكبير .

والقياس على الشافعي رضي الله عنه : أن الأولى ركعة من صلاة العيد وجب أن تكون التكبيرات بعد الراتب كالرکعة الثانية ، وذلك أن الراتب في الركعة الثانية خمس ، والزائد أيضاً مثلها ، والراتب في الركعة الأولى ستة مع تكبيرة الإحرام ، كذلك الزوائد .

فإن قيل : لا نسلم أن في الركعة الثانية خمس تكبيرات روائب ؛ لأنه إذا قام إلى الركعة الثانية فنصف التكبير من الركعة الأولى ونصفه من الثانية ، فلا يكون لا من الأولى ولا من الثانية .

قيل له : محل التكبير الرفع ، وذلك الرفع يتوصل به إلى الركعة الثانية ، فلما لم يعتدل فهو في حكم الركعة الأولى ، وبهذا<sup>(١)</sup> قالوا : إذا

---

(١) كذا في الأصل ، ولعلها : لهذا .

نسي التشهد الأول؛ فإن ذكره قبل أن يعتدل قائماً رجع، ولأن الركعة الثانية ليس يعقبها قيام وفيها خمس تكبيرات.

واحتاج أصحاب أبي حنيفة: بما رُوي أن سعيد بن العاص دعا أباً موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان عليهم السلام فسألهما عن التكبير في العيددين؟ فقال أبو موسى: كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكبر في العيددين كما يكبر على الجنازة، وصدقه حذيفة، قال أبو موسى: وكذلك كنت أصلِّي بأهل البصرة فأنا عليها، قال أبو عائشة: وأنا حاضر ذلك، فما نسيت قوله: أربعَا كتكبِيرَةً على الجنائز.

وروى الطحاوي عن علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان قال: نا عبدالله بن يوسف عن يحيى بن حمزة قال: حدثني الوضين بن عطاء عن <sup>(١)</sup> القاسم أبي <sup>(٢)</sup> عبد الرحمن أخبره قال: حدثني بعض أصحاب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: صلى بنا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم عيد وكبر أربعَا، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف فقال: «لا تسهووا كتكبِيرَةَ الجنائز» وأشار بأصابعه وبقضل إبهامه.

والجواب: أنه روي عن أحمد رحمه الله: أن حديث سعيد بن العاص حديث منكر، وهذا يدل على ضعفه.

فإن قيل: فقد قال أحمد في رواية هارون بن عبدالله البزار: ليس

---

(١) في الأصل: بن، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: أبا.

يروى في التكبير في العيددين حديث صحيح عن النبي ﷺ، وهذا يدل على تضعيف الأخبار التي تحتجون بها أيضاً.

قيل له: قوله: ليس يروى في التكبير حديث صحيح يريد به في الأربع، وفي الزيادة على السبع، الذي يدل على صحة هذا أنه روى حديث عائشة رضي الله عنها في مسنده، وعلى أنا نقابل هذا بأخبارنا وهي أولى من وجوه:

أحدها: أنها أكثر رواة؛ رواها ابن عمر، وعمرو بن شعيب، وكثير ابن عبدالله عن أبيه عن جده، وعائشة رضي الله عنها وعنهم أجمعين، ورواية الجماعة أولى من روایة اثنين، ولأن أخبارنا عملت عليها الصحابة ﷺ، فروى النجاد بإسناده عن نافع قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة رضي الله عنه، فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة، قال أحمد رحمه الله في روایة أبي طالب: أذهب إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وروى النجاد بإسناده عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يكبر في العيددين في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح، وفي الآخرة ست تكبيرات بتكبيرة الركوع كلهن قبل القراءة.

وروى أيضاً بإسناده عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أدركت مشيخةً من قريش والأنصار أبناء المهاجرين الأولين من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين يكبرون في العيددين سبع تكبيرات في الركعة الأولى قبل القراءة، وخمس تكبيرات في الركعة الآخرة قبل

القراءة، ولأن في أخبارنا زيادة، والزيادة تقبل إثبات عبادة.

فإن قيل: أخبارنا قول النبي ﷺ وهو قوله: أربع، وشبهها بالجناز، وأخباركم فعل، والقول أكدر من الفعل.

قيل له: روى أبو الحسن الدارقطني بإسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائي بإسناده عن النبي ﷺ قال: «التكبير سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتיהם».

وروى أيضاً بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبير في العيددين في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الآخرة خمس تكبيرات» وهذا قول.

وكذلك روى أبو عبدالله بن بطة رحمه الله في سنته بإسناده عن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تكبير الفطر سبع في الأولى وسبع في الآخرة والقراءة بعدهما كلتיהם»، وإذا ثبت هذا فقد حصل قول، وفعل، وعمل من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

واحتاج: بأنها تكبيرات مفعولة في حال القيام متواتية، فوجب أن تكون أربعاً كتكبيرات الجنازة.

والجواب: أن صلاة الجنازة حذفت أركانها من الركوع والسجود تخفيفاً لها، فجاز أن تخفف تكبيراتها طلباً للتخفيف، ولم يفعل في مثل هذا المعنى في صلاة العيددين؛ لأن أركانها باقية، ولأنه لا يجوز اعتبار إحدى الصلاتين بالأخرى في عدد التكبيرات، كما لم يجز اعتبارها في عدد الركعات.

واحتاج: بأنها ركعة من صلاة العيد فلم يكن تكبيرها ستاً، دليلاً:  
الثانية.

والجواب: أنه لا يمتنع أن يختلفا كما اختلف صوم المتمتع في الحج  
ثلاثة، وسبعة إذا رجع، وأن كل واحد منهما صوم في التمتع، وكذلك  
التكبيرات الراية في الصلاة فرق بين الأولى والثانية في العدد.

#### \* فصل:

والدلالة على أن تكبير الافتتاح والركوع لا يعتد بهما: ما تقدم  
من حديث عائشة رضي الله عنها: أنه كبر في الثانية خمساً سوى تكبير  
الركوع، وهذا نص.

ولأن تكبير الركوع والافتتاح بهما صلاة العيدين يوجد فيسائر  
الصلوات، فهما كتكبيرات السجود.

واحتاج: بأنه تكبير يُبتدأ به في حال القيام، فوجب أن يعتد به من  
تكبيرات العيد قياساً على التكبير الثانية والثالثة.

والجواب: أنه يبطل بتكبيره التي تنحط بها إلى السجود، وعلى أن  
المعنى في الثانية والثالثة أنها تختص بصلاة العيد، وهذه لا تختص وهي  
كتكبير السجود.

واحتاج: بأن الركوع بمنزلة حال القيام، ألا ترى مدركه في الركوع  
كمدركه في القيام في باب الاعتداد بالركعة، فإن كان كذلك وجب أن  
يعتدد به من تكبيرات العيد كما يعتد بالزيادة.

والجواب عنه : ما تقدم ، والله أعلم .

\* \* \*

## ٩ - مِسْنَاتُهُ

يستحب أن يقف بين كل تكبيرتين يكبر الله تعالى ويحمده  
ويصلی على النبي ﷺ :

نص عليه في رواية عبدالله ، وحمدان بن علي ، وإسحاق بن  
إبراهيم ، وهو قول الشافعي .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : ليس بين تكبيرات العيد الزوائد ذكر  
مسنون .

دليلنا : ما احتاج به أحمد رحمه الله - ورواه أبو بكر - بإسناده عن  
علقمة والأسود عن ابن مسعود رض أنه قال : بين كل تكبيرتين في العيد  
يحمد الله ويشفي عليه ، وروى في لفظ آخر : بين كل تكبيرتين حمد الله ،  
ويصلی على النبي ﷺ .

فإن قيل : يحتمل أن يكون هذا مذهباً له .

قيل له : هذا القول ظهر منه وانتشر ولم يعرف له مخالف ، فيجب  
أن يكون حجة .

والقياس : أنها تكبيرات متواترة ، فيجب أن يتخللها الذكر قياساً على  
صلاة الجنازة ، ولأن صلاة الجنازة مبنية على الحذف والاختصار ، فإذا  
تخلل الذكر تكبيراتها فتكبيرات العيد أولى أن يتخللها الذكر .

فإن قيل : قد منعت من قياس تكبيرات العيدن على تكبيرات صلاة الجنائز في المسألة التي قبلها ، فكيف جاز لك أن تقيس عليها هاهنا؟ !

قيل له : إنما منعنا من اعتبار صلاة العيد بصلاة الجنائز في التخفيف والتقدير ، فأما اعتبارها بها في إثبات ما شرع فيها فلم يعرف ، بل يجب اعتباره للمعنى الذي ذكرنا ، وهو أن تكبيرات الجنائز مع أنها مبنية على التخفيف لم يسقط الذكر ، والأولى أن لا يسقط هاهنا .

فإن قيل : تكبيرة من صلاة الجنائز قائمة مقام ركعة فما يفصل في سائر الصلوات بين كل ركعتين بذكر ، كذلك يفصل بين كل تكبيرتين من صلاة الجنائز ، وهذا معدوم هاهنا .

قيل له : لا نسلم لك أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ، وهذا فصل سيأتي الكلام عليه في مسائل الجنائز إن شاء الله تعالى ؛ لأنه تكبير يتواتي حال القيام ، فلا يقوم مقام الرکوع كتكبيرة الإحرام ، وتكبیر العيد .

وقياس آخر : وهو أن كل تكبيرة مشروعة في الصلاة فإنها يتعقبه ذكر مسنون قياساً على التكبير في سائر الصلوات .

واحتاج المخالف : بأنه ذكر تكرر في ركن ، فوجب أن يوالى بين الأول وبين ما بعده ولا يفصل بذكر ، دليله : تسبيحات الرکوع والسجود .

والجواب : أنه يتقدّم بتكبيرات الجنائز ، وعلى أنا نقابل به بقياسنا ، وهو أولى ؛ لأن قول ابن مسعود رضي الله عنه يعتصمه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

\* \* \*

## يبدأ بالتكبير قبل القراءة في الركعتين جمیعاً في أصح الروایتین :

رواها صالح، وأبو طالب، وهو قول مالك والشافعی رضي الله عنهما.

وروى الميموني : أنه يوالى بين القراءتين فيكبر في الأولى قبل القراءة ، وفي الثانية بعد القراءة ، وهو اختيار أبي بكر ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

وجه الرواية الأولى : ما روى أبو بكر النجاد بإسناده رحمه الله عن القاسم أنه سأله عائشة رضي الله عنها عن تكبير رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قالت : كان يكبر سبعاً ثم يقرأ ، ثم يكبر خمساً ثم يقرأ ، فقال : هل سألت أمك عائشة رضي الله عنها ؟ فقال : قد فعلت فكانه وجد في نفسه إذ لم يكتف بقولها .

وروى أبو عبدالله بن بطة في سنته بإسناده عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « تكبير الفطر سبع في الأولى وسبع في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما ». .

وروى أيضاً بإسناده عن كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه [قال]<sup>(١)</sup> : « التكبير سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما ». .

وروى الدارقطني بإسناده عن عبدالله بن عبد الرحمن الطائي رضي الله عنه

---

(١) بياض في الأصل ، والمثبت يدل عليه السياق .

عن النبي ﷺ: «التكبير سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما».

وروى أيضاً بإسناده عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ﷺ: أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين سبع تكبيرات في الأولى، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة. ذكره البخاري.

والقياس: أنها تكبيرات زائدة في صلاة العيد، فوجب أن تكون قبل القراءة، أصله: الركعة الأولى، ولأنه ذكر مقدم على الركوع، فوجب أن يكون قبل القراءة كذكر الاستفتاح، ولأنه ذكر شرع في الركعتين جميعاً، فوجب أن يكون محلهما واحداً قياساً على تكبيرات الركوع والسجود.

واحتاج المخالف: بما روى أبو موسى وحذيفة ﷺ: أن النبي ﷺ صلى صلاة العيد فكبر أربعاً ووالى بين القراءة.

والجواب: أن قوله: ووالى بين القراءة، غير محفوظ عن النبي ﷺ وعلى أن الخبر يقتضي المتابعة في القراءة، وهم لا يقولون بذلك، بل يقولون: إنه يتخلله تكبير، وعلى أنا نحمل الخبر على أنه والى بين قراءة الفاتحة والسورة.

واحتاج: بما روي عن علي، وابن مسعود، وأبي موسى، وحذيفة ﷺ، فروي أن سعيد بن العاص دعا عبد الله بن مسعود وحذيفة ابن اليمان ﷺ فسألهم عن التكبير في العيدين؟ فأسندوا أمرهم إلى ابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وقال ابن مسعود ﷺ: يقوم فيكبر تكبيرة

الافتتاح، ثم يكبر ثلاثاً<sup>(١)</sup>، ثم يقرأ سورة، ثم يكبر تكبيراً ثم يركع بها، ثم يقوم إلى الثانية فيقرأ سورة، ثم يكبر أربعاً يركع بإحداهن<sup>(٢)</sup>.

والجواب : أن المسألة خلافٌ في الصحابة رضي الله عنه ، فروى النجاد بإسناده عن نافع قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة رضي الله عنه فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة، وإذا كان خلافاً بينهم لم يكن قول بعضهم بأولى من قول الآخر، وقد قال أحمد رحمه الله في رواية الميموني : اختلف أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم في التكبير، وكل جائز.

واحتاج : بأنه ذكر مسنون في حال القيام، فيجب أن يؤخر عن القراءة في الركعة الثانية قياساً على القنوت في الوتر.

والجواب : أن القنوت يختص بالرکعة الآخرة، فكان بعد القراءة كالتشهد في صلاة الفجر، وليس كذلك التكبيرات، فإنه يشترك فيها الركعتان، فاستوى محلهما في الركعتين كالتسبيحات وسائر التكبيرات في الصلاة، والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) في الأصل : ثلاثة.

(٢) في الأصل : أحدهم ، والتصويب من «مصنف» ابن أبي شيبة .  
وكان في الآخر نقصاً، وقد رواه ابن أبي شيبة بلفظ : فأسندوا أمرهم إلى عبد الله فقال : يكبر تسعاً تكبيرة يفتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثاً ثم يقرأ سورة ثم يكبر ثم يركع ثم يقوم فيقرأ سورة ثم يكبر أربعاً يركع بإحداهن .

يرفع يديه مع كل تكبيرة:

نص عليه في رواية أبي داود، وعبدالله، وهو قول أبي حنيفة،

والشافعي .

وقال مالك رحمه الله : يرفعها في تكبيرة الإحرام.

دليلنا : ما روى النجاد عن بكر بن سوادة<sup>(١)</sup> : أن عمر بن الخطاب

كان يرفع يديه في كل تكبيرة في صلاة العيد وفي صلاة الجنائز ، ولأنها تكبيرة يؤتى بها في حال القيام ، وكان من سنته الرفع ، دليلاً : تكبيرة الإحرام .

وااحتج المخالف : بأنه تكبير ليس بركن ، فلم يسن له الرفع ، دليلاً : تكبيرات السجود .

والجواب : أن ذلك لا يؤتى به في حال القيام ، فهو كتكبيرة الإحرام ، والله أعلم .

\* \* \*

يؤخر التعوذ إلى بعد التكبير :

نص عليه في رواية عبدالله فقال : إذا كبر أول تكبير يقول : سبحانك

(١) في الأصل : هوادة .

اللهم ويحمدك ، وإن آخر ذلك إلى بعد أن يفرغ من التكبير ، لم يكن به  
بأس إن شاء الله ، ثم يستعيد ثم يقرأ إذا فرغ من التكبير .  
وبهذا قال الشافعي رحمه الله .

وقال أبو يوسف : يتعد عَقِيبَ الْاسْفَاتِحِ ثُمَّ يَكْبُرُ ، وَلَا يَسُ عن أَبِي  
حنيفة في ذلك شيء .

دليلنا : أن الاستعاذه مسنونه للقراءة ، بدلالة قوله تعالى : ﴿فَإِذَا  
قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل : ٩٨] ، فوجب أن يؤخرها إلى حال القراءة .  
فإن قيل : التكبير لا يفصل بين الاستعاذه والقراءة ، ألا ترى أن له  
أن يقول بعد الاستعاذه : إن الله هو السميع العليم ، ولا يكون فاصلاً بين  
التعوذ والقراءة ؟ ! كذلك التكبيرات .

قيل له : قوله : إن الله هو السميع العليم ، من تمام الاستعاذه ، ومن  
صفاتها ، فلهذا لم [تكن]<sup>(١)</sup> فاصلاً ، والتكبير بخلاف ذلك ، فجاز أن  
يكون فاصلاً ، وأنه تعوذ ، فوجب أن تتعقبه القراءة ، دليله : سائر  
الصلوات .

واحتاج المخالف : بأنه ذكر مسنون مفعول في حال القيام ، فوجب  
أن يبدأ به على التكبيرات ، مثل دعاء الاستفتح .

والجواب : أن أبا الحارث قال : سألت أحمد رحمه الله عن الاستفتح  
قبل التكبير أو بعده ؟ قال : بعد التكبير . فقد نص على أنه بعد التكبير

---

(١) ليست في الأصل ، وبها يستقيم الكلام .

كالاستعاذه، وبه قال أبو بكر الخلال، وأبو بكر عبد العزيز، فعلى هذا  
لا فرق بين الاستفتاح والاستعاذه.

وقال في رواية حنبل، وعبدالله: إذا كبر أولاً تكبيرة يقول: سبحانك  
اللهم وبحمدك، فإن أخر ذلك إلى أن يفرغ من التكبير فلا بأس.

وظاهر هذا: أن المستحب التقديم، وأنه يجوز التأخير، فعلى هذا  
نقول: دعاء الاستفتاح شرعاً لافتتاح الصلاة فأتي به عقيبه، والتعوذ شرعاً  
لإرادة القراءة، فوجب أن يكون موضعه حيث تزيد القراءة، وهو بعد  
التكبير.

واحتاج: بأن ذكر الاستفتاح مفعول قبل التكبير، فوجب أن يفعل  
التعوذ عقب الاستفتاح، دليله: سائر الصلوات.

والجواب: أنه إنما كان كذلك في سائر الصلوات؛ لأن القراءة  
تتعقب الاستعاذه، ولهذا المعنى لو أراد القراءة في غير صلاة استحب  
له الاستعاذه، وليس كذلك في صلاة العيد؛ لأن القراءة تتأخر عنها،  
فلهذا استحب تأخيرها، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

(١٣ - مِسْكَانُ الْمُتَّقِيَّ)

يقرأ في صلاة العيد **﴿سَيِّحَ أَسْمَرِكَ الْأَعْلَى﴾** [الأعلى: ١]، **﴿هَلْ أَنْكَ حَدِيثُ الْفَانِيَةِ﴾** [الغاشية: ١] في أصح الروايتين:  
رواهما عبدالله وحنبل عنه فقال: يقرأ في العيد بالأعلى والغاشية

يرويه سمرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، والنعمان رضي الله عنه.

وفيه رواية أخرى : يقرأ بما شاء من القرآن ، رواها حرب عنه : أنه سئل عن القراءة في العيدين ؟ فقال : يقرأ بما شاء ، ولم يصحح فيه حديثاً ، إلا أنه قد جاء في صلاة الجمعة وأظنه قال : والمنافقون .

قال أبو بكر الخلال في كتاب العلل : قول حرب : إن أبي عبدالله لم يصحح فيه حديثاً ، توهם منه على أبي عبدالله ، وقد روى عنه جماعة مذهبة .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : يقرأ بما شاء .

وقال مالك رحمه الله فيما حكي عنه : يقرأ بـ «وَالثَّمَنِ وَخَنَّهَا» [الشمس: ۱] ، و«سَيِّحَ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» .

وقال الشافعي رضي الله عنه : يقرأ بسورة ق ، و«أَقْرَبَتِ الْسَّاعَةُ» [القمر: ۱] .

دليلنا أنه يستحب أن يقرأ بما ذكرنا خلافاً لأبي حنيفة في قوله : لا يستحب تخصيص شيء من القرآن : ما روى أحمد رحمه الله وذكره أبو بكر قال : نا يزيد بن هارون قال : نا المسعودي وأبو نعيم قال : نا المسعودي عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقرأ في العيد : «سَيِّحَ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» و«هَلْ أَتَنَكَ حَدِيثُ الْفَنِشَيَّةِ» .

وهذا إخبار عن دوام فعله ، وروى أبو بكر الخلال في العلل قال : أخبرني حرب قال : حدثني سعيد بن منصور قال : نا أبو عوانة عن إبراهيم

ابن محمد بن المنشر<sup>(١)</sup> عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الجمعة والعيدين : «سَيِّحَ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعُلَى» و «هَلْ أَتَنَاكَ حَدِيثَ الْغَاشِيَةِ» .

وروى أبو بكر النجاد حديث النعمان بن بشير : أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيد : «سَيِّحَ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعُلَى» و «هَلْ أَتَنَاكَ حَدِيثَ الْغَاشِيَةِ» .

وروى أيضاً بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيد : «سَيِّحَ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعُلَى» و «هَلْ أَتَنَاكَ حَدِيثَ الْغَاشِيَةِ» .

فإن قيل : فهذا يقابل ما روي : أن<sup>(٢)</sup> عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله أبا واقد الليثي رضي الله عنه ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال : كان يقرأ فيهما بـ : «قَوْلَقْرَاءَنَالْمَجِيدِ» و «أَقْرَبَتِالسَّاعَةُ» .

وروت عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يكبر في العيد اثنين عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح ويقرأ بـ : «قَوْلَقْرَاءَنَالْمَجِيدِ» و «أَقْرَبَتِالسَّاعَةُ» ، وهذا يدل على أنه لا توقيت في القراءة.

قيل : قد روينا في حديث سمرة والنعمان رضي الله عنهما : أنه كان يقرأ : «سَيِّحَ أَسْمَرَ رَبِّكَ» والغاشية ، وهذا إخبار عن دوام الفعل ، وهو لا يداوم إلا على المستحب ، وما روينا أولى من حديث عائشة رضي الله عنها وأبي واقد لأمرین :

(١) في الأصل : المبشر .

(٢) في الأصل : ابن ، والتوصيب من «سنن» أبي داود .

أحدهما: أن الصحابة رض عملت عليه، فروى أبو بكر النجاد بإسناده عن عبد الملك بن عمير قال: حدثت<sup>(١)</sup> عن عمر رض أنه كان يقرأ في العيدين: «سَيِّجْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعُلَى» و«هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ الْفَنَشِيَّةِ».

وروى أيضاً بإسناده عن عمارة الصيدلاني عن مولى لأنس قد سماه قال: انتهيت مع أنس رض يوم العيد إلى الزاوية، فإذا مولى له يقرأ في العيد: «سَيِّجْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعُلَى» و«هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ الْفَنَشِيَّةِ» قال: فقال أنس: إنهم السورتان اللتان قرأ بهما رسول الله صل، فقد بين عن عمر وأنس رض الأخذ بذلك.

والثاني: أن أخبارنا أكثر رواة؛ لأنه رواه سمرة، والنعمان، وابن عباس رض، وأيضاً فإن هذا اليوم مشبه بيوم الحشر؛ لأن الناس يجتمعون من كل موضع و<sup>(٢)</sup> من العوالى والسودات والنساء والمخدرات والصبيان بعضهم يكون لهم فرح، وبعضهم يكون لهم غم على ألوان مثل يوم المحشر، وإذا كان هذا اليوم مشبهها بالمحشر استحب أن يقرأ فيه ما يواظبهم من الغفلة، ويدركهم بالأخرة وفي سورة الغاشية ذكر القيامة، وكذلك في سورة الأعلى.

واحتاج أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله بقوله تعالى: «فَاقْرَءُوا مَا تَسْرَرَ مِنْهُ» [المزمل: ٢٠].

(١) في الأصل: حديث، والتوصيب من «مصنف» ابن أبي شيبة.

(٢) هنا كلمة لم أهتد لقراءتها.

والجواب عنه : ما تقدم في الجمعة ، وفي غيرها .

وااحتج : بأنها صلاة من الصلوات ، فلم تتوقّت فيها القراءة ، دليله :  
سائر الصلوات .

والجواب : أنها قد تتوقّت عندنا في الجمعة أيضاً ، وهي صلاة من  
الصلوات ، وعلى أن هذا قياس يعارض السنة ، والله أعلم .

\* \* \*

١٤ - مِسْنَاتُ النَّوْمِ

إذا أدرك الإمام في الركوع في صلاة العيد اتبّعه ولم يكبر  
في الركوع :

نص عليه في رواية ابن مثيس فقال في الرجل يدرك الإمام ، وقد  
سبقه بالتكبير وأدرك معه الركوع ، فلا يقضي التكبير ، ولكن إذا فاتته  
ركعة فإنه يعجبه أن يقضي الركعة بالتكبير .

وكذلك نقل أبو داود عنه ، فمن أدرك ركعة من العيد يكبر في التي  
يقضى ، وإن أدرك وكبر بعض التكبير يكبر ما أدرك ، ولا يكبر ما فاته ،  
وبهذا قال الشافعي صَاحِبُ الْفَقِيرِ ، وأبو يوسف .

وقال أبو حنيفة ، ومحمد رحمهما الله : إذا أدركه في الركوع فخاف  
إن كبر تكبير العيد يرفع رأسه ، فتفوته الركعة الأولى فإنه يكبر تكبيرة  
الافتتاح قائماً ثم يركع ويكبر راكعاً تكبير العيد الذي سبقة به الإمام .

دليلنا : أنه ذكر مشروع قبل الركوع فلا يستحب فعله في الركوع ،

أصله: دعاء الاستفتاح، القراءة، والقنوت، ولأن الركوع ركن شرع فيه التسبيح، فلم يكن محلًا للتکبير، دليلاً: السجود.

أو نقول: الركوع ليس بموضع للقراءة، فلم يكن موضعًا للتکبير، دليلاً: السجود، ولأنه تکبير فات محله فلم يقضه في حال الركوع، دليلاً: لورکع قبل أن يكبر للركوع فإنه لا يقضيها في حال الركوع، كذلك لو سجد قبل أن يكبر فإنه لا يقضى في حال السجود، كذلك هاهنا، والذي يدل على أنه قد فات محله أنه ذكر مسنون، فوجب أن يفوت بفوائط محله قياساً على دعاء الاستفتاح.

واحتاج المخالف: بأن حال الركوع حال تکبيرة العيد، بدلالة أن تکبيرة الركوع معتمد به من تکبیرات العيد، وهو مفعول في حال الانتهاء إلى الركوع، وإذا كان كذلك جاز فعلها في هذه الحال كما جاز في حال القيام.

والجواب: أنا لا نسلم بأن حال الركوع حال تکبيرة العيد، وأن تکبيرة الركوع معتمد به من تکبیرات العيد، وقد دللتكم على ذلك في فصل قد تقدم، وهو أنه تکبیر لا تختص به صلاة العيد، بل يوجد في سائر الصلوات، فهو كتکبیرات السجود.

واحتاج: بأن مدرك الإمام في هذه الحال مدرك للركعة، فوجب أن يكون مدركاً لموضع التکبیرات قياساً على حال القيام.

والجواب: أن حال الركوع لا يجري مجرى حال القيام، بدلالة أن

حال القيام يأتي بالأذكار على ترتيبها، فيأتي بدعاء الاستفتاح، والاستعاة، القراءة، والتكبير، ولهذا يقول: لو لم يتمكن من جميع ذلك بدأ بالقراءة؛ لأنها فرض، وهذا المعنى معادٌ في حال الركوع؛ لأنه يسقط فيها دعاء الاستفتاح، فيجب أن يسقط فيها التكبير أيضاً.

ويبين صحة هذا أن الإمام إذا نسي دعاء الاستفتاح فقرأ فإنه يكبر بعد ذلك عندهم، ولو نسي التكبير حتى ركع لم يكبر الإمام، فافترقت الحال في حق الإمام بين القيام والركوع، كذلك يجب أن يفترق في حق المأمور، ومنهم من يسلم بذلك في حق الإمام، ومنهم من يمنع. ونقول: ليس عن أبي حنيفة نص في الإمام، والله سبحانه وتعالى أعلم.

\* \* \*

١٥ - مِسْنَاتُهُ

فإن قرأ قبل التكبير ساهياً ثم ذكر قبل أن يركع فقياس المذهب: أنه يركع ولا يعود إلى التكبير:

وللشافعي عليه السلام قولان:

قال في الجديد مثل هذا، والثاني: أنه يأتي ببقية التكبير، ويعيد القراءة، وهو قول مالك رحمه الله.

دليلنا: أنه ذكر مسنون شرع قبل القراءة، فإذا نسيه حتى دخل في القراءة سقط، دليله: دعاء الاستفتاح، وأنه ذكر بعد القراءة فلم يكبر،

دليله: لو ذكر وهو راكع.

واحتاج المخالف: بأنه ذكر<sup>(١)</sup> قبل الركوع، فأشباهه إذا ذكر قبل أن يشرع في القراءة.

والجواب: أنه لا يجوز اعتبار الشروع في القراءة بما قبله، كما لم يجز في ذلك الاستفتاح، وكما لو ذكر في الركوع، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

١٦ - مِسْكَانُ الْمُتَرَبِّ

لا يتتفل قبل صلاة العيد ولا بعدها لا الإمام ولا المأموم  
لا في المصلى ولا في المسجد:

نص على هذا في رواية الجماعة منهم: أبو داود، وابن القاسم،  
والأثرم، وعبد الله.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصلي قبلها، ويصلی بعدها إن شاء.

وقال مالك رحمه الله: إن كانت الصلاة في المصلى فالحكم فيه كما ذكرنا، وإن كانت في المسجد فيه روايتان: روی عن نافع عنه أن حكمه حكم المصلى أيضاً، ونقل ابن القاسم، وابن الحكم: أنه يتتفل فيه قبل الجلوس بخلاف المصلى.

---

(١) في الأصل مكتوب (ذكر بعد القراءة فلم يكبر، دليله: لو ذكر وهو راكع) ومشطوب عليها.

وقال الشافعي رضي الله عنه: يجوز أن يصلى قبلها وبعدها.

دليلنا: ما روى أبو عبدالله بن بطة بإسناده في سنته عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يكبر في العيددين سبعاً وخمساً وكان يقول: «لا صلاة قبلها ولا بعدها».

وروى النجاد بإسناده في كتابه عن جرير بن عبد الله بن جرير البجلي رضي الله عنه عن أبيه عن جده جرير قال: كنت آخر الناس إسلاماً، فحفظت من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا صلاة في العيددين قبل الإمام». وهذا نهي، وأقل أحوال النهي الكراهة.

وأيضاً ما روى النجاد بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خرج يوم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها.

وروى أيضاً عن جابر رضي الله عنه أنه قال: لم يصل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قبلها ولا بعدها.

وعن ابن عمر رضي الله عنه: أنه خرج يوم عيدٍ فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فعله.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يصل قبلها ولا بعدها.

وهذا إخبار عن دوام فعله عليه السلام، فلو كان جائزًا لم يداوم على تركه مع ترغيبه في فعل الطاعات. ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

فروى النجاد بإسناده عن أبى يوپ قال: كان حذيفة، وابن مسعود رض  
يقومان في يوم العيد فينهيان الناس عن الصلاة قبل العيد، هما أو  
أحدهما.

وروى أيضاً عن ثعلبة بن زهد المحنظلي أن أبا مسعود الأنصاري رض  
قام يوم عيد فقال: لا صلاة في هذا اليوم حتى يخرج الإمام.

وروى أيضاً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض: أنه كان يكره  
أن يصلى يوم العيد قبل الإمام.

وروى عن الشعبي قال: رأيت ابن أبي أوفى، وابن عمر، وجابر رض  
لا يصلون قبل العيد ولا بعدها.

وروى عن أبي عبدالله عن علي رض: أنه كان لا يصلى قبل العيد  
ولا بعدها.

وروى عن الأسود النهدي قال: رأيت طنفسة أنس بن مالك رض  
أخرج بها يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها.

وروى أبو بكر بن جعفر بإسناده عن الحارث عن علي رض أنه خرج  
في يوم عيد فرأى قوماً يصلون يوم عيد فقال: لو لا أكون الذي قال  
الله تعالى: ﴿أَرَيْتَ الَّذِي يَنْهَا﴾ [العلق: ٩] لنهيت هؤلاء، ولكننا نخبرهم بما  
كان يصنع على عهد رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ، كان بعضنا يغتسل، وبعضنا يتوضأ،  
ثم نخرج فلا يصلى أحد منا حتى النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ، فإذا صلى النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ فمن شاء  
صلى، ومن شاء لم يصل.

فإن قيل : يعارض هذا بما روى قتادة أنه قال : كان أنس ، وأبو هريرة رض يصليان قبل صلاة العيد .

وروى أبو أيوب قال : رأيت أنس بن مالك ، والحسين رض يصليان قبل العيد .

قيل له : أما أنس فقد رويانا عنه أنه كان تفرش له الطنفسة ، فلا يصلي قبلها ولا بعدها ، فتعارضت الرواياتان فسقطتا ، وسلم قول غيره ، وعلى أنا نحمل ما روي عنه ، وعن أبي هريرة على أنهما كانوا يصليان في غير موضع صلاة العيد .

وأما الحسين رض فقد روي عن جماعة من التابعين رض خلاف فعله ، وأيضاً فإن كان صلاة لا يصلي الإمام قبلها ، لم يصل المأموم أيضاً كصلاة المغرب .

فإن قيل : إنما يمنع الإمام من الصلاة إذا جاء وقت إقامة الصلاة ، فأما إن بكر الإمام إلى موضع وقعد فيه يتضرر فإنه يصلى .

قيل له : نقيس عليه إذا جاء وقت إقامة الصلاة ، فإنه لا يستحب له ذلك .

فإن قيل : إنما كرهت للإمام ؛ لئلا يقتدي الناس به ، ويعتقدون أن ذلك سنة لأجل العيد .

قيل : فكان يجب أن يفرق بهذا المعنى بين الإمام والمأموم في المغرب ، وكان يجب أن يمنع الإمام بعدها لهذه العلة .

فإن قيل: لما جاز التطوع قبل هذه الصلاة وبعدها في غير مكانها الذي صلاتها فيه، جاز في مكانها كسائر الصلوات.

قيل: يجوز للإمام أن يطوع قبل مجئه إلى مصلاه، ولا يجوز في مصلاه كذلك غيره من الناس.

فإن قيل: المعنى في المغرب أن وقتها ضيق، فإذا اشتغل بالنافلة فاته الفريضة، فلهذا كره له أن يتفل.

قيل له: لا نسلم لك هذا، بل عندنا أن وقتها يمتد إلى غيبة الشفق.

واحتج المخالف: بأن هذا الوقت خارج من أوقات النهي، وهو ما بعد الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع، وما بعد العصر حتى تغرب، وعند الزوال حتى تزول، فلا يخاف بفعل النافلة فوات ما هو أولى منها، فوجب أن لا يكره فعل النافلة فيها، دليله: سائر الأوقات.

ولا يلزم عليه إذا ضاق وقت الفريضة، وخفف فواتها، وإذا كان يعرف مسلماً وهو يقدر على تخلصه فإنه أولى من الاشتغال بالنافلة، ويكره التفل، وكذلك خطبة الإمام؛ لأن هناك ما هو أولى، وربما قالوا: كل وقت لو أحرم بالنافلة لم يؤمر بقطعها، فإنه لا يكره له فعلها، دليله: سائر الصلوات.

والجواب: أن هذا يبطل بالصلاحة في خلال الخطبة، وهو لا يسمع الإمام، فإنه ممنوع منه، وإن كان خارجاً عن الأوقات المنهي عنها، وليس

فيه فوات ما هو أولى منه، ومع هذا يمنع من الصلاة، ونعكسه فنقول:  
فاستوى فيه الإمام والمأموم.

### \* فصل \*

والدلالة على أنه لا يصلني بعدها خلافاً لأبي حنيفة: ما تقدم من  
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ص وأن النبي ﷺ كان يقول:  
«لا يصلى قبلها ولا بعدها».

ولما روى ابن عباس وغيره ص: أن النبي ﷺ ما كان يصلني قبلها  
ولا بعدها.

وكل ذلك ما رويناه عن علي، وابن عمر، وجابر، وابن أبي أوفى رض:  
أنهم لم يصلوا قبلها ولا بعدها.

ولأنها صلاة عيد فاستوى ما قبلها وبعدها في التطوع، دليله: صلاة  
الجمعة.

ولأنه ضم صلاة نفل إلى صلاة العيد في مكان الصلاة، فأشببه إذا  
صلى قبلها.

فإن قيل: إنما لم يجز الصلاة قبلها؛ لأنها ليس لإقامتها علامة، فلو  
جؤزنا التتفل؛ لأدى أن يصادف بعض صلاته بعد تكبير الإمام؛ لهذا كره،  
وهذا المعنى معدوم فيما بعد.

قيل له: لإقامةتها علامة، وهي قوله: الصلاة، كما أن الإقامة  
للفرض معلومة، وعلى أن هذا المعنى لا يصح على أصل أبي حنيفة:

لا يجوز التشاغل عنده بالتنفل، والإمام في الفرض، وهو التشاغل بركتعي الفجر، والإمام في الصلاة إذا أمن فوات الركعة، وكذلك يجوز له أن يصلّي تحية المسجد يوم العيد، وإن جاز أن تقام الصلاة وهو يصلّي.

فإن قيل: لا يمتنع أن ينهى قبلها ولا ينهى بعدها كالمغرب، ولا يمنع أن يستوي كالظهر، وعلى أنه لا نسلم المغرب في إحدى الروايتين، ثم إن سلمنا فالمعنى هناك أنه يؤدي إلى تأخيرها عن الوقت المستحب، وبعدها بخلافه، وفي مسألتنا يستوي قبل وبعد، فيجب أن يستوي.

#### \* فصل :

والدلالة على أنه لا يصلّي في المسجد كما لا يصلّي في المصلى خلافاً لمالك في إحدى الروايتين: عموم الأخبار المتقدمة، ولم تفرق بين المسجد والمصلى، وأنه ضم نقل إلى صلاة العيد في موضعها أشبه بالمصلى.

واحتج: بقول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»، وهذا عام.

والجواب: أنا نحمله ونخصه على غير مسألتنا بما تقدم.

واحتج بأن قال: المعنى الذي كره له ذلك في المصلى راجع إلى الوقت والبقة وقد زال ذلك.

والجواب: أنا لا نسلم هذا؛ لأن الوقت باق والبقة هي موضع إقامة الصلاة، وهذا موجود في المسجد كما هو موجود في المصلى.

## \* فصل :

وإذا ثبت أنه لا يصلي قبلها ولا بعدها؛ فإن صلی كانت صلاته مكرروحة، نص على الكراهة في رواية ابن القاسم فقال: لا يقضى صلاة في ذلك الوقت أن يقتدى به، وكرهه، وشدد فيه.

وقال الرازي: مذهب أبي حنيفة ليس قبلها صلاة مسنونة، وليس معناه: أنه يكره.

دليلنا على الكراهة: ما تقدم من حديث عمرو بن شعيب وقوله عليه السلام: «لا يصلي قبلها ولا بعدها».

كذلك قوله في حديث جرير: «لا صلاة في العيددين قبل الإمام»، وهذا لفظ النهي، وكل وقت منع من الصلاة وجب أن يكره فيه، دليله: سائر أوقات النهي، والله أعلم.

\* \* \*

١٧ - مِسْنَاتُ الْعِدَادِ

من شرط صلاة العيد الاستيطان، والعدد، والإمام، على اختلاف الروايتين في اعتبار الإمام في الجمعة:

وقد قال أحمد رحمه الله في رواية جعفر بن محمد في أهل القرى إذا خرجوا في العيددين: يصلون أربعاً إلا أن يخطب رجل فيصلون ركعتين.

وذكر شيخنا في كتابه رواية أحمد بن القاسم عن أحمد رحمه الله

أنه قال : لا يصلني العيد إلا بأربعين رجلاً .

وقال أيضاً في رواية عبدالله وقد سأله عن أهل القرية يكونون<sup>(١)</sup> ثلاثة نفسم يجمعون<sup>(٢)</sup> للعيددين ؟ فقال : لا بأس بإذن الإمام ، فإن صلوا وحدانأ يصلون أربعاً ، إنما التكبير<sup>(٣)</sup> إلى الإمام .

وقال أبو بكر في العيددين : هل يصلون جماعة بخطبة بغير إذن الإمام ؟ قد ذكرنا في الجمعة على قولين ، وبنى صلاة العيد على الجمعة .

وقال أيضاً باب الرد على من قال : إن الرجل إذا صلى وحده أنه يكبر مثل تكبير الإمام بالجماعة .

وقال : لا يكبر إلا في الجمعة إذا كان إماماً يخطب بهم ، فإذا لم تكن خطبة فهي على معنى الجمعة إذا فاتته يصلني أربعاً .

وظاهر ما حكينا عن أحمد ، وعن أبي بكر رحمهما الله يدل على أن من شرطها : الاستيطان ، والعدد .

وقد روى أحمد رحمه الله ما يدل على أنه ليس من شرطها العدد ، وأن لكل واحد من الرجال والنساء أن يصليها منفرداً فقال حنبل : قال مالك : وكل من صلى لنفسه صلاة العيد من رجل أو امرأة فإني أرى أن يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة وخمساً في الآخرة قبل القراءة ، قال

---

(١) في الأصل : يكون ، والتصويب من مسائل عبدالله .

(٢) في الأصل : يجمعون ، والتصويب من مسائل عبدالله .

(٣) في الأصل : التكثير .

حنبل: سئل عمي عن ذلك، فقال: إن شاء كبر، إن شاء لم يكبر.  
وقال أيضاً في رواية إسحاق بن إبراهيم وقد سئل: على المرأة  
صلوة؟ فقال: ما بلغنا في هذا شيء، ولكن أرى أن تصلي وعليها ما على  
الرجال يصلين في بيوتهن.

وهذا يدل على [أنه] ليس من شرطها العدد، ويصبح فعلها منفرداً،  
وإذا ثبت ذلك عنه في إسقاط العدد ثبت إسقاط اعتبار الاستيطان.  
وقال أبو حنيفة رحمه الله: من شرطها المصر، والإمام، والعدد،  
وبين ذلك على أصله في الجمعة، وأن من شرط إقامتها: المصر، والإمام،  
والكلام في العيددين كالكلام في الجمعة وقد مضى.

وقال الشافعي رض: ليس من شرطها الاستيطان، والعدد، وكل  
واحد من الرجال والنساء أن يصليهما منفرداً.

فالدلالة على أن من شرطها الاستيطان: ما روی أن النبي ص فتح  
مكة في رمضان وخرج منها إلى هوازن، واتفق له العيد في السفر، ولم  
يُرو أنه صلى في سفره ذلك صلاة العيد، فلو جاز ذلك [الصلاة]<sup>(١)</sup>  
النبي ص، ولو صلى لنقله.

فإن قيل: على المتنقول في هذا أن النبي ص خرج من المدينة لفتح  
مكة لعشرين مضمين من شهر رمضان، وفتحها وأقام فيها عشرين يوماً،  
ومعلوم أن العيد صادف مكة.

---

(١) في الأصل بياض، والمثبت من الهاشم.

قيل له : لو صادف مكة لأقامها<sup>(١)</sup> ، ولو أقامها لنقل ، فلما لم ينقل ، علم أنه كان مسافراً ، وإذا ثبت بهذا الخبر أن من شرطها الاستيطان ، وجب أن يكون من شرطها العدد .

أو نقول : فلم يصح السفر ، دليله : الجمعة ، وإن شئت قلت : صلاة شرع لها الاجتماع ، والخطبة ، فكان من شرطها الاستيطان .

أو نقول : فكان من شرطها العدد .

أو نقول : فلم يصح في السفر ، دليله : الجمعة .

أو نقول : صلاة عيد فهي كالعيد .

فإن قيل : الجمعة مردودة إلى ركعتين بشرطها : الاستيطان ، والعدد ، وليس كذلك صلاة العيد ؛ لأنها ليست بإحالة فرض ، فجاز فعلها في الأسفار .

قيل له : افتراقهما في هذا الموضع لا يوجب افتراقهما فيما اختلفنا فيه ، كما لم يوجب افتراقهما في بقية الشرائط من الخطبة ، والجهر بالقراءة ، وكونها ركعتين ، وكونها صلاة عيد .

واحتاج أصحاب الشافعي رحمه الله : بأنها صلاة تجوز للمقيم في الصحراء ، فجاز فعلها للمسافر في سفره ، أصله : صلاة الخسوف ، والاستسقاء ، وسائر التطوعات .

والجواب : أن الصحراء في حكم المصر ؛ لقربها منه ، فجرت

---

(١) في الأصل : لأقامتها .

جري البناء، وليس كذلك فيما بعد عنها؛ لأنها ليست في حكم مصر، وعلى أن المعنى في سائر الصلوات أنها ليست صلاة عيد، وهذه صلاة عيد أشبه صلاة الجمعة.

واحتج أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله : بما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع .  
والجواب عنه : ما تقدم في مسائل الجمعة ، وعلى أنه قد قيل : التشريق هو الأضحية التي تفعل إذا ارتفعت الشمس ، والله تعالى أعلم .

\* \* \*

### ١٨ - مسائل الجمعة

التكبير مسنون في ليلة الفطر ، وفي يوم الفطر في الطريق والجلوس :

نص عليه روایة عبد الله وصالح فقال : إذا خرج الناس يوم الفطر ويوم النحر يكبرون ، ويوم الفطر أشد .

وقال الخرقى : ويظهرون التكبير في ليالي العيد ، وفي الفطر أو كد . وبهذا قال الشافعى رحمه الله .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : يكره إظهاره في يوم الفطر وليلته .  
وقال مالك : يكبر في يوم الفطر دون ليلته .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُم﴾ [البقرة: ١٨٥] ، فأمر بالتكبير عند إكمال عدة رمضان ، والإكمال

يحصل ليلاً، فكان ذلك مسنوناً.

وأيضاً ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن الزهرى قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير.

فإن قيل: قال عبد الله: قال أبي: هذا حديث منكر ثم قال: دخل شعبة على ابن أبي ذئب<sup>(١)</sup> فنهاه أن يحدث به، وأنكره شعبة.

قيل له: هذا القدر على طريقة الفقهاء لا يمنع الاحتجاج بالخبر، وروى عبد الرحمن بن أبي حاتم بإسناده عن الحسن بن علي عليه السلام قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نظهر التكبير، يعني في العيددين.

ويإسناده عن الحجاج<sup>(٢)</sup> صاحب رسول الله ﷺ: أنه أظهر التكبير في مخرجه إلى العيددين، فقال له ابنه: يا أبا اغتصب من صوتك إن الناس ينظرون إليك، قال: وقد بقيت في قوم إن أظهرت فيهم سنة نظروا إلي، وأنكرواها علي، اللهم عجل قبضي إليك، فمات من يومه أو من غدّه.

وروى أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بإسناده عن داود ابن أبي هند عن علي عليه السلام: أنه كان يكبر يسمع أهل الطريق.

وروى عن نافع عن ابن عمر عليه السلام قال: كان يخرج يوم العيد في الأضحى والفتر يكبر ويرفع صوته.

(١) في الأصل: دوئب.

(٢) كذا في الأصل !!.

وروى بإسناده عن إبراهيم : أن أبا قتادة كان إذا خرج لصلاة العيد يكبر ويدرك الله تعالى حتى يتنهى إلى المصلى .

وروى بإسناده عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قالوا : كانوا في الفطر أشد منهم في الأضحى ، يعني في التكبير .

ولأنها ليلة سن التكبير في يومها فسن فيها ، دليله : عيد الأضحى .

ولأنه يوم يصلى فيه صلاة العيد ، فسن فيه التكبير ، دليله : يوم الأضحى .

وااحتج أبو حنيفة رحمه الله في نفي التكبير ليلاً ونهاراً : بأنه لو كان التكبير مسنوناً لنقل نقلأً عاماً كما نقل في عيد الأضحى .

والجواب : أنا قد روينا ذلك عن جماعة من الصحابة رض أنهم فعلوه وأظهروه .

وااحتج : بأنه لو كان من سنته التكبير لكان فيه عقب الصلوات كالضحى ، ولما لم يكن مسنوناً عقب الصلوات ، لم يكن مسنوناً في غيره .

والجواب : أنه لا يمتنع أن يوافق عيد الفطر لعيد الأضحى في التكبير وإن اختلفا في محله ، فكما أن العيد والجمعة يتفقان في الخطبة ، وإن اختلفا في محلها ، وكذلك سجود التلاوة وسجود السهو يتفقان في أن كلاً منها مشروع ، وإن اختلفا في المحل فسجود التلاوة عقب سنته ، وسجود السهو آخر الصلاة .

واحتاج أصحاب مالك رحمه الله في أنه لا يكبر ليلًا: بأنه ذكر يختص استحبابه بالعيد، فوجب أن يكون يوم العيد دون ليته، كالتكبيرات الزوائد في الصلاة.

والجواب: أنه يبطل بليلة عيد الأضحى، على أن ذلك التكبير يقيد بالصلاحة، وهذا التكبير مطلق لا يختص الصلاة، فجاز أن يستوي في الليل والنهار، والله أعلم.

\* \* \*

١٩ - مِسْنَالَةٌ

ينقطع التكبير إذا فرغ الإمام من الخطبين:

نص عليه في رواية حنبل وقد سئل: يقطع التكبير إذا صار إلى المصلى؟ فقال: يكبر حتى يخرج الإمام، وتنقضي الخطبة، ألا ترى أن الإمام إذا أراد أن يخطب كبر؟!

وفيه رواية أخرى: يقطع إذا جاء إلى المصلى وخرج الإمام، وقد قال أحمد رحمه الله في رواية الأثرم: يكبر إلى مصلاه، فإذا بلغ ذلك قطع وأقبل على الذكر، ومعناه إذا بلغ إلى مصلاه وخرج الإمام.

وبهذا قال مالك رحمه الله.

وللشافعي رضي الله عنه ثلاثة أقوال:

أحدهما: يكبر إلى أن يظهر الإمام في المصلى.

والثاني: إلى أن يحرم الإمام بالصلاحة.

والثالث : إلى أن يفرغ من الصلاة .

فالدلالة على أنه يكبر حتى يفرغ من الخطبة : أن الناس تبع للإمام ، ثم الإمام يكبر حتى يفرغ من الخطبة كذلك المأموم ، يبيه أن النبي ﷺ كان يكبر إلى أن يفرغ من الصلاة ، ولأن الإمام إلى أن يحرم بالصلاحة الكلام مباح ، فأولى أن يكون التكبير جائزًا .

واحتاج من قال : يقطع بظهور الإمام : أن الإمام إذا ظهر فإن الناس يتذهبون للصلاة ، والتأهب للصلوة أولى من التكبير .

والجواب : أن التأهب لا يمنع التكبير كما لا يمنع التلبية في حق المحرم ، والله أعلم .

\* \* \*

٢٠ - مِسْنَاتُ الْتَّكْبِيرِ

تكبير التشريق من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق :

نص عليه في رواية عبدالله ، وأبي طالب ، وهارون بن عبدالله ، والفضل بن زياد ، وأبي الحارث ، والحسن بن ثوابة ، وهذا إذا لم يكن محرباً ، فاما إن كان محرباً فإنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق ، نص عليه في رواية أبي الحارث ، والفضل .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر .

وقال مالك رحمه الله : يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من رابعه .

وللشافعي رضي الله عنه أقوال :

أحدها : من صلاة المغرب ليلة النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق .

والثاني : من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، مثل قولنا إلا أنه لم يفرق بين المحل والمحرم .

والثالث : من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، مثل قول مالك ، وهي روایة المزني عنه .

وقال داود : من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

فالدلالة على أنه يكبر من يوم عرفة : قوله تعالى : ﴿وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَقْلُومَتِ﴾ [الحج : ٢٨] روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : المعلومات أيام التشريق منها يوم النحر ، وقال علي ، وابن عمرو رضي الله عنهما هي أيام النحر ، فقد حصل من اتفاق الجميع على أن يوم النحر من المعلومات ، فثبتت على أن المعلومات مراده بالتكبير لاتفاق الجميع ، على أنه يكبر يوم النحر ولو خلينا والظاهر لأوجبنا التكبير في سائر أيام العشر ، فلما اتفق الجميع على سقوطه قبل يوم عرفة أخر جناه عن الظاهر بالاتفاق ، وأوجبناه فيما عداه من أيام التشريق ، وهو يوم عرفة ويوم النحر ،

إذ هما من المعلمات.

فإن قيل : لما قال الله تعالى : ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ﴾ [الحج : ٢٨] ، دل على أنه لم يرد بالأية تكبير التشريق ، وإنما أراد به الذكر عند رؤية الأضاحي ؛ لأن تكبير التشريق يفعل عقيب الصلوات لا على الأضاحي والهدايا .

قيل له : قوله تعالى : ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ﴾ كما قال تعالى : ﴿وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَّكُمْ﴾ وكما يقول : اشکروا الله على نعمه ، يريد لنعمه ، فكانه أمرهم بالتكبير شكرًا لله عَلَى نعمته عليهم بأن جعل لهم من القربة في هذه الأيام في بهيمة الأنعام .

وأيضاً روى أبو الحسن الدارقطني في سنته فقال : حدثنا عثمان بن السماك قال : حدثنا أبو قلابة قال : حدثني نائل بن نجيح قال : حدثنا عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر وعبد الرحمن بن سابط عن جابر ابن عبد الله ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه ﷺ فيقول : «على مكانتكم» ويقول : «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد» ، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

وروى أيضاً بلفظ آخر فقال : حدثنا أبو بكر عبد الله بن يحيى الطلحبي بالكوفة قال : حدثنا عبيد بن كثير<sup>(١)</sup> قال : حدثنا محمد بن جنيد قال :

---

(١) في الأصل : بكير ، والتوصيب من «سنن» الدارقطني .

حدثنا مصعب بن سلام عن عمرو عن جابر عن أبي جعفر عن علي بن الحسين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات .

فإن قيل : هذا الحديث ضعيف ؛ لأنَّه يرويه نائل بن نجيح ، وعمرو ابن شمر ، وجابر الجعفي ، وكلهم ضعفاء .

قيل له : هذا لا يكفي في رد الحديث حتى تبين وجه الضعف مع أن سفيان وغيره قد روی عن جابر .

واحتاج أحمد رحمه الله بما رواه النجاد بإسناده عن أبي عبد الرحمن قال : كان علي رضي الله عنه يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر ثم يقطع ، قال أحمد رحمه الله في رواية الأثرم : أذهب إلى حديث علي رضي الله عنه ، وهو عن علي مستفيض ، وهو حسن .

وروى النجاد أيضاً بإسناده عن عمر رضي الله عنه : أنه كان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة الظهر أو العصر من آخر أيام التشريق ، شك شعبة .

وروى عن مطرف عن الحكم : أنَّ عمر وعلياً رضي الله عنهما كانوا يكبران من صلاة الفجر يوم عرفة ويقطعان في العصر من آخر أيام التشريق .

ورواه أيضاً بإسناده عن عكرمة قال : كان ابن عباس رضي الله عنه يكبر غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق لا يكبر في المغرب .

وهذا لا يلزم المخالف؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين اختلقو<sup>(١)</sup> في ذلك، فروي عن عمر، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهما مثل مذهبنا، وروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق، وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر يوم النفر الأول.

وعن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تكبر حتى تصلي العصر من يوم عرفة حين يركب الموقف، والخلفاء كذلك.

وروى الأسود قال : كان عبد الله رضي الله عنهما يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر يوم النحر يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد، وإذا كان كذلك حصلت المسألة خلاف في الصحابة، فلا يمكن الاحتجاج بقول بعضهم .

ويمكن أن نحمل فعل زيد وابن عمر رضي الله عنهما إذا كان محرماً، فلا يُفضي إلى الاختلاف بينهم .

والقياس : أنه يوم يجب فيه ركن من أركان الحج، فجاز أن يجب فيه تكبيرات التشريق، دليلاً : يوم النحر.

ولا يلزم عليه يوم عرفة في حق المحرم؛ لأن التعليل لجواز أن يجب فيه التكبير، دليلاً : أول أيام التشريق .

واحتاج المخالف : بأن كل وقت سن فيه التلبية لم يسن فيه التكبير

---

(١) في الأصل : اختلف ، والمثبت أقرب للسياق .

عقب الصلاة، دليله: يوم التروية.

والجواب: أن من تجب التلبية في حقه ليس في حقه تكبير، وهو المحرم، ولأن يوم التروية لا يجب فيه ركن من أركان الحج، ولا سن فيه التلبية، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه يجب فيه ركن من أركان الحج أشبه يوم النحر.

واحتاج: بأن أول صلاة يكبر لها أهل منى صلاة الظهر يوم النحر؛ لأن سنتهم التلبية إلى أن يأخذوا في رمي جمرة العقبة، وأخر صلاة يكبرون لها صلاة الصبح من آخر أيام التشريق؛ لأنهم يرمون الجمار الثلاث، ثم يخرجون من منى إلى الممحصب، ويصلون فيها الظهر، ولا يكبرون خلفها، هكذا روي عن عبدالله بن واقد أن عمر وعثمان رض كانوا يصليان الظهر يوم الصدر بالممحصب ولا يكبران، وإذا ثبت هذا في أهل منى ثبت في أهل الآفاق؛ لأنهم تبع لهم في التكبير؛ لأنه فضيلة الوقت؛ لكونه وقتا للنسك، ولهذا سمي يوم عرفة ويوم النحر، وأمر فيه الناس بالنحر تبعاً لأهل منى، فيجب أن يكون تبعاً لهم في التكبير.

والجواب: أن هذا في أهل منى لمعنى ينفردون به، وهو أن التلبية مسنونة في حقهم يوم عرفة، وقبل الفجر من يوم النحر، فلم يكن في حقهم تكبير مسنون؛ لئلا يجتمع تكبير وتلبية، فقدمت التلبية؛ لأنها من شعار الحج ومتناصه، وهذا المعنى معدهم في غير أهل منى؛ لأنه ليس عليهم تلبية، فلهذا سن في حقهم التكبير، ولهذا المعنى سوينا بينهم في الانتهاء إلى آخر أيام التشريق؛ لأنهم يتساولون في إسقاط التلبية فتساولوا

في مسنون التكبير .

والذى روى عن عمر وعثمان ﷺ : أنهم لم يكروا عقب الظهر من آخر أيام التشريق ، فقد رويانا عن عمر رضي الله عنه خلافه : أنه كان يكبر في صلاة العصر .

فإن قيل : فقد يجتمع التكبير والتلبية عندك ؟ لأن عبدالله بن أحمد رحمه الله روى عن أبيه أنه قال : وإن كان عليه تكبير وتلبية بدأ بما عليه من التكبير ثم التلبية ، وإذا كانا يجتمعان لم يصح ما ذكرته من الفرق .

قيل له : ما ذكرنا من الفرق صحيح ، وما رواه عبدالله فهو يحمل على الوجه الذي ذكره أبو بكر ، وهو : أن يؤخر رمي جمرة العقبة حتى يدخل وقت صلاة الظهر فيجتمع التكبير والتلبية ؛ لأنه قد خرج الوقت المستحب للتلبية ؛ لأن وقته ينقطع برمي الجمرة ، ووقت رميها المستحب ضحي ، فإذا أخره إلى الزوال أخره عن وقته المسنون ، ولهذا قدم أحمد رحمه الله التكبير على التلبية بخروج وقتها المستحب إلا أنه لم يسقطها ؛ لأن سقوطها يتعلق برمي الجمار .

#### \* فصل :

والدلالة على أنه يكبر في أيام التشريق : قوله تعالى ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : يوم النحر وثلاثة أيام بعده .

والظاهر يقتضي فعل التكبير فيها .

فإن قيل : المراد بذلك الذكر على الرمي ، ألا ترى أنه قال تعالى :  
﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِشْرَاعَ عَلَيْهِ﴾ .

قيل له : أول اللفظ عام ، وآخره خاص ، وتحصيص آخره لا يوجب تحصيص أوله .

وأيضاً حديث جابر رضي الله عنه الذي تقدم وأن النبي صلوات الله عليه كان يكبر إلى آخر أيام التشريق .

ولأنه يوم سن فيه الرمي ، فوجب أن يكون التكبير فيه مسنوناً عقيب الصلوات ، أصله : يوم النحر .

وااحتج المخالف : بأنه ليس فيه تلبية مسنونة ، فوجب أن لا يكون فيه تكبير مسنون ، أصله : بعد أيام التشريق .

والجواب : أن عدم التلبية لا يدل على إسقاط التكبير ؛ لأن بقاء التلبية دليل على اشتغاله بها عن غيرها من الأذكار ، كما أن اشتغاله في الصلاة يمنعه عن التكبير حتى يفرغ منها ، وعلى أن المعنى في غير أيام التشريق أنه لا يختص بركن ولا يسن فيه الرمي ، وهذا بخلافه .

وااحتج : بأن إثبات هذا الضرب من المقادير طريقه التوقيف والاتفاق ، وقد عدما بعد يوم النحر ، فلا نسبته .

والجواب : أنا لا نسلم هذا الأصل ؛ لأننا قد ثبت المقادير بالقياس ، وعلى أن يوم عرفة قد ثبت التكبير فيه بغير اتفاق ، فإن النجاد روى عن زيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنه : أنهم كانوا يكبرون من صلاة

الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر يوم النفر الأول، وعلى أنك قد تركت هذا الأصل في مواضع فأثبتت مقادير لغير توقف ولا اتفاق، فمنها: تقدير المسح بثلاث أصابع، وكذلك خرق الخف، ومسح الرأس بالربع.

\* \* \*

## ٢١ - مِسْنَاتُ التَّرْهِبِ

لا يكبر إلا من صلى في جماعة:

نص على هذا في رواية صالح وعبد الله فقال: التكبير على من صلى في جماعة، ومن صلى وحده لا يكبر.

وكذلك نقل الميموني عنه أنه قال: أعلى شيء في الباب حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى وحده ولم يكبر، وإليه يذهب.

وكذلك نقل منها وهارون بن عبد الله وقد سئل: هل يكبر إذا صلى وحده؟ فقال: سمعنا من محمد بن سلمة<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> عن زيد بن أبي أنيسة عن عمر بن نافع عن أبيه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا صلى وحده أيام التشريق [لم يكبر]<sup>(٣)</sup>.  
وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله.

(١) في الأصل: مسلمة، والتصحيح من «الأوسط».

(٢) كذا في الأصل وفي «الأوسط»، و«الكبير»: (عبد الرحيم).

(٣) ساقطة من الأصل، والتصويب من المعجم، و«الأوسط».

وقال الشافعي رضي الله عنه : يكبر من صلى فرادى .

وقد حكى المخرقى رحمه الله رواية عن أَحْمَدَ رضي الله عنه فقال : وعن أبي عبد الله رضي الله عنه رواية أخرى يكبر لصلة الفرض وإن كان وحده .

فالدلالة على أنه لا يكبر : إجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

وروى أَحْمَدَ بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان إذا صلى وحده أيام التشريق لا يكبر ، وهذا فعل انتشر عنه ولم ينكر عليه .

وروى أبو بكر بإسناده عن علقة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ليس التكبير أيام التشريق على الواحد والاثنين ، التكبير على من صلى في جماعة .

ولأنها صلاة مفعولة في حال الانفراد ، فلم يسن التكبير خلفها ، دليلاً : صلاة النافلة .

فإن قيل : لنا في النافلة قولان : أحدهما : التكبير .

قيل له : إن لم تسلم نقلنا الكلام إلى الصلاة ، والكلام عليه يأتي فيما بعد إن شاء الله تعالى ، وكل ذكر أخص بصلاة دون صلاة ، جاز أن يختص بمصلى دون مصلى كالاذان ، ونريد باختصاصه بصلة الفرض دون النفل .

واحتاج المخالف : بأن كل ذكر يستحب للمسبوق يستحب للمنفرد ، أصله : التسلية الثانية .

قالوا: وقد نص أَحْمَد رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ الْمُسْبُوقَ يَكْبُرُ وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَارَ مُنْفَرِدًا، فَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَالْأَثْرَمِ: إِذَا فَاتَهُ رُكْعَةٌ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَكْبُرُ مَعَ الْإِمَامِ، وَلَكِنْ يَقْضِي الرُّكْعَةَ وَيَكْبُرُ.

والجواب: أن المسبوق حصلت صلاته في جماعة، بدليل: أنه حصل له ثواب الجماعة، فلهذا كان من سنته التكبير والتسلية الثانية، فهي شرط في صحة صلاته عندنا، فلهذا المعنى استوى فيها المنفرد والجماعة.

ولأن التسلية الثانية لا يفترق الحال فيها بين الفرض والنفل، وهكذا التكبير يفترق الحال فيه بين الفرض والنفل، فبان الفرق بينهما.

واحتاج: بأنه ذكر ينقضي بالفرضية إذا صليت جماعة، فوجب أن يتعلق بها إذا صليت فرادى كالاذان، والإقامة، والأذكار المشروعة فيها.

والجواب: أنا قد جعلناه حجة لنا، وأنه يختلف باختلاف الصلاة، فيجب أيضاً أن يختلف التكبير باختلافها، والله أعلم.

\* \* \*

٢٢ - *مبين الترتيب*

فإن صلى في جماعة في السفر فإنه يكبّر:

نص عليه في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث، وأبي داود في المسافر إذا صلى في جماعة يكبّر.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يكبّر.

دليلنا قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَضَيْتُمْ مَنْسَكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠] ، فندب الحاج إلى التكبير وهم مسافرون .  
وقوله تعالى : ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وهذا عام .

وروي أن النبي ﷺ صعد الصفا وكبر عليه ، وكان حاجاً مسافراً .  
وكل من صلى الفرض في جماعة سن له التكبير ، دليلاً : المقيم .  
ولا يلزم عليه المرأة إذا صلت في جماعة فإن من سنتها التكبير ،  
نص عليه في رواية ابن متصور ، وقد سئل سفيان : ما ترى في المرأة تكبر  
في أيام التشريق؟ قال : لا إلا في جماعة ، قال أحمد رحمه الله : أحسن .

فظاهر هذا : أنهن إذا صلين في جماعة يكيرن .  
ونقل صالح ، وعبد الله : لا تكبر المرأة والنساء أيام التشريق .  
وهو محمول على أنهن إذا صلين منفردات ؛ لأن الغالب من أحوالهن  
يصلين منفردات .

واحتج المخالف : بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «لا جمعة  
ولا تشريق إلا في مصر جامع» ، والتشريق : التكبير ، وقد منع منه في غير  
المصر .

والجواب : أن التشريق هو صلاة العيد .  
قال أبو عبيد عن الأصممي قال : وسمى ذلك تشريقاً ؛ لأن وقت  
الصلاوة عند إشراق الشمس ، وهكذا فسره أحمد رحمه الله في رواية أبي

داود، وعلى هذا يدل ما روي عن النبي ﷺ: «من ذبح قبل التشريق . . .»  
يريد الصلاة، وإذا كان المراد الصلاة قلنا بموجبه، وأنه لا يصلبي صلاة  
العيد في السفر، وقد ذكرنا فيما تقدم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

\* \* \*

٢٣ - مِسْنَاتُ اللَّهِ

### لا يكبر خلف النوافل :

نص عليه في رواية حرب، وأبى داود، وهو قول أبي حنيفة رحمه  
الله .

وقال الشافعي رضي الله عنه في أحد القولين : مثل قولنا .

وفي القول الآخر : يكبر .

دليلنا : ما تقدم من حديث جابر رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يكبر من  
صلاة الضحى يوم عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق حين يسلم من  
المكتوبات ، وأخبر أن تكبيره كان خلف الفرض دون النفل .

ولأنها صلاة نافلة ، فلا يستحب التكبير خلفها ، دليلاً : النوافل  
المفعولة في عرفة .

فإن قيل : المعنى في ذلك اليوم أنه لا يستحب التكبير خلف  
الفرائض .

قيل له : لا نسلم لك هذا .

واحتاج المخالف : بعموم قوله تعالى : «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي آيَاتِهِ

﴿مَغْدُودَاتٌ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، والمراد به: التكبير، ولم يفرق.

والجواب: أن المراد به الصلوات المفروضات؛ لما ذكرنا.

واحتاج: بأنها صلاة تامة في أيام التشريق، فيسن لها التكبير بعدها، دليلاً: الفريضة، وكل ذكر يستحب بعد التحلل من الفريضة يستحب بعد التحلل من النافلة، أصله: التسلية الثانية.

والجواب: أنه لا يجوز اعتبار النفل بالفرض فيما يرجع إلى التكبير كما لم يجز اعتبارهما فيما يرجع إلى الأذان والإقامة، وعلى أن التسلية الثانية لا نسلم أنها تفعل بعد التحلل من الصلاة الفرض؛ لأن التحلل بها يقع عندنا، وقد تقدم الكلام على ذلك.

فإن قيل: لا اعتبار عندكم بفعل الجماعة؛ لأن أحمد رحمه الله قد قال في رواية أبي الحارث هل يكبر الإمام ومن خلفه إذا صلى العيد في يوم النحر؟ فقال: قد قال ذاك بعض التابعين، والذي نعرفه إنما يكبر الإمام ومن خلفه في المكتوبة.

ونحو هذا نقل عبدالله، وإذا لم يعتبر الجماعة وجب اعتبار الصلاة النافلة.

قيل له: قد قال أبو بكر في كتاب الشافي لما ذكر كلام أحمد رحمه الله في هذا الباب، فقال: لما كانت صلاة العيد تجب بإمام، وخطة، ومصر جامع، وجماعة كجماعة الجمعة، فعلى هذا القول ثبت التكبير، فقد اختار التكبير عقيبها؛ لأنها فرض على الكفاية على أصلها،

ويعتبر فيها ما يعتبر في الجمعة، والمذهب على هذا، فسقوط السؤال.

فظاهر كلام أحمد رحمة الله أنه لا يكبر؛ لأنه قال: الذي نعرفه إنما يكبر الإمام ومن خلفه في المكتوبة، وهذه ليست مكتوبة، فلا يكبر لها؛ لأنها صلاة لم يشرع لها الأذان والإقامة.

فعلى هذا: الاعتبار بصلة الجمعة لصلاة شرع لها الأذان والإقامة.

\* \* \*

(٢٤ - مِسْنَاتُ الرَّبِيعِ)

تكبير التشريق أن يقول: الله أكبر الله أكبر مرتين لا إله إلا الله  
والله أكبر الله أكبر والله الحمد:

نص على هذا في رواية أبي داود، والميموني، وهو قول أبي حنيفة  
رحمه الله.

وقال الشافعي رضي الله عنه: يكبر ثلاثة نسقاً فيقول: الله أكبر الله أكبر الله  
أكبر إلى آخره.

دليلنا: ما تقدم من حديث جابر رضي الله عنه: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا أصبح  
من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول: «مكانتكم» ويقول: «الله أكبر الله  
أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد».

فإن قيل: لو كان هذا الحديث صحيحاً لم يخالفه جابر، وقد رُوي  
عن سعيد بن أبي هند أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يكبر في صلاة  
التشريق: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثة.

قيل له : قد يروي الحديث ويخالفه ، ولا يدل على ضعفه ؛ لجواز أن يكون قد نسي الحديث ، الا ترى أن ابن عباس [روى]<sup>(١)</sup> حديث بريرة ، وأن النبي ﷺ خيرها بعد العتق ، وهذا الخبر يدل على أن العتق لا يكون طلاقاً.

وروي عنه أنه كان يقول : بيع<sup>(٢)</sup> الأمة طلاقها .

وكذلك روى أبو هريرة رض<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ في غسل الولوغ سبعاً . ثم روى عنه أنه كان يرى غسله ثلاثة ، ولم يدل ذلك على ضعف الرواية ، كذلك هاهنا .

ولأنها تكبيرات متواتلة تفعل خارج الصلاة ، فكانت شفعاً ، دليلاً : تكبيرات الأذان .

ولا يلزم عليه التكبير في صلاة العيد أن يكون وترًا ؛ لقولنا بفعل خارج الصلاة .

واحتجج المخالف : بما روي أن النبي ﷺ لما طاف وسعى صعد الصفا وقال : «الله أكبر الله أكبر الله أكبر» ثلاثة ، ودعا عند ذلك ، فثبت أنه مسنون .

والجواب : أن خلافنا في التكبير خلف الصلوات الذي هو تكبير

(١) ليست في الأصل ، وبها يتم الكلام .

(٢) في الأصل : تبع .

(٣) في الأصل : وروى عن النبي ﷺ وهي زائدة .

التشريق، وهذا التكبير لم يكن بين التشريق، وإنما كان على الوجه المستحب في حق الحاج أن يكبر كلما علا شرفاً.

واحتاج : بأنه إجماع الصحابة :

روي عن جابر رضي الله عنه أنه كبر ثلثاً.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ولا يكبر في المغرب يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً الله أكبر الله وأجل الله أكبر والله الحمد.

وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد وهو على كل شيء قادر.

والجواب : أن المسألة خلاف في الصحابة رضي الله عنهم أجمعين :

روى أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه أنه كان يكبر أيام التشريق : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد ، وعلى هذا اعتمد أحمد رحمة الله .

وروى أيضاً النجاد بإسناده عن عاصم بن ضمرة أن علياً رضي الله عنه كان يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد .

وروى أيضاً بإسناده عن منصور بن إبراهيم قال : كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة حال الصلاة : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد .

وهذا إشارة إلى إجماعهم.

وااحتج: بأنه تكبير جعل شعاراً للعيد، فكان وترأ، دليلاً: التكبير في صلاة العيد<sup>(١)</sup>.

والجواب: أنا لا نسلم الأصل؛ لأن زوائد التكبير في الركعة الأولى ست، والسبعين هي تكبيرة الإحرام، وأما في الثانية فلعمري أنه وتر؛ لأنه يكبر خمساً سوى تكبيرة الركوع، فعلم أن ليس العلة عندنا أنه يكبر فعل شعاراً للعيد؛ لأن هذا المعنى يوجد في الركعة الأولى وهو شفع، وإنما ذلك عندنا معتبر بالتكبيرات الراية، ويكون الحال هذا بالتكبير في الأذان الأولى؛ لأن أنه يفعل خارج الصلاة، كما أن هذا التكبير يفعل خارج الصلاة، والله أعلم.

\* \* \*

### ٢٥ - مِسْنَاتُ الْعِدَادِ

إذا غُمَّ هلال الفطر فلم يصل الإمام بالناس صلاة العيد حتى زالت الشمس، ثم علم بعد الزوال أنه رُئي صلى بهم من الغد ما بينه وبين الزوال، وإن لم يصلها حتى زالت الشمس من ذلك اليوم لم يصل بهم بعد ذلك، وكذلك عيد الأضحى: وقد قال أحمد رحمه الله في رواية هارون بن عبد الله: ولو أن هلال

(١) في الأصل: التكبير، والصواب المثبت.

شوال صحت رؤيته قبل الزوال أفطروا وصلوا، وإذا رأي بعد الزوال  
أفطروا وخرجوا العيد لهم من الغد، واحتج بحديث أبي عمير بن أنس عن  
عمومته من الأنصار.

وقال أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله مثل قولنا في هلال الفطر،  
وأما الأصحى فإنه يصلى بهم في اليوم الثالث.

وقال مالك رحمة الله: لا يُصلى العيد في غير يوم العيد.

وللشافعي رض قوله:

أحدهما: مثل قول مالك.

والآخر: يصلى من الغد وبعد الغد، ولا يختلف مذهبه أن البينة  
إذا ثبتت بالليل صلى بهم الإمام من الغد.

دليلنا: ما روى أبو بكر بإسناده عن أبي عمير بن <sup>(١)</sup>أنس بن  
مالك رض عن عمومته من الأنصار من أصحاب النبي ص قال: أعمي  
 علينا هلال شوال فصمنا، فجاء ركب من آخر النهار فقال: رأينا الهلال  
 بالأمس، فقال رسول الله ص: «أفطروا واجروا غداً لعيدكم».

وفي لفظ آخر عن عمير بن أنس بن مالك عن عمومته من أصحاب  
النبي ص قال: أصبحوا صياماً في شهر رمضان، فجاء ركب من آخر النهار  
فشهدوا عند رسول الله ص أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ص  
أن يفطروا وإذا أصبحوا غدوا إلى المصلى، وهذا نص.

---

(١) في الأصل: عن، وهو خطأ.

فإن قيل : يحتمل أن يكون شهدوا بذلك ليلاً، فلهذا أمرهم بالخروج .

قيل له : قد روينا في الخبر أن الركب جاءهم من آخر النهار فأمرهم بالفطر ، ولو كان ليلاً لم يأمرهم بالفطر ؛ لأنهم مفطرون ، فسقط هذا .

والقياس : أن رؤية الهلال ثبتت عند الإمام بعد فوات وقت صلاة العيد ، فله أن يصلي بهم من الغد كما لو ثبت بالبينة بالليل .

فإن قيل : إذا ثبت بالبينة بالليل حصل الفطر في الغد ، قال النبي ﷺ : «فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون» ، فإذا صلوا من الغد لم تكن صلاتهم قضاء ، وليس كذلك إذا ثبت بالنهار ؛ لأن الفطر يحصل في ذلك اليوم ، فإذا صلوا من الغد كانت صلاتهم قضاء ، وصلاة العيد لا تقضى .

قيل له : إذا ثبتت الرؤية بالليل علم أن اليوم الذي صاموا فيه كان فطراً ، وأن وقت صلاة العيد قد فات ، كما لو ثبت بالنهار بعد الزوال فإذا صلوا من الغد كانت قضاء ؛ لأن القضاء هو أن يفعل بعد فوات الوقت على الوجه الذي يفعل في الوقت ، وهذا المعنى موجود في الأصل المقيس عليه ، ولا فرق بينه وبين مسألتنا .

واحتاج : بأنها صلاة لا تقضى بعد فوات وقتها في يومها ، فوجب أن لا تقضى من الغد ، كصلاة الكسوف ، والجمعة .

والجواب : أن صلاة الكسوف حجة لنا ؛ لأنه لا فرق بين أن يعلم

بفوات وقتها بالنهار أو بالليل، فلما ثبت أنه إذا علم بالليل صلاها من الغد، كذلك إذا علم بالنهار.

وأما الجمعة فإنها لا تقضى بحال، وليس كذلك هذه الصلاة؛ لأنها قد تفعل بعد خروج وقتها، وهو إذا شهد برؤية الهلال ليلاً فإنها تصلى من الغد، وإن كان الوقت قد فات.

واحتاج: بأنها لو كانت تقضى لوجب أن تقضى في يومها الذي هو أقرب إلى وقتها، فلأن لا تقضى في غدتها الذي هو أبعد منه أولى.

والجواب: أن الليلة التي تلي يوم الفطر أقرب إلى وقت صلاة العيد من الغد، ثم اتفقوا أنه لو علم بالفطر بالليل لم يقض فيه صلاة العيد وقضاهما في الغد، كذلك إذا علم بالنهار.

واحتاج: بأن هذه صلاة يختص بها يوم العيد؛ لشرف اليوم وفضيلته، فإذا فات ذلك اليوم لم تقضى، كالوقوف بعرفة إذا فات وقته.

والجواب: أن هذا يوجب أن لا تقضى وإن قامت البينة على الرؤية بالليل؛ ولو جب أيضاً أن لا يقضى صوم رمضان بعد مضي الشهر؛ لأن هذا الصوم خص به رمضان؛ لشرف الوقت وفضيلته، واتفقوا أنه يقضى مع وجود هذا المعنى، فبطل ما اعتبروه من هذا الباب، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٢٦ - مِسْنَاتُ النَّهَارِ

فإن فاتته صلاة العيد مع الإمام استحب قضاءها في حال

**الانفراد مع بقاء الوقت وبعد خروجه :**

نص عليه في رواية الجماعة خلافاً لأبي حنيفة، ومالك رحمهما الله  
في قولهما: لا قضاء .

وللشافعي رضي الله عنه قوله، بناء على اختلاف قوله في قضاء النوافل  
الراتبة إذا فاتت .

فالدلالة على أنها تقضى: ما روي عن النبي صلوات الله عليه قال: «من نام عن  
صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، وهذا عام .

ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين :

وروى أبو بكر الأثرم في مسائله قال: نا أبو الوليد نا أبو عوانة عن  
مطرف قال: حدثني الثقة عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله قال رضي الله عنه:  
من فاته العيد فليصل أربعاً.

وروى أحمد عن هشيم قال: أنا عبيد الله بن أبي بكر أن أنساً رضي الله عنه فاته  
العيد فأمر مولاه عبدالله بن أبي عتبة فصلى بهم ركعتين، وهذا فعل ظاهر،  
ولم ينقل خلافه .

ولأن كل صلاة صح قضائتها بعد خروج وقتها مع الإمام صح  
قضائهما منفرداً، دليله: سائر الصلوات .

وبيانه: ما تقدم من أنه إذا غم الهلال، فلم يصل الإمام بالناس حتى  
زالت الشمس، ثم علم بعد الزوال صلى بهم من الغد عند أبي حنيفة  
رحمه الله، وعند الشافعي رضي الله عنه: إذا علم بذلك في الليل، وعكسه الجمعة

إذا فاتت، لما لم يصح قضاء مع الإمام لم يصح منفرداً.

فإن قيل: إذا ثبتت بالبينة بالليل حصل الفطر في الغد، قال النبي ﷺ:  
«فطركم يوم تفطرون»، فلا يكون قضاء.

قيل: القضاء هو: أن يفعل بعد فوات الوقت على الوجه الذي يفعل في الوقت، وهذا المعنى موجود إذا قامت البينة ليلاً، قد علم أن اليوم الذي صاموا فيه كان فطراً، وأن وقت العيد قد فات.

فإن قيل: لو كان قضاء لوجب أن ينوي نية القضاء، وأجمعنا على أنه يصلبي مع الإمام بنية الأداء.

قيل: من أين لك هذا؟ ولا يمتنع أن يقول: إنهم ينونون نية القضاء.  
وقياس آخر: وهو أن خروج وقت العيد لا يمنع من صحة القضاء،  
دليله: إذا غم الهلال وعلموا به بعد خروج الوقت.

فإن قيل: حكم الوقت باق، بدليل: الإمام، والعدد، والخطبة.

قيل: هذه المعاني موجودة في صلاة الجمعة ولا قضاء، فامتنع أن تكون العلة في هذا الموضع ما ذكرت.

ولأنها صلاة مؤقتة فلم تسقط بفوات وقتها إلى غير قضاء كالوتر والفرض، ولا يلزم عليه صلاة الجمعة؛ لأنها تسقط إلى الظهر، ولا يلزم عليه الكسوف، والاستسقاء؛ لأنها غير مؤقتة.

واحتاج المخالف: بأنها صلاة شرع لها الخطبة، فلم يشرع قضاها كالجمعة، والاستسقاء، والكسوف.

والجواب : أن تلك الصلوات لا تقضى بحال ، وليس كذلك العيد ؛ لأنها تقضى ، بدليل : إذا شهد برؤية الهلال ليلاً .

واحتاج : بأن هذه الصلاة خص بها يوم العيد ؛ لشرف اليوم وفضيلته ، فإذا فات ذلك اليوم لم يقض ، كالوقوف بعرفة إذا فات وقته .

والجواب : أن هذا يوجب أن لا يقضى إذا قامت البينة على رؤية الهلال ليلاً ، ويوجب أن لا يقضى صوم رمضان بعد مضي الشهر ؛ لزوال فضيلته .

واحتاج : بأن هذه الصلاة كالجمعة في الشرط ، بدليل : اعتبار العدد ، والاستيطان ، وإن الإمام في إحدى الروايتين .

والجواب : أنها قد فارقها في القضاء من الوجه الذي ذكرنا .

#### \* فصل :

وإذا ثبت أنها تقضى ففي كيفية القضاء روایات :  
أحدها : تقضى أربعًا ، نقلها أبو طالب ، وهو اختيار الخرقى ، وأبى بكر .

والثاني : يصلحها كما يصلح الإمام ركعتين ، نقلها بكر بن محمد ، وأحمد بن الحسين ، وهو قول الشافعى عليه السلام على القول الذي نقول : إنها تقضى ، وبه قال أبو ثور .

والثالث : أنه مخير بين أن يصلح أربعًا أو ركعتين . فالدلالة : على أنها تصلح أربعًا ما تقدم : حديث ابن مسعود رضي الله عنه

قال : من فاته العيد فليصل أربعاً .

وروى الأثرم في مسائله : حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن محمد بن النعمان عن أبي قيس عن الهذيل أن علياً رضي الله عنه أمر رجلاً أن يصلّي بضعة الناس يوم العيد في المسجد أربع ركعات ، ومعلوم أنه رضي الله عنه لم يستخلف عليهم من يصلّي بهم صلاة العيد أداء ؛ لأنّ الأداء لا يكون أربعًا ، وإنما يكون ركعتين ، علم أنه استخلف عليهم من يصلّي بعد فوات الصلاة معه .

فإن قيل : يعارض هذا ما رواه وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق أن علياً رضي الله عنه أمره أن يصلّي ركعتين .

قيل : هذا مرسل ، قال الأثرم : قيل لأبي عبدالله : فيه الحارث ؟  
قال : لا ، هو مرسل .

والحديث الذي روينا متصل ، والمتصل أولى من المرسل ؛ ولأنها صلاة شرع لها الخطبة ، فإذا فاتت لم تصل ركعتين ، دليله : الجمعة .

فإن قيل : الجمعة إحالة فريضة كما كانت ، فإذا فاتت رجع إلى الأصل ، وليس كذلك العيد ؛ لأنها أصل في نفسها ، فكان القضاء كالأداء .  
قيل : لا نسلم أن الجمعة إحالة فريضة ، بل هي أصل في نفسها ، ولهذا يدخل وقتها بدخول وقت صلاة العيد ، وليس هذا وقت صلاة الظهر ؛ ولأنها وإن كانت أصلًا في نفسها ، فالقضاء يخالف الأداء ؛ لأن الخطبة تسقط في القضاء .

واحتاج المخالف : بما روي عن أنس رضي الله عنه أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الناس بالبصرة جمع أهله وولده وصلى ركعتين .

والجواب : أنه يعارضه ما رويناه عن علي ، وابن مسعود رضي الله عنهما ، وعلى أنه يحتمل أن يكون أنس صلی صلاة العيد أداء في وقتها ، واعتقد أنه يجوز إقامة العيد مرتين ، ولهذا جمع أهله وولده .

واحتاج : بأنها أصل في نفسها ، فكان قضاوتها مثل أدائها ، كسائر الصلوات .

والجواب عنه : أن سائر الصلوات لم يشرع لها الخطبة ، وهذا شرع لها الخطبة ، فهي كالجمعة .

واحتاج : بأنه لو وجب قضاوتها أربعاً إذا فاتت ، لوجب قضاوتها إذا أدرك الإمام جالساً في التشهد كالجمعة ، وقد قال أحمد رحمه الله في رواية حنبل فيمن فاتته صلاة العيد وأدرك التشهد مع الإمام : يصلى ركعتين ، فإن أدرك الجمعة كذلك صلی أربعاً .

والجواب : أنه إنما صلی ركعتين ؛ لأنه قد أدرك الخطيبين وبعض الصلاة مع الإمام ، فهو كما لو أدرك معه ركعة ، وليس كذلك هاهنا ؛ لأنه لم يدرك الصلاة معه ولا شيئاً منها ، فلهذا فرقنا بينهما .

وأما الجمعة فلأن الخطبة تتقدمها ، فإذا أدركه في التشهد فلم يدرك الخطبة ولا ما يعتد به .

ووجه الرواية الثانية : أنها صلاة قد أخذت شبهها من صلاة الجمعة ،

بدليل : الخطبة ، والجهر ، وعدد الركعات ، وشبهاً من صلاة الفجر ؛ لأنها أصل في نفسها ، فلهذا كان مخيراً بين الأربع كالجمعة ، وبين الركعتين ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

\* \* \*

### ٢٧ - مِسْنَاتُ الْمَرْءَةِ

صلاة الكسوف ركعتان يركع في كل ركعة ركوعين :

نص على هذا في رواية ابن القاسم ، وسندي الخواتمي <sup>(١)</sup> ، والفضل ابن عبد الصمد ، وبكر بن محمد عن أبيه ، وإسحاق بن إبراهيم ، وصالح ، والفضل بن زياد ، والمروذى ، وهو قول مالك ، والشافعي <sup>عليه السلام</sup> .

وروى شيخنا أبو عبدالله في كتابه ، وأبو بكر عبد العزيز عن إسماعيل ابن سعيد عن أحمد رحمه الله أنه قال : يصلي في كسوف الشمس ، والقمر ، والزلزلة في جماعة ثمان ركعات ، وأربع سجادات ، ومعناه : يصلي ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات .

قال أبو بكر : ما رواه إسماعيل عنه لو فعله فاعل لم يكن عليه جناح ، والاختيار حديث عائشة ، وابن عباس <sup>عليه السلام</sup> .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : صلاة الكسوف كهيئة صلاتنا ، ثم الدعاء حتى تنجلبي .

---

(١) في الأصل : سندي والخواتمي ، وهو خطأ .

دليلنا : ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن عطاء عن ابن عباس رض  
قال : خسفت الشمس فصلى رسول الله ص والناس معه ، فقام قياماً طويلاً  
قال : نحو سورة البقرة قال : ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً  
طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع  
الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع  
ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع رأسه فقام قياماً طويلاً  
وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ،  
ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال : «إن الشمس والقمر آيتان من  
آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا  
الله عَزَّلَهُ ».

وروى أيضاً في لفظ آخر بإسناده عن كثير بن عباس عن ابن  
عباس رض أن النبي ص ركع أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات .  
وروى أيضاً بإسناده عن طاووس عن ابن عباس رض قال : صلى بنا  
رسول الله ص في كسوف الشمس ثمانية ركعات وأربع سجادات .

وروى أيضاً بإسناده عن نافع عن ابن عمر رض قال : انكسفت  
الشمس في زمان النبي ص فقام فأطال القيام ، حتى قيل : لا يركع من  
طول قيامه ، ثم ركع فأطال الركوع ، حتى قيل : لا يرفع من طول رکوعه ،  
ثم انتصب قائماً فقام كنحو قيامه الأول أو أدنى شيئاً ، ثم ركع كنحو  
رکوعه الأول أو أدنى شيئاً ، ثم انتصب فسجد ، ثم قام في الركعة الأخرى ،  
ففعل مثل ذلك ، ثم أقبل على الناس فقال : «أيها الناس إن كسوف الشمس

والقمر ليس لموت أحد ولا حياته، ولكنهما آيتان من آيات الله عَزَّلَهُ، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة».

وروى أيضاً بإسناده عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله عَزَّلَهُ فكبر وكبر الناس ثم جهر بالقراءة وأطال ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده» ثم رفع رأسه ففتح بالقراءة فأطال الركوع ثم سجد ثم قام ثم فعل في الثانية مثل ذلك ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا فعل ذلك فافزعوا للصلوة».

وفي لفظ آخر رواه بإسناده عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله عَزَّلَهُ صلى في كسوف الشمس أربع ركعات وأربع سجادات فقرأ في الأولى بالعنكبوت وفي الثانية بلقمان.

وروى بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله عَزَّلَهُ فنودي بالصلاحة جامدة، فركع رسول الله عَزَّلَهُ ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جُلَّى عن الشمس. وهذه الأخبار نصوص في المسألة.

فإن قيل: هذه أخبار آحاد وهي مخالفة للأصول، فلا يجب العمل بها.

قيل: ليست مخالفة للأصول؛ لأن الأصول هي: الكتاب، والسنّة المتواترة، وإجماع الأمة، وليس معنا واحد من ذلك يمنع صحة هذه

الصلاحة، وإنما هي مخالفة لقياس الأصول، وهذا جائز، ويجب تقديمها على القياس، كما قدم أبو حنيفة رحمه الله من أكل ناسياً في صومه لا يفطر، والقياس: أنه يفطر، إلا أنه ترك القياس لحديث أبي هريرة رضي الله عنه استحساناً، وترك الوضوء بنبيذ التمر على قياس الأصول، كذلك ها هنا.

فإن قيل: فقد روي في حديث جابر رضي الله عنه في كل ركعة ثلاثة ركعات، رواه أبو بكر النجاد.

وفي حديث علي رضي الله عنه في كل ركعة أربع ركعات، رواه النجاد.  
وفي حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم فصلى بهم فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدين وجلس كما هو مستقبل القبلة يدعو، رواه أيضاً النجاد.  
وقد ثبت أنه لا يركع في ركعة ثلاثة ركعات ولا أربع ولا خمس ركعات، كذلك لا يركع ركوعين.

قيل له: إذا لم يركع ثلاثة وخمساً، يجب أن لا يركع ركوعين، وقد علمنا أن ما زاد على الركوعين قد قام الدليل عليه، فأخرجناه، فيجب أن يبقى ما عداه على موجب الخبر، وعلى أنا نقول: جميع ذلك جائز، وإنما نقول: الأولى أن يركع في كل ركعة ركوعين، كما روي عن النبي صلوات الله عليه وسلم في صلاة الخوف أخبار مختلفة على حسب الحال وكلها جائزة وإنما بعضها أولى من بعض، وإنما كان مذهبنا إليه أولى لأنه أصح سندأ من غيره.

قال أَحْمَد رَحْمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ حَبِيشِ بْنِ سَنْدِيٍّ وَقَدْ ذُكِرَ لَهُ صَلَاةُ  
الْكَسْوَفِ فَقَالَ : أَصْحَحُهَا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عُطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي  
عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، وَحَدِيثُ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،  
وَالْزَّهْرِيِّ عَنْ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، وَإِلَيْهِ أَذْهَبَ ، فَقَيْلَ لَهُ : رُوِيَ عَنْ  
جَابِرٍ ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ ؟ فَقَالَ : هَذَا أَوْ هَذَا حَدِيثُ مِنْهَا .  
وَلَأَنَّ مَا ذَهَبَنَا إِلَيْهِ عَمِلْتَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ  
بعد النبي صلوات الله عليه :

فَرَوَى النَّجَادُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي شَرِيعٍ الْخَزَاعِيِّ رضي الله عنه قَالَ : كَسَفْتُ  
الشَّمْسَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه وَبِالْمَدِينَةِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودَ قَالَ :  
فَخَرَجَ عُثْمَانُ رضي الله عنه فَصَلَّى بِالنَّاسِ تِلْكَ الصَّلَاةَ رُكُوتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ  
رُكْعَةٍ ثُمَّ انْصَرَفَ عُثْمَانُ .

وَرَوَى أَبُو بَكْرَ الْخَلَالِ فِي كِتَابِ الْعَلَلِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُوبِ  
الْهَجْرِيِّ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ أَبِي عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِالْبَصَرَةِ وَهُوَ  
أَمِيرٌ عَلَيْهَا ، فَقَامَ فَصَلَّى فَقْرًا فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ، ثُمَّ رَكِعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ  
رَفِعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكِعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفِعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ سَجَدَ ،  
ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكِ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ مَا ذَهَبَنَا إِلَيْهِ ، وَأَنَّ حَكْمَهُ باقٍ وَلَمْ يَنْسَخْ .  
وَالْقِيَاسُ : أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى ضَرِيبَيْنِ : فَرْضٌ وَنَفْلٌ ، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّ مِنْ  
الْفَرَائِضِ مَا يَخْتَصُ بِزِيَادَةِ مَعْنَى وَهُوَ صَلَاةُ الْعِيدِ عِنْدَنَا ، وَعِنْهُمْ أَنَّهَا  
فَرْضٌ وَقَدْ اخْتَصَتْ بِزِيَادَةِ التَّكْبِيرِ ، وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ أَيْضًا ، كَذَلِكَ جَازَ أَنَّ

يكون من النوافل ما يختص بزيادة معنى بيانه به سائر النوافل، وليس في النوافل ما تبادر به إلا مسألتنا.

واحتاج المخالف: بما روى علي، والنعيم بن بشير، وعبد الله بن عمرو، وسميرة بن جندب، وأبو بكرة، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم أجمعين أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين كهيئه صلاتنا وهيئه صلاتنا المعهودة في كل ركعة رکوع واحد.

وروى عبد الله قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتمو ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة.

وظاهره يقتضي أن يكون كهيئه صلاتنا المعهودة.

والجواب: أن قوله: كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة، مطرح بالإجماع؛ لأن أحداً لا يعتبر صلاة الكسوف بصلاة الفريضة، وعلى أنا نعارض ما رواه بأخبارنا، وهي أولى من وجوه:

أحدهما: أن الصحابة ﷺ عملت بها بعد النبي ﷺ وقد روينا عن عثمان، وابن عباس ﷺ، وما عملت عليه الصحابة فهو أولى.  
والثاني: أنها أصح سندًا؛ لأنها قد حكينا قول أحمد رحمه الله أنه قال: أصحها حديث ابن عباس، وعائشة ﷺ، وما صحت روايته كان أولى من غيره.

والثالث: أن أخبارنا فيها زيادة، والأخذ بالزيادة أولى.

وجواب آخر: وهو أنا نحمل أخبارهم على أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وأخبارنا لبيان الفضيلة والمسنون، ويحتمل أن يكون صلي على تلك الصلاة لاختلاف الحال، وهو أنه افتحها فانجلت الشمس فخفف، وافتتحها فلم تنجل فأطال على ما تقدم في خبرنا، فيكون فيه جمع بين الأخبار.

فإن قيل: فنحن نستعمل أخباركم على معنى أن الراوي كان بعيداً من النبي ﷺ، فلما أطالت الركوع ظن الناس أنه قد رفع فرفعوا فرآهم الراوي فظن أن النبي ﷺ قد رفع، ثم لما لم يرفع النبي ﷺ عاد القوم إلى الركوع فظن أن النبي ﷺ رفع ثانية فنقل على هذا الوجه.

قيل له: هذا لا يصح لوجهين:

أحدهما: أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صليت خلف النبي ﷺ صلاة الكسوف، وهكذا رواه النجاد، ومن كان خلفه لا يفوت عليه هذا. والثاني: أن الراوي إذا أضاف الفعل إلى النبي ﷺ كان الظاهر أنه تحقق ذلك وعرفه، فلا يجوز حمله على الخطأ في ذلك، وعلى أن هذا إن كان قد وقع في الركعة الأولى فلا يجوز أن يقع مثله في الثانية، وقد فعل ما ذكرنا في الركعتين جميعاً.

فإن قيل: فأخبارنا أولى من وجوه:

أحدها: أن أخبارنا متفق على استعمالها وخبركم مختلف في استعماله، والمتفق على استعماله أولى من المختلف فيه.

والثاني : أن أخبارنا تشهد الأصول لها وهي سائر الصلوات ، وأخباركم تخالف الأصول .

والثالث : أن قوله : «كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» قول ، وما رأيتموه حكاية فعل ، والفعل لا يعارض القول .

قيل : أما قولك : إنها متفق على استعماله ، فلا نسلم لك هذا ، لأن عندنا أنه متى صلى ركعتين كسائر الصلوات على ظاهر الأخبار التي يرويها فقد خالف السنة ، وكان تاركاً لها ، فلا نسلم الاتفاق .

أما قولهم : بأن أخبارنا تشهد لها الأصول ، وهي سائر الصلوات ، فقد بينا أن الصلوات في ذلك منقسمة ، وأن صلاة العيد تشهد لقولنا .

وأما قولكم : إن أخبارنا قول ، وهو قوله : «إذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة» فقد بينا أن هذا اللفظ مطرح بالإجماع ، وعلى أن في خبر ابن عمر رض أنه قال : صلى بنا رسول الله ص صلاة الكسوف فوصف مثل مذهبنا قال : ثم أقبل على الناس فقال : «إن كسوف الشمس والقمر ليس لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيات الله ، فإذا رأيتمهما فافزعوا إلى الصلاة» ، وهذا أمر وظاهره ينصرف إلى الصلاة المعهودة التي فعلها .

واحتاج : بأنها صلاة من الصلوات فوجب أن لا يكون في ركعة منها رکوعان ، دليله : سائر الصلوات .

والجواب : أن هذا قياس يعارض النص ، فلم يصح الاحتجاج به ،

وعلى أنا قد بينا أن الصلوات منقسمة منها ما يختص بمعنى بيان سائر الصلوات وهو العيد، كذلك جاز أن يكون من جنس التوافل ما يختص بمعنى بيان سائر التوافل ، والله أعلم .

\* \* \*

٢٨ - مِسْنَاتُ التَّرْكَ

المستحب في خسوف القمر أن يصلوا في جماعة، كما يصلون في كسوف الشمس :

وقد قال أحمد رحمه الله في رواية إسماعيل بن سعيد: صلاة كسوف الشمس، والقمر، والزلزلة يصلون جماعة ثمان ركعات وأربع سجادات .  
فنص على أن الجماعة مستحبة في خسوف القمر مثل كسوف الشمس ، وبه قال الشافعي رحمه الله .

قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله : ليس في خسوف القمر صلاة مسنونة في جماعة، ويصلون في بيوتهم فرادى كهيئة صلاتنا .

دليلنا : ما روى ابن المنذر في كتابه عن الحسن البصري رضي الله عنه قال : خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة في زمان علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ثم خرج يصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب ، وقال : إنما صليت كما رأيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يصلى .

وهذا يدل على أن السنة في خسوف القمر كالسنة في كسوف الشمس .

فإن قيل : هذا غير معروف ، وإنما المعروف : أنه صلى بنا لكسوف الشمس .

قيل له : قد بينا أن ابن المنذر نقله في كتابه ، وأيضاً ما روى عن عائشة ، وابن عمر رضي الله عنهما ، وأن النبي ﷺ صلی لكسوف الشمس وقال : «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة» ، فوجه الدلالة : أنه سوى بينهما في الأمر بالصلاحة ، والفرع إليها ، فدل على أن حكمهما واحد في صفة واحدة .

فإن قيل : الخبر يقتضي الحث على الصفة ، وليس فيها بيان الصفة .

قيل له : لما سوى بينهما في الأمر دل على التسوية في الصفة . والقياس : أنه كسوف يُصلّى لأجله فكان من ستة الجمعة ، دليلاً على كسوف الشمس ، وإن شئت قلت : كسوف واحد النيرين ، فاستحب له الاجتماع كالشمس .

واحتاج المخالف : بما روى علقة عن عبدالله رضي الله عنه قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس : انكسفت لموت إبراهيم ، فقال النبي ﷺ : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاحمدو الله تعالى وسبحوه وكبورو حتى تنجلي» ، ونزل رسول الله ﷺ فصلى ركعتين .

وروي أنه قال : «إذا رأيتم شيئاً من هذه الأفزع فافزعوا إلى الصلاة» ، ولم يذكر الجمعة .

والجواب : أنا قد جعلنا ذلك حجة لنا؛ لأن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف في جماعة ثم عطف عليها الأمر بالصلاحة لخسوف القمر، فدل على اتفاقهما في الصفة .

واحتاج : بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «أيها الناس صلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» .

والجواب : أن هذا عموم نحصه، ونحمله على غير الخسوف بما تقدم .

واحتاج : بأنه قد كان في عهد النبي ﷺ خسوف القمر كما كان كسوف الشمس ، فلو كانت فيه صلاة مسنونة في جماعة ، لفعلها النبي ﷺ ، ولو فعل لنقل كما نقل في كسوف الشمس .

والجواب : أنه قد فعل ذلك وأمر به على الوجه الذي رويناه عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره .

واحتاج : بأن خسوف القمر في الغالب يتحقق في وقت يتعدى على الناس الاجتماع فيه ، فيجب أن لا يكلفو ذلك كما تقول في صلاة الليل .

والجواب : أن الكسوف قد يكون في وقت العتمة في وقت لا يتعدى الخروج ، ويكون بمنزلة خروجهم [إلى] العشاء الآخرة ، وعلى أن المشقة لا تسقط العبادات ؛ لأنها موصولة بالمشاق ، وقال النبي ﷺ : «حفت الجنة بالمكاره ، وحفت النار بالشهوات» ، وعلى أن هذا يبطل بالتراويف .

واحتاج : بأنها صلاة تفعل ليلاً لحدث أشبهه الزلزال .

والجواب: أنه يستحب فعل ذلك في جماعة، وقد نص عليه أحمد رحمه الله في رواية إسماعيل بن سعيد، وسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى، وعلى أن لا تأثير له عننك؛ لأن الزلازل لا فرق بين أن تكون ليلاً أو نهاراً.

واحتاج: بأنها صلاة نافلة تختص بالليل في رمضان وغيره، أشبه النافلة بالليل.

والجواب: أن اعتبار هذه بكسوف الشمس أولى بغيرها من النوافل؛ لما بينهما من المشاركة في الاسم والمعنى، والله أعلم.

\* \* \*

## ٢٩ - مِسْنَاتُ النَّهَارِ

السنة في صلاة كسوف الشمس الجهر بالقراءة:

نص عليه في مواضع في رواية أبي داود: يجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس.

وقال أيضاً في رواية صالح، وابن منصور، وقد سئل: هل يعلن أو يسر؟ فقال: حديث الزهري أنه جهر.

وقال أيضاً في رواية الميموني: إن جهر لم أكرهه، وبهذا قال أبو يوسف، ومحمد.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي عليه السلام: يسر بالقراءة.  
دليلنا: ما روى أحمد - ذكره أبو بكر - قال: حدثنا عبد الصمد

قال : حدثنا سليمان بن كثير قال : حدثنا الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأتى النبي ﷺ المصلى فكبر وكبر الناس ، ثم قرأ فجهر بالقراءة وأطال القيام ، ثم ركع فأطال الرکوع ، ثم رفع رأسه فقال : «سمع الله لمن حمده» ثم قام فقرأ فأطال القراءة ، ثم ركع وأطال الرکوع ، ثم رفع رأسه ، ثم سجد ، ثم قام ففعل في الثانية مثل ذلك ثم قال : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة» .

وروى النجاد بإسناده عن الحسن رضي الله عنه : أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين يقرأ في إحداهما بالنجم .  
ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم : روى النجاد بإسناده عن حنش عن علي رضي الله عنه : أنه جهر بالقراءة .

و بإسناده عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه قرأ في صلاة الكسوف في الرکعة الأولى بالبقرة وفي الرکعة الأخرى بسورة آل عمران .  
و بإسناده عن عامر قال : عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وأنا شاهد في كسوف الشمس بالبقرة<sup>(١)</sup>؛ لأنها صلاة نفل سن لها الجماعة ، فسن لها الجهر ، كصلاة التراويح ، و صلاة الاستسقاء .

ولا يلزم عليه صلاة الجنائز أنه يسر فيها بالقراءة ، نص عليه في

---

(١) كذا في الأصل ، والمراد : أنه قرأ بسورة البقرة في صلاة الكسوف .

رواية حرب ، ومهنا؛ لأنها يسن لها الجماعة ، لا يلزم عليه سائر النوافل ؛  
لأنه لم يسن لها الجماعة .

واحتج المخالف : بما روى النجاد بإسناده عن سمرة بن جندب رضي الله عنه  
قال : صليت خلف النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في كسوف الشمس فلم أسمع له صوتاً .  
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صليت مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صلاة  
الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفاً من القراءة .

والجواب : أنه يحتمل أن يكون سمرة ، وابن عباس رضي الله عنهما في آخر  
باب الصفوف .

وعلى أنا نعارضه بأخبارنا وهي أولى ؛ لأن فيها زيادة ، ولأن  
الصحابة رضي الله عنهم عملت عليها .

واحتج : بقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « صلاة النهار عجماء » .  
والجواب : أنه محمول على غير الكسوف ، بدليل : ما تقدم .  
واحتج : بأنها صلاة نهار يفعل مثلها ليلاً فكان من سنته الإسرار  
كالظهر ، والعصر .

والجواب : أن إلحاد هذه بالتراويف ، والاستسقاء أولى ؛ لمساواتها  
في أنها نافلة ، وأنها لعارض ، والله تعالى أعلم .

\* \* \*

٣٠ - مبينات

ليس في صلاة الخسوف خطبة :

وقد قال أَحْمَد رَحْمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ : لَا خُطْبَةٌ فِي الْاسْتِسْقَاءِ .  
وَالْكَسْوَفُ مَبْنَىٰ عَلَى ذَلِكَ .

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ رَحْمَهُمَا اللَّهُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ صَاحِبُ الْمِيزَانِ : تَسْتَحِبُ الْخُطْبَةُ لِصَلَاتِ الْخَسْوَفِ وَالْكَسْوَفِ  
بَعْدَ الصَّلَاةِ خَطْبَتَانِ <sup>(۱)</sup> كَمَا يُخْطَبُ لِصَلَاتِ الْعِيدِ .

فَالْدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ غَيْرَ مُسْتَحْبَةٍ : مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
قَالَ : «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» ، وَلَمْ يُذَكَّرْ الْخُطْبَةُ .

وَلَأَنَّهَا صَلَاةٌ يُجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ فَعْلَهَا عَلَى الْاِنْفَرَادِ ، فَلَمْ تُشْرِعْ الْخُطْبَةُ  
بَعْدَهَا ، دَلِيلُهُ : سَائِرُ الصلواتِ ، وَعَكْسُهُ الْجَمَعَةُ ، وَالْعِيدُ أَنَّهُ <sup>(۲)</sup> لِمَا لَمْ  
يَصُحْ فَعْلَهَا حَالُ الْاِنْفَرَادِ شُرِعَتِ الْخُطْبَةُ فِيهَا ، وَلَمْ تُشْرِعْ فِي الْاسْتِسْقَاءِ ؛  
لَأَنَّهُ لَا خُطْبَةٌ فِيهَا ، وَلَأَنَّ خُطْبَتِي الْجَمَعَةِ قَائِمَةٌ مَقَامُ الرُّكُعَيْنِ ، وَخُطْبَتِي  
الْعِيدِ يُعْرَفُ فِيهَا مَا يَخْرُجُونَ مِنْ صَدَقَةِ الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى ، وَلَيْسَ فِي  
صَلَاةِ الْكَسْوَفِ مَعْنَى يَقْتَضِيُ الْخُطْبَةُ ؛ لَأَنَّ الْمَقْصُودُ كُثْرَةُ الدُّعَاءِ ، وَلَيْسَ  
هَذَا مَعْنَى نِحْتَاجُ فِيهِ إِلَى أَنْ تَعْلَمَ ، فَلَمْ يُشْرِعْ لَهُ الْخُطْبَةُ ، كَسَائِرِ الصلواتِ .

وَاحْتَجَ الْمُخَالِفُ : بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ :  
إِنْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ  
فَقَامَ فَأَطَالَ القيامَ إِلَى أَنْ قَالَتْ : ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ

---

(۱) فِي الأَصْلِ : خَطَبَتَيْنِ .

(۲) فِي الأَصْلِ : أَنَّ .

الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصرعوا» ذكره النجاد وغيره .

والجواب : أنه يجوز أن يكون دعاء فطن السامع أنه قاله على وجه الخطبة ، ويحتمل أن يكون خطب ؛ لأن الناس قالوا : انكسفت الشمس لموت إبراهيم فخطب الناس ليرد عليهم هذا القول ، والدلالة عليه : أنه لما ذكر في خطبته أن الكسوف ليس لموت أحد ولا لحياته دل على أن الخطبة سببه .

واحتاج : بأنها صلاة سن لها اجتماع الكافة فسن لها الخطبة ، دليله : صلاة العيددين .

والجواب : أن صلاة العيددين لا يصح فعلها في حال الانفراد ، أو نقول : الخطبة في صلاة العيد تفيد معنى ، وهو بيان ما يخرجون في الفطر والأضحى ، وهذا معدوم هاهنا .

فإن قيل : فهاهنا يحتاج إلى الوعظ والتذكير والتوبية والتحث على الصدقة ورد المظالم للعباد .

قيل : فيجب أن يخطب في الزلزال ، والأرياح<sup>(١)</sup> ، والعواصف ، وكثرة الأمطار ؛ لأنه يحتاج في ذلك إلى الوعظ والتذكير ، وقد قلت :

---

(١) كذا في الأصل ، وهو جمع ريح ، وقيل : هذا الجمع وهم وخطأ ، وفي صحته نزاع . فلينظر .

لا يخطب كذلك هاهنا، والله أعلم.

\* \* \*

٣١ - مِسْكَالُ التَّهْرِي

يصلِّي الإمام بالناس صلاة الاستسقاء ركعتين:

نص عليه في رواية حنبل فقال: يصلِّي ركعتين مثل صلاة العيد،  
ويبدأ بالصلاحة قبل الخطبة.

وهو قول مالك، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد، ودادود  
رحمهم الله.

وقال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة، ولكن يخرج الإمام  
فيدعوه.

قال الرازى: معناه: ليس فيه صلاة مسنونة ولا واجبة.  
ومعنى معناه: أن يكره أن تصلى، كما قالوا: التعريف ليس بشيء.  
ومعنى ليس بشيء مسنون.

دليلنا: ما روى أبو بكر التجاد بإسناده عن عباد بن تميم عن عمه عليها السلام  
قال: خرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالناس يستسقى فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة  
فيهما، وحول رداءه، ورفع يديه، واستسقى، واستقبل القبلة.

وروى أحمد رحمه الله - ما ذكر التجاد - قال: حدثنا سفيان قال:  
حدثنا عبدالله بن أبي بكر حدثنا أنه سمع عباد بن تميم يحدث أباه<sup>(١)</sup> عن

(١) كذا في الأصل، وليس في المسند.

عمه عبد الله بن زيد الذي أرأى النداء أن رسول الله ﷺ خرج يستسقي، واستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين.

وروى أحمد رحمة الله - ذكره النجاد - قال: حدثنا وهب بن جرير ابن حازم قال: حدثني أبي قال: سمعت نعман بن راشد يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ يستسقي يوماً، فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب، ودعا الله تعالى، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن.

وروى النجاد بإسناده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ استسقى فصلى قبل أن يستسقي.

وروى النجاد بإسناده عن طلحة بن عوف قال: بعثني مروان إلى ابن عباس رضي الله عنهما فسألته عن سنة الاستسقاء؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: سنة الاستسقاء سنة العيددين إلا أن رسول الله ﷺ كان يكبر التكبير في الاستسقاء، وأنه كبر سبع تكبيرات في الأولى، وفي الثانية خمس تكبيرات.

وفي لفظ آخر رواه بإسناده عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال: أرسليني أمير من الأمراء إلى ابن عباس رضي الله عنهما أسأله عن الصلاة في الاستسقاء؟ فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟ خرج رسول الله ﷺ متخلشاً متباذاً متضرعاً فصلى ركعتين كما يصلى في العيددين ثم خطب خطبة ذكرها.

وروى النجاد بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: شُكِي إلى النبي ﷺ قحط المطر، فخرج رسول الله ﷺ فقعد على المنبر، ثم نزل فصلى.

وروى أيضاً بإسناده عن صالح مولى التوأمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى ركعتين جهر فيما بالقراءة ثم خطب، وحول رداءه، واستقبل القبلة.

وهذه الأخبار نصوص في المسألة.

فإن قيل: يحمل ذلك على الجواز.

قيل له: إن ابن عباس رضي الله عنهما صرخ بأنه سنة الاستسقاء، ولأن السنة ما فعله النبي ﷺ، وقد استسقى بالصلاحة، فيجب أن يكون هو السنة.

ولأنه قد سن الاجتماع، والدعاء لطلب الحاجة، فوجب أن تكون الصلاة مسنونة قياساً على الكسوف.

ولأن<sup>(١)</sup> أعم ضرراً من الكسوف؛ لاتصاله بضرر أقوات الأدميين والبهائم، واتفقوا على [أن] الصلاة للكسوف مسنونة، فلانقطاع المطر وحدوث الجذب والقطح أولى.

واحتاج المخالف: بما روي عن أنس رضي الله عنه: أنه أصاب أهل المدينة على عهد رسول الله ﷺ قحط، وروى: أصاب الناس سنة في بينما

---

(١) عبارة ليست واضحة؛ لسوداد عليها، والمعنى: أن احتباس المطر أعظم ضرراً من الكسوف.

رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال : يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل ، وروى : وأجدبت الأرض ، وروى : هلك المال ، وجاء العيال ، فادع الله أن يسقينا ، فمد رسول الله ﷺ يده ودعا ، فقال أنس : وإن السماء كمثل الزجاجة ليس فيها قزعة ، فهاجت ريح ، وثارت سحابة كأنها جبل ، وأرسلت السماء غزائلها ، فخرجننا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا ، فلم تزل تمطر إلى الجمعة الأخرى ، فقام إليه الرجل أو غيره فقال : يا رسول الله هدمت البيوت ، وانقطعت السبل ، فادع الله أن يحبسها ، فتبسم رسول الله ﷺ ومد يديه وقال : «اللهم حوالينا ولا علينا» ، وروى «على الأكام ومنابت الشجر» فتقشعنت السماء حتى صارت كالإكليل حول المدينة .

فوجه الدلالة : أنه اقتصر على الدعاء ، ولم يصل ، فلو كانت مسنوناً لما تركها .

والجواب : أن تركها في هذه الحال لا يدل على أنها ليست مسنونة ؛ لأن ترك المسنون يجوز ، ولأنه تركها لعذر ، وهو أنه كان يخطب للجمعة في تلك الحال .

وعلى أن أبا بكر النجاد روى بإسناده عن [شريك بن][<sup>(1)</sup>] عبدالله بن أبي نمر عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ استسقى فاستقبل القبلة ، وقلب رداءه ، وصلى ركعتين .

---

(1) ساقطة من الأصل ، والاستدراك من «الصحيحين» .

واحتاج بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه استسقى بعمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه العباس رضي الله عنه  
فقال : اللهم هذا عم نبيك نتوسل به إلينك ، وما زاد على الاستغفار ، وقيل  
له في ذلك فقال : لقد استسقىت بمجاديف السماء التي يستنزل بها الغيث ،  
ثم تلا قوله تعالى : ﴿أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا﴾ ١٠ ١٠- [نوح :

فلو كان هناك صلاة مسنونة لما تركها عمر رضي الله عنه .  
والجواب : أن هذه حجة لنا؛ لأن القوم خاطبوه في ذلك ، وهذا  
مطالبة منهم بالصلاحة ، فدل على أنه كان مشهوراً بينهم ، ولكن تركه واقتصر  
على الدعاء ؛ لأنه يجوز ذلك .

وقد روى أبو بكر النجاد بإسناده عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه  
عن جده فقال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج يستسقي ، فكبّر وصلى  
ركعتين بالناس ، ثم خطب ، ثم استقبل القبلة ، ورفع يديه مداً ، وحول  
رداهء ، وأنا في الصف الرابع ، وإنني لأسمع تسبيح عمر رضي الله عنه .

وروى أيضاً عن عروة بن أذينة عن أبيه قال : رأيت عثمان رضي الله عنه  
استسقى بالمصلى فرأيته صلى ركعتين جهر فيما بالقراءة ، ثم خطب  
الناس ، ثم حول وجهه إلى القبلة ، ورفع يديه ، وحول رداهء ، فجعل  
اليسار على اليمين واليمين على اليسار .

وهذا يدل على أنه كان مشهوراً بينهم الصلاة .

واحتاج : بأنه لا خلاف أنه ليس في الزلازل ، والرياح ، والعواصف ،  
وكثرة الأمطار ، صلاة مسنونة ، والمعنى فيه خوف الضرر منها في الدنيا ،

وهذا المعنى موجود في مسألتنا، ولا يلزم عليه الكسوف، ولأنه لا يخاف منه الضرر في الدنيا، وإنما فيه تذكير لأمر الآخرة؛ لأن من علامات الآخرة، [كثرة]<sup>(١)</sup> الجدب والقطط، فإنه يخاف منه ضرر في الدنيا كالزلزال والرياح والعواصف.

والجواب: أن أحمد رحمه الله قال في رواية إسماعيل بن سعيد: يصلى جماعة لكسوف الشمس، والقمر، والزلزلة، ثمان ركعات وأربع سجادات، وهذا يدل على [أن]<sup>(٢)</sup> الأصل غير مسلم، وأنه يستحب الصلاة لأجل ذلك؛ لما فيه من خوف الضرر منها في الدنيا، فهو كصلاة الاستسقاء؛ لما فيها من خوف الضرر في الدنيا.

وقد روى أبو بكر النجاد بإسناده عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن البصرة زلزلت، فقام ابن عباس رضي الله عنهما فقرأ ثم ركع ثم قام، فقال أحدهما: قرأ، وقال الآخر: دعا، فصلى ست ركعات في ركعة ثلاثة ركوعات، وهذا يدل على أنه كان مشهوراً بينهم، وعلى أن هذا الاعتبار يبطل بالكسوف، فإنه يخاف منها الضرر، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٣٢ - مِنْبَأُ اللّٰهِ

## صفة صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيدين، يكبر في الأولى

(١) سواد في الأصل بمقدار الكلمة، وبها يستقيم الكلام.

(٢) ليست في الأصل، وبها يستقيم الكلام.

**سبعاً وفي الثانية خمساً، ويجهر بالقراءة:**

ذكره في رواية حنبل، وقد حكيناه فيما تقدم من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال: بعثني مروان إلى ابن عباس فسألته عن سنة الاستسقاء؟ فقال: سنة الاستسقاء سنة العيددين إلا أن رسول الله كان يكبر التكبير في الاستسقاء، وإنه كبر سبع تكبيرات في الأولى، وكبر في الثانية خمس تكبيرات.

وروى إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال: سألت ابن عباس رض عن الاستسقاء فقال: يكبر في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً.

وروى [ . . . ]<sup>(١)</sup> عن جعفر بن محمد عن أبيه صل عن النبي صل مثله.

وعن أبي بكر، وعمر رض مثله.

ولأنها صلاة شرع فيها الصحراء، والخطبة، فأشبها صلاة العيد.

وااحتج المخالف: بما روى النجاد بإسناده عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه صل: أن رسول الله صل استسقى فصلى سجدين قبل الخطبة لم يكبر إلا تكبيره افتتح بها الصلاة، وقرأ فيها ثم خطب.

والجواب: أنا قد روينا أنه كبر سبعاً وخمساً، وهذا زائد فهو أولى.

وااحتج بأنها غير عيد أشبها سائر النوافل.

---

(١) سواد في الأصل.

والجواب : أن إلحاقيها بصلة العيد أشبه ؛ لما بينهما من الشبه ،  
والله تعالى أعلم .

\* \* \*

(٣٣) - مِسْنَاتُهُ

ليس في صلاة الاستسقاء خطبة ، ولكن يدعوا الإمام ، ويكثر  
من الاستغفار :

نص على هذا في رواية المروذى ، ويوسف بن موسى وقد سئل  
عن الاستسقاء هل فيه خطبة ؟ فقال : ليس فيه خطبة .  
وبه قال أبو حنيفة رحمه الله .

وقال الخرقى : فيصلى بهم ثم يخطب ، ويستقبل القبلة ، ويتحول  
رداهه .

وظاهر هذا الكلام : أن الخطبة مستحبة ، وقد أومأ إليه أحمد  
رحمه الله في رواية [ . . . ]<sup>(١)</sup> ويصلى ركعتين ، ويببدأ بالصلاة قبل  
الخطبة .

وعندي أن هذا محمول على أنه أراد بالخطبة الدعاء .

وقال الشافعى صَاحِبُ الْمِسْنَاتِ : يخطب خطبتين كالعيد بعد الصلاة ، ويكون  
الدعاء في بعض الخطبة الثانية مستقبل القبلة .

---

(١) سواد في الأصل ، وينظر : الروايتين (١٩٣ / ١) .

والدلالة على أنه لا خطبة هناك : ما روى أبو بكر بن جعفر بإسناده عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال : أخبرني أبي قال : أرسلني الوليد بن عقبة وكان أمير المدينة إلى ابن عباس ﷺ أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء؟ فقال ابن عباس ﷺ : خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى ، فدعا على المنبر ، فلم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع ، ثم صلى ركعتين كما صلى في العيددين .

وهذا نص في أنه عليه السلام لم يخطب ، وإنما دعا .

وروى أيضاً بإسناده عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه رضي الله عنه قال : خرجنَا مَعْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَمَا زَادَ عَنِ الْاسْغَافَارِ .

ولأنها صلاة يجوز لكل أحد فعلها على الانفراد ، فلم يشرع لها خطبة ، دليلاً : سائر الصلوات .

ولا يلزم عليه الجمعة والعيدان ، لأنها لا تفعل في حال الانفراد .  
ولأن المقصود كثرة الدعاء ، والمسألة لما نزل بهم من القحط ،  
ولهذا قال تعالى : ﴿أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا﴾ ١٠١ - ١١٠ [١] هو المقصود فلا معنى  
للخطبة ؛ لأن الدعاء يأتي على المقصود .

واحتاج المخالف : بما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه

---

(١) سواد في الأصل .

قال : خرج رسول الله ﷺ يستسقي يوماً فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة وخطبنا ودعا وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه يدعوا ، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن الأيسر والأيسير الأيمن .

والجواب : أنا نحمل قوله : « وخطب » على الدعاء ، فظن السامع أنه قاله على وجه الخطبة .

واحتاج : بأنها صلاة سن لها اجتماع الكافة ، فسن لها الخطبة كالعبيد .

والجواب : أن الخطبة يحتاج إليها ليعلمون ما يخرجون في الفطر والأضحى ، وهاهنا المقصود هو الدعاء ، وقد أتى به ، فلم يحتاج إلى خطبة معه ، والله أعلم .

\* \* \*

(٣٤ - مِسْكَانُ الْمُرْسَلِ)

والإمام مخير بين أن يدعو قبل الصلاة وبعدها :

نص على هذا في رواية الميموني وقد سئل عن الدعاء هل هو قبل أو بعد؟ فقال : لم أسمع فيه شيئاً ، وقبل وبعد واحد ، وأي شيء دعا به فهو جائز .

وقال الخرقى : يصلى بهم ركعتين ثم يخطب .

فظاهر هذا أنه يؤخر ذلك إلى بعد الصلاة ، وقد أومأ إليه أحمد

رحمه الله في رواية حنبل : يصلى ويبدأ بصلوة قبل الخطبة ، وهو قول الشافعي رضي الله عنه .

دليلنا أن الأخبار [في ذلك]<sup>(١)</sup> مختلفة ، فروى النجاد بإسناده في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا ركعتين وخطبنا ودعا .  
وروى أيضاً عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه : أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه استسقى فصلى قبل الخطبة .

وروى جابر رضي الله عنه : أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه استسقى فصلى قبل أن يستسقى .

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه صلى ركعتين جهر فيما بالقراءة ثم خطب وحول رداءه .  
وهذه الأخبار تدل على التأخر .

وروى أيضاً النجاد بإسناده : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في الاستسقاء خطب قبل الصلاة ثم قلب رداءه ثم دعا .

وروت عائشة رضي الله عنها قالت : شكي إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قحط المطر ، فخرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقعد على المنبر ثم نزل فصلى .

ورُوي عن جابر ، وأنس رضي الله عنهما : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خرج يستسقى فبدأ بالخطبة ثم صلى ركعتين .

وهذه الأخبار تدل على التقديم ، فدل من هذا أنه لا توقيت في

---

(١) طمس في الأصل ، وبها يستقيم المعنى .

ذلك ، وأنه قبل وبعد سواء في الاستحباب والجواز .

ولأن المقصود الدعاء ، وسؤال المطر ، فكان تقديم المقصود وتأخير غيره أولى ، فلما لم يجز تقديمه ، فلا أقل من أن يكون ذلك سواء .

وذهب المخالف : أن النبي ﷺ أخر الخطبة بعد الصلاة .

والجواب : أنا قد روينا أنه قدم فتعارضا .

وااحتج : بأنه يشرع لها الصحراء فكانت الخطبة بعدها كالعيد .

والجواب : أنا قد بينا أنه لا خطبة فيها وإنما فيها دعاء ، وعلى أنه إنما أخرت الخطبة في العيد ؛ لأن بيان المقصود يوجد بعد الصلاة ، وهو عند انصرافهم إلى بيوتهم ، فنبين لهم قدر ما يخرجون في الفطر والأضحى ، وهاهنا المقصود الدعاء ، وهذا المعنى يحصل قبل الصلاة كما يحصل بعدها ، فهما سواء ، والله أعلم .

\* \* \*

### ٣٥ - مِسْنَاتُ النَّوْمِ

إذا مضى صدر من الدعاء ، واستقبل القبلة بذلك ، استحب للإمام أن يحول رداءه ، واستحب للناس أيضاً أن يحولوا أرديةتهم كالأمام :

نص عليه في رواية صالح ، ويكر بن محمد عن أبيه ، والميموني ، وابن القاسم ، وغير ذلك ، وأنه مستحب في حق الإمام ، وجماعة من الناس .

وهو قول مالك، والشافعي رض.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يستحب ذلك.

دليلنا ما روى أحمد رحمه الله فيما ذكره النجاد قال: حدثنا سريج<sup>(١)</sup> بن النعمان قال: حدثنا الدراوردي عن عماره<sup>(٢)</sup> بن غزية عن عباد بن تميم عن عميه عبدالله بن زيد رض: أن رسول الله صل استسقى عليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلىها فثقلت<sup>(٣)</sup> عليه فقلبتها عليه الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن.

وروى النجاد بإسناده عن أبي هريرة رض قال: خرج رسول الله صل يستسقى يوماً فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة و خطبنا و دعا الله ع و حول وجهه إلى نحو القبلة رافعاً يديه يدعوا ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن.

وروى أيضاً بإسناده عن أنس رض عن النبي صل: أنه استسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه و صلى ركعتين.

ورواه أيضاً بإسناده عن أبي سعيد الخدري رض: أن النبي صل صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة ثم خطب و حول رداءه واستقبل القبلة.

وإذا أثبتت هذا من فعله عليه السلام يجب أن يستحب لسائر الناس؛

(١) في الأصل: شريح، والتوصيب من المسند رقم الحديث (١٦٤٦٢).

(٢) في الأصل: عميرة، والتوصيب من المسند رقم الحديث (١٦٤٦٢).

(٣) في الأصل: فتقلب، والتوصيب من المسند.

لعموم قوله تعالى : ﴿لَفَدَّ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ،  
وإذا ثبتت هذه الأخبار أنه مسنون في حق الإمام ، يجب أن يكون ذلك  
مسنوناً في حق سائر الناس ، دليلاً : سائر ما ي العمل في الاستسقاء من  
الدعاء ، والاستغفار ، وما تقدم عليه من الصيام ، والخروج من المظالم ،  
لأن أبي الحسن الدارقطني روى في سنته عن جعفر بن محمد عن أبيه قال :  
استسقى رسول الله ﷺ وحول رداءه ليتحول القحط .

وإذا كان المعنى التفاؤل وجب أن يستحب في حق جميع الناس ؛  
لأنه أبلغ في هذا المعنى .

فإن قيل : فيجب أن يفعل ذلك في دعاء الكسوف ، وحال الأمطار ،  
والزلزال .

قيل له : لا يجب ذلك كما لا يجب عندك رفع اليدين في تكبيرة  
الإحرام ، وفي دعاء القنوت ، وغيره من الأدعية ، وكان ذلك مسنوناً في  
جميع ذلك من الدعاء بعرفات ، وعلى الصفا ، والمروة ، وعند الجمرتين .

واحتاج المخالف : بأنه لو كان مستحبأ للجميع لفعله الناس ، ألا  
ترى أنه لما خلع نعليه خلعوا نعالهم ، نقلوا فعله و فعل الناس ؟ !

والجواب : أنه إنما ينقل فعل النبي ﷺ لما فيه من السنة ، ووجوب  
الاتباع ، وليس هذا في فعل الناس ، فلهذا لم ينقل ، فأما الخلع فإنما نقل ؛  
لأن النبي ﷺ سألهم عن خلعهم نعالهم ، وبين لهم سبب خلعه نعله ،  
وهو ما كان عليها من أذى .

واحتاج : بأنه لا يخلو : إما أن تكون في حكم الخطبة ، فهو خطبة العيدين ، فلا يستحب فيه ذلك ، أو يكون بمنزلة سائر الأدعية المنسنة ، فلا يستحب فيه ذلك أيضاً .

والجواب : أنه لا يمتنع أن يفارق هذا سائر الأدعية في ذلك ، كما فارقت تكبيرة الإحرام غيرها من التكبير عنده في رفع اليدين ، وكما فارق الدعاء بعرفات ، وعلى الصفا والمروة ، وفي المقامين عند الجمرتين في رفع اليدين لسائر الأدعية من دعاء القنوت ، وغيره ، كذلك هنا جاز أن يفترقا ، والله تعالى أعلم .

آخر الجزء العشرين من أصل المصنف  
رحمة الله عليه وعلى كاتبه ووالديهما ولجميع المسلمين

\* \* \*

٣٦ - مِسْنَاتُ النَّزَرِ

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في تارك الصلاة عاماً هل يكفر أم لا؟ فروى عنه أبو داود قال: إذا قال الرجل: لا أصلي فهو كافر:

وكذلك روى عنه العباس بن أحمد بن اليماني أنه قال: حديث النبي ﷺ: «من ترك الصلاة فقد كفر لا يرث ولا يورث»، فظاهر هذا أنه حكم بكافره.

وروى عنه أبو طالب قال: الكفر لا يقف عليه أحد، ولكن يستتاب،

فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

وكذلك روى عنه المروذى أنه قال في الذي يدع الصلاة: يدعى إليها ثلاثة أيام، فإن صلى وإلا ضربت عنقه، وقد قال النبي ﷺ «إنه سيكون»<sup>(١)</sup> أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها»، فلم يكفروا بتأخيرها. فظاهر هذا أنه لم يحكم بکفره، وإنما حكم بقتله بعد الاستتابة.

واختلف أصحابه رحمهم الله بعد هذا، فكان شيخنا أبو عبدالله بن نصر أنه يکفر بذلك، وهو اختيار أبي إسحاق ذكره في بعض تعاليقه فقال: إن قيل: إن المؤمن غير فاعل لها لا يسمى كافراً، قيل له: إيليس جحد الأمر أو ترك الفعل، فإذا ترك الفعل قبل فقد کفر بترك الفعل لا بجحده. ورأيت كلاماً لأبي عبدالله بن بطة رحمه الله يقول فيه: إنه لا يکفر، ومن قال: إنه يکفر خالف المذهب.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وداود رض: لا يکفر بذلك، ثم اختلفوا في حكمه: فقال أبو حنيفة رحمه الله: يستتاب ويحبس ولا يقتل. وقال مالك، والشافعي: يقتل.

فالدلالة على أنه يکفر ويقتل: ما روى أحمد رحمه الله قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رض قال: قال

---

(١) ليست في الأصل، وبها يفهم الكلام، والاستدراك من «صحيح مسلم» رقم (٥٣٤).

رسول الله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة».

وروى أحمد رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن الوليد العدني<sup>(١)</sup> بمكة قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة».

وروى أحمد رحمه الله قال: حدثني زيد بن الحباب من كتابه قال: حدثني حسين بن واقد قال: حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة، وبين الرجل وبين الكفر أن يترك الصلاة.

وروى أبو بكر النجاد هذه الأخبار في كتابه.

فإن قيل: نحمل ذلك على من تركها عن جحود.

قيل له: الخبر يقتضي في تعلق الحكم بترك فعل الصلاة لا بترك اعتقاد وجوبها، فوجب حمله على الحقيقة، وعلى أن هذا يبطل من فائدة تخصيص الصلاة؛ لأن من ترك صوم رمضان، وترك الصلاة، والحج جاحداً، وجب تكفيه، فلم يجز حمله عليه.

فإن قيل: نحمله على أن عقابه عقاب الكفار.

قيل: هذا يسقط فائدة التخصيص على أنا نحمله عليهم جميعاً.

وروى النجاد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم

---

(١) في الأصل: العربي، والتصحيح من «تهذيب الكمال» (١٦ / ٢٧١).

القيامة، ومن لم يحافظ لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة، وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف».

وروى بإسناده عن الحسن رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من ترك الصلاة متعمداً أحبط عمله».

وروى بإسناده عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من ترك العصر متعمداً حبط عمله».

وروى بإسناده عن مكحول رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال للفضل بن عباس رضي الله عنهما: «لا تشرك بالله شيئاً وإن قتلت أو بُضعت، ولا ترك صلاة مكتوبة متعمداً، فإنه من ترك صلاة مكتوبة فقد برئت منه الذمة».

وروى بإسناده عن أبي قلابة رحمه الله قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من ترك صلاة الصبح متعمداً حبط عمله».

وروى بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أبصر رجلاً ينقر كما ينقر الغراب، قال عليه السلام: «لو مات هذا مات على غير دين محمد».

وذكر أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم بإسناده في الجزء الأول من كتاب الصلاة من سنته بإسناده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أوصانا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: «لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تركوا الصلاة متعمداً، فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة».

وبإسناده عن أم أيمن رضي الله عنها مولا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أن

رسول الله ﷺ أوصى بعض أهله لا يترك الصلاة متعمداً، فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله.

ويإسناده عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ﷺ قال: أوصاني أبو القاسم ﷺ بسبع: أن لا أشرك بالله شيئاً وإن قطعت أو حرقـت، ولا ترك صلاة متعمداً، فمن تركها متعمداً برئت منه الذمة.

ويإسناده عن ابن عباس ﷺ أنه ذكر أكبر الكبائر قال: ترك الصلاة متعمداً؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الصلاة متعمداً فقد برئ من الله ورسوله ونقض العهد».

وهذه الأخبار تدل كلها على الكفر.

ولأنه إجماع الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين: وروى النجاد بإسناده عن أبي المليح عن عمر رضي الله عنه قال: لا إسلام لمن لم يصل.

وروى عن القاسم قال: قال عبدالله رضي الله عنه: من ترك الصلاة فهو كافر. وروى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال الطبيب حين نزل في عينه الماء: استلق سبعة أيام لا تصل، قال ابن عباس رضي الله عنه: من ترك الصلاة فقد كفر.

وروى عن الحسين قال: بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر. وروى عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: لا إيمان لمن لا صلاة له،

ولا صلاة لمن لا وضوء له.

وروى عن حذيفة رضي الله عنه : أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال : منذكم صلیت هذه الصلاة؟ فقال : منذ أربعين سنة قال : ما صلیت ، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً صلوات الله عليه وآله وسلامه.

والقياس : أنها عبادة يحكم بإسلام من يفعلها ، فجاز أن يكفر بتركها كالشهادتين ، وهذا مسلم عند أبي حنيفة ، والشافعي رحمه الله أيضاً في موضع ، وهو المرتد إذا صلى في دار الحرب .

وإن شئت قلت : عبادة يكفر بتركها أشبه الشهادتين .

وإن شئت قلت : أحد دعائم الإسلام فلا يدخلها النيابة ، فجاز أن يكفر تاركها أو فجاز أن يقتل تاركها ، دليلاً : الإيمان .

ولا يلزم عليه الزكاة ، والصيام ، والحج؛ لأن تلك تدخلها النيابة تارة بالمال ، وهو الصيام<sup>(١)</sup> ، وتارة بالبدن وهو الحج والزكاة<sup>(٢)</sup> .

ولا يلزم عليه الصلاة المنذورة ، والصلاحة الفائتة؛ لأن التعليل لتعلق الكفر بهذه<sup>(٣)</sup> في الجملة وليس التعليل لأحوالها .

فإن قيل : الكافر يستحق القتل والكافر بالجحودية بقلبه<sup>(٤)</sup> دون القول بلسانه ، ولهذا لو أخبرنا الصادق أنه مصدق بقلبه حكتنا بإيمانه ،

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل مكان الصيام الزكاة ، ومكان الزكاة الصيام .

(٢) كلمة لم أهتد لقراءتها .

(٣) في الأصل : بقتله .

وإن لم يصدق بلسانه.

قيل له: هذا مذهب المتكلمين، فاما الفقهاء فإن مذهبهم أن الإيمان: تصديق بالقلب وقول باللسان<sup>(١)</sup>، وأن الكافر لا يحكم بإيمانه بمجرد التصديق، وعلى أنه إن لم يسلم ذلك فرضناه فيمن أسلم، وليس وقته صادق بخبر عن اعتقاده فقال: أنا مصدق بقلبي غير أنني لاأشهد بلساني، فلا خلاف أنه لا يقبل منه ذلك، فلا يحكم بإيمانه.

فإن قيل: إنما لم يقبل منه؛ لأننا نستدل على كذبه فيما أخبر به؛ لأنه لا مشقة عليه في إيرادها، فإذا امتنع منها اتهمناه في اعتقاده، وليس كذلك في الصلاة إذا أخبر أنه يعتقد وجوبها وامتنع من فعلها؛ لأنه قد يتركها لما عليه من المشقة في فعلها فلا يتهم في خبره أنه معتقد لوجوبها.

قيل له: قد يعتقد الشهادتين، ويتركها تكبراً، وأنفة، وخوف العار، فكان يجب أن يصدق في خبره أنه معتقد لها، والدلالة على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقَنْتُهَا أَنفُسُهُم﴾ [النمل: ١٤]، قال قتادة: جحدوا بإيمانها واستيقنوا أنفسهم أنها من عند الله، قال: والجحد لا يكون إلا بعد المعرفة.

وقال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ﴾ [الأنعام: ٣٣] قال الحسن: المعرفة في قلبهم أنه واحد.

(١) الإيمان: اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، يزيد وينقص.

ينظر: الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ١٠، والإيمان لابن أبي شيبة

ص ٥٠.

فقد بين أن المعرفة في قلوبهم والتكذيب بالستتهم بقوله تعالى :

﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّمَا لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ﴾ ، يعني أنهم كانوا يقولون : إنه مجنون.

وكذلك قول عمه - عليه السلام - أبي طالب<sup>(١)</sup> لما دعاه إلى الإسلام : لو لا يعيوني قريش لأقررت بها عينك .  
وهذا يدل على أنه امتنع أنفه من تعييره .

وجواب آخر : وهو إن كان الكفر والقتل بالجحود لم يضر ؛ لأن الجحود إنما هو ترك للاعتقاد الذي هو الإيمان ، وتعليقنا لترك عبادة لا تصح النيابة فيها ، وهذا الوصف موجود في الاعتقاد .

فإن قيل : قد تصح النيابة في ذلك ، وهو إسلام الأب ينوب عن إسلام الطفل .

قيل : النيابة أن ينوب الغير عن الغير ، وإيمان الأب هو عن نفسه لا عن ولده ، وإنما حكم بإسلامه على طريق التبع ، وأيضاً فإن الشريعة بعد صحة الإيمان أفعال وترك ، فلما كان في نوع من الترور ما إذا فعله استحق به الكفر ، وهو الردة ، ومنه ما إذا فعله استحق به القتل ، وهو الزنا ، وجب أن يكون في نوع الأفعال ما إذا تركه استحق الكفر والقتل وليس إلا الصلاة .

فإن قيل : لو كان كذلك لوجب إذا استحق القتل بترك أن لا يسقط بعد ذلك كما إذا استحق القتل بالزنا لا يسقط بعد ذلك .

---

(١) في الأصل : أبو طالب .

قيل له : يسقط عندنا بالتوية في أصح الروايتين في السارق إذا تاب قبل القدرة عليه سقط القطع ، قال أبو بكر : وكذلك الزاني إذا تاب قبل القدرة عليه سقط ، وفيه رواية أخرى : أنه لا يسقط ، أو ما إليه في رواية ابن منصور ، ولا تختلف الرواية أنه يسقط بالرجوع في إقراره بالزنا ، والسرقة .

فإن قيل : ليس في جنس الأفعال ما إذا خالف قطع ، وفي جنس الترتك ما خالف قطع .

قيل : لا يمتنع أن لا يكون في جنس الأفعال ما يقطع بتركه ويستحق به القتل كما أن القتل والزنا ليس من جنسه ما يقطع بفعله ، ومع هذا فيستحق به القتل ، كذلك في ترك الصلاة ، وأيضاً ما وجب بترك الشهادتين وجب بترك الصلاة ، دليلاً : القتل على قول الشافعي رض .

فإن قيل : الزاني والمحارب يجب قتلهما ولا يكفران .

قيل : القتل إذا وجب لترك فعل لا تصح النيابة فيه أو وجوب الكفر : بدليل الشهادتين .

واحتاج المخالف على إسقاط الكفر : بما روى عبادة بن الصامت رض أن النبي صلوات الله عليه قال : «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة ، من جابهن لا ينقص منهن شيئاً كان له عهداً أن لا يعذبه بالنار ، ومن جابهن وقد انقص منهن شيئاً جاء وأمره إلى الله ؛ إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» .

فدل على أنه لا يكفر.

والجواب: أنا قد روينا في حديث عبدالله بن عمر رض زيادة وهو قوله عليه السلام: «ومن لم يحافظ عليها كان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف».

وعلى أنا نحمل قوله: «من انتقص منهن شيئاً» معنى من انتقص من مسنوناتها الراتبة معها، مثل: ركعتي الفجر، وركعتي الظهر، وركعتي المغرب، والوتر، ودوم على ترك ذلك، فإنه يأثم بذلك ويعصي ويكون أمره إلى الله تبارك وتعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

وقد نص أحمد رحمه الله على هذا في الوتر فقال: إذا تركه فهو  
رجل سوء لا تقبل شهادته.

مع قوله: إنه سنة.

فإن قيل: فالخبر تناول الصلوات الخمس فكيف يحمل على  
المسنونات؟

قيل له: لما كانت هذه المسنونات مضافة إليها وتبعاً لها جاز أن يكون الخطاب عطفاً على جميع ذلك.

وااحتج من نفى القتل: بما روى عثمان رض عن النبي صل قال:  
«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد  
إحسان، أو قتل نفس بغير نفس».

والجواب: أن هذا كافر عندنا، فيجب قتله بحق الظاهر، وعلى

أنا نصيف إلى ذلك تارك الصلاة كما أضفت إلـيـه من طلب دم المسلم أو ماله أو حريمه .

واحتاج : بما روـي عن النبي ﷺ قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموـا منـي دمائـهم وأموـالـهم» .

والجواب : أنه روـي في الخبر «إلا بحقـها» ، ومن حقـها الصلاة عندـنا .

ورـوي : «ويـقـيمـوا الصـلاـة وـيـؤـتـوا الزـكـاة» .

واحتاج : بأنـها عـبـادـة مـأـمـورـ بها لا تـصـح إـلا بـعـد تـقـدـم الإـيمـانـ ، فـلـم يـكـفـر بـتـرـكـهاـ .

أـو نـقـولـ : فـلـم يـقـتـل بـتـرـكـهاـ ، دـلـيلـهـ : الصـيـامـ ، وـالـحـجـ ، وـالـزـكـاةـ .

والـجـوابـ : أـنـهـ إـنـ كـانـ الـقـيـاسـ مـنـصـوبـاً لـنـفـيـ الـكـفـرـ ، فـهـوـ مـسـلـمـ فـيـ الـأـصـلـ ، وـإـنـ كـانـ لـنـفـيـ الـقـتـلـ فـهـوـ غـيرـ مـسـلـمـ ؛ لـأـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ ، وـالـمـيـمـونـيـ روـيـاـ عنـ أـحـمـدـ - رـحـمـهـ اللـهـ - فـيـ الـذـيـ يـقـولـ : الصـومـ عـلـيـ فـرـضـ ، وـلـاـ يـصـومـ ، يـسـتـابـ ، فـإـنـ تـابـ إـلاـ ضـرـبـ عـنـقـهـ .

ونـقـلـ المـيـمـونـيـ أـيـضاـ فـيـمـ مـنـعـ الزـكـاةـ كـماـ مـنـعـ أـبـاـ بـكـرـ ﷺـ ، وـقـاتـلـواـ عـلـيـهـاـ لـمـ يـورـثـ وـلـمـ يـصـلـ عـلـيـهـ ، فـظـاهـرـ هـذـاـ أـنـهـ حـكـمـ بـالـقـتـلـ فـيـ ذـلـكـ ، قـالـ أـبـوـ بـكـرـ فـيـ كـتـابـ الـخـلـافـ فـيـ مـسـائـلـ الـبـغـاةـ : مـنـ تـخـلـفـ عـنـ الإـقـرـارـ بـالـتـوـحـيدـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ ، وـعـنـ الصـلاـةـ بـعـدـ الإـقـرـارـ ، وـالـقـدـرـةـ عـلـىـ عـمـلـهـاـ ، وـإـيـتـاءـ الزـكـاةـ بـعـدـ الإـقـرـارـ بـوـجـوبـهـ عـلـيـهـ ، وـصـومـ رـمـضـانـ بـعـدـ الإـقـرـارـ ،

والقدرة عليه، وكذلك الحج، فعند أحمد - رحمه الله - أنه مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وذكر بعد هذا الكلام بأسطر فقال: لا فرق بين الصوم، والصلوة، والزكاة، والحج؛ لأن هذه فرض كالتوحيد.

وروى أبو طالب عنه فيمن قال: الصوم علي فرض، ولا أصوم، ليس الصوم مثل الصلاة، والزكاة لم يجيء فيها شيء.

وظاهر هذا: أنه لا يجب قتله، فعلى هذا المعنى في تلك الأشياء أن النيابة تدخلها، فلهذا لم يكفر، ولم يقتل، وليس كذلك هاهنا؛ لأنها من أحد الدعائم الخمس لا تدخلها النيابة أشبه بالإيمان والاعتقاد لإيجاب هذه العبادات إذا تركه فإنه يكفر ويقتل؛ لأنه لا تصح النيابة فيه.

واحتاج: بأنه لا يخلو: إما أن يكفروه ويقتلوه بعد فوات وقتها أو قبله، لا يجوز بعد فوات وقتها؛ لأن الصلاة قد استقرت في ذمته، ووقتها متسع، وإن كان ذلك قبل خروج وقتها لم يجز أيضاً؛ لأن الوقت باق.

والجواب: أنا نقول لهم في الوقت الذي تحسبونه وتقدرونـه وتطالبونـه بالفعل فيه يحكم بكفره وقتلـه.

على أن الرواية قد اختلفت عن أحمد رحمـه الله في الوقت الذي يـكـفـرـ ويـقـتـلـ، فـنـقـلـ يـعقوـبـ بـنـ بـختـانـ عـنـهـ: إـذـاـ تـرـكـ صـلـاـةـ وـصـلـاتـيـنـ يـنـتـظـرـ عـلـيـهـ، وـلـكـنـ إـذـاـ تـرـكـ ثـلـاثـ صـلـوـاتـ؟ـ!

فظاهر هذا: أنه إذا تضائقـوقـتـ الـرابـعـةـ عـنـ فعلـهاـ وجـبـ كـفـرـهـ وـقـتـلـهـ؛ لأنـهـ يـجـوزـ أنـ يـكـونـ شـبـهـةـ دـخـلـتـ عـلـيـهـ.

ونقل أبو طالب عنه : إذا ترك الفجر عامداً حتى وجبت عليه أخرى  
ولم يصلها ، يستتاب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

وظاهر هذا : أنه إذا تضايق وقت الثانية وجب كفره وقتله ، وهو  
أصح ؛ لظاهر الأخبار التي رويناها من ترك صلاة العصر ، ومن ترك صلاة  
الفجر ، ومن ترك صلاة فقد حبط عمله ، فلعل حبط العمل بصلاة واحدة .  
ولأن القتل لهما بترك الصلاة المفروضة في وقتها ، وهذا موجود  
في الصلاة الأولية ، وليس تأخيره ثلاث صلوات بأولى من تأخيره أربعاً  
وخمساً .

فإن قيل : فإذا كانت الاستتابة بعد خروج وقت الأولية ، فهو وقت  
متسع للقضاء ، فلا يجوز الكفر والقتل مع سعة الوقت ، كما لا يجوز  
بتأخير الصلاة عن أول الوقت إلى آخره .

قيل له : وقت القضاء مضيق عندنا إذا كان الترك من غير عذر ،  
ويكون على الفور ، وقد أومأ إليه أحمد - رحمه الله - في رواية عبدالله :  
فيمن ترك صلاة شهر يعيد ما ترك حتى يضعف ، ولا يكون له ما يقيمه  
يومه فيكسب ما يقيمه يومه ثم يعود<sup>(١)</sup> إلى الصلاة ، فإن ضعف تركها  
حتى يقوى .

وكذلك نقل صالح عنه : فيمن فرط في صلاة شهرين أو ثلاثة يصلبي  
حتى يكون آخر وقت الصلاة الذي ذكر فيها ، ثم يصلبي هذه التي يخاف

---

(١) في الأصل : يعيد ، والتوصيب من مسائل عبدالله .

فواراتها، ثم يعود فيصلي حتى يخاف فوات الصلاة التي بعدها، إلا أن  
يكثر عليه فيكون ممن يطلب المعاش.

وهذا يدل على أن القضاء على الفور، وأصله يقتضي هذا أيضاً،  
وهو وجوب الترتيب في قضاء الفوارات، على أن هذا لا يوجب أن لا يقتل  
ولا يحبس لهذا المعنى، وقد قيل: يقتل.

فإن قيل: لا يجوز إثبات القتل والكفر بأخبار الأحاداد.

قيل: يجوز ذلك كما قلنا نحن وأبو حنيفة: تصح ردّة الصبي،  
وقلنا نحن والشافعي: تصح ردّة السكران، وذلك بالاجتهاد، وأوجبنا  
الحد على شارب النبيذ بالاجتهاد، وأوجب أبو حنيفة على الواطئ بالشبهة  
الحد، والله سبحانه وتعالى أعلم.



## مِسْنَاتُ الْجِنَانِ

٣٧ - مِسْنَاتُ النَّارِ

### المستحب أن يغسل الميت في قميص:

نص عليه في رواية المروذى فقال: يعجبني أن يغسل الميت وعليه ثوب يدخل يده من تحت الثوب، كذا يروى أن النبي ﷺ غسل وعليه ثوب.

وبه قال الشافعي رضي الله عنه.

وقال أبو حنيفة، ومالك رحمهما الله: يغسل الميت مجردًا، ويطرح على عورته خرقة.

دللنا: ما روى أبو بكر بإسناده عن عبدالله بن الحارث بن نوفل أن علي بن أبي [طالب]<sup>(١)</sup> رضي الله عنه غسل النبي ﷺ ويد علي خرقة يتبع بها من تحت القميص.

وروى أبو عبدالله بن بطة بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: غسل رسول الله ﷺ في قميصه.

(١) ساقطة من الأصل.

وهذا يدل على أن الأفضل ذلك؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم فعلته.

فإن قيل: النبي ﷺ كان مخصوصاً بذلك، يدل عليه ما روى ابن بطة بإسناده عن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: لما أرادوا غسل النبي ﷺ فقالوا: والله ما [ندرى أـ] (١) مجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجده موتاناً أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم التوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلامهم متتكلّم من ناحية البيت لا يدركون من هو: اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم.

فوجه الدلالة: أنهم قالوا: ما ندرى أن مجرد موتاناً أم نغسله وعليه ثيابه.

فدل على أن السنة في حفهم ذلك.

قيل له: أما قولكم: إنه كان مخصوصاً، فيحتاج إلى دليل؛ لأن الظاهر إنما فعله فهو شرع لأمته ما لم يرد دليل التخصيص، وعلى أنه قد روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما حضره الموت قال: إن أنا مت فاصنعوا بي كما صنع بالنبي ﷺ، وهو مخصوص بذلك.

وإن قولهم: لا ندرى أن مجرد رسول الله ﷺ كما نجده موتاناً، معناه:

---

(١) ساقطة من الأصل، والاستدراك من «سنن» أبي داود رقم (٣١٤١).

لا ندري نتخير في تجريد رسول الله ﷺ كما نتخير في تجريد موتانا أو  
لا نتخير ونعزّم على غسله من غير تجريد؛ لأن على قولنا: إنه يجوز  
التجريد، ويجوز غيره، وإنما الخلاف في الأفضل، فكان الأفضل في  
حق النبي ﷺ ترك التجريد بلا تخير.

ولأنه غسل ميت فاستحب أن يكون من فوق ثوب، دليله: غسل  
النبي ﷺ.

ولأنه بالموت يصير جميع بدنـه في حكم العورة، بدليل أنه يستر  
موقع غسلـه، ولا ينظر الغاسـل ولا من يعيـنه إلا ما لا بد لهم منه، ولهذا  
يدعى<sup>(١)</sup> أنه في حكم العورة من جميع الجهات، وإنما ادعينا ذلك في  
بعض الأحكـام فكان الاحتياط موارـاته.

واحتجـ المخالفـ: بأنه غسل مأمورـ به فالـمستحبـ أن يكون مجردـاً،  
كالـغسلـ منـ الجنـابةـ.

والـجوابـ: أنـ غسلـ المـيتـ لاـ يـشـبهـ الـحـيـ؛ لأنـ النـبـيـ ﷺـ كانـ يـغـتـسلـ  
منـ الـجـنـابةـ متـجرـداـ، وـ<sup>(٢)</sup>ـغـسلـ بـعـدـ موـتهـ فـيـ الـقـميـصـ.

ولـأنـ الـجـنـبـ يـخـلـوـ بـنـفـسـهـ، فـيـجـوزـ أـنـ يـتـجـرـدـ وـيـغـتـسلـ، وـالـمـيتـ  
يـشاـهدـ غـيرـهـ، فـيـجـبـ أـنـ يـغـسلـ فـيـ قـميـصـ لـيـكـونـ أـسـترـ لـهـ.

\* \* \*

---

(١) في الأصل: يدع.

(٢) في الأصل: أو.

ويدخل يده في فيه فيمزحها على أسنانه بالماء، ويدخل  
أطراف أصبعيه في منخريه بشيء في الماء فينقيه:

نص على هذا في رواية المروذى فقال: ويلف على يده خرقه ثم  
يدخل يده في فيه، ويمسح فمه وأسنانه، ويمسح أنفه ولا يصب عليه  
الماء فينفجر.

وبهذا قال: الشافعي رضي الله عنه.

وقال أبو حنيفة: لا يستحب ذلك.

دليلنا: أنه تطهير فيه غسل الوجه، فكان فيه إيصال الماء إلى داخل  
الفم والأنف، دليله: الغسل من الجنابة، والحيض، والوضوء، وهذا  
أولى من أن يقال: غسل يعم جميع البدن؛ لأن الوضوء في ذلك بمثابة  
الغسل في أنه يستحب ذلك في الوضوء كما هو مستحب في الغسل.

واحتاج بأن قال: معنى المضمضة والاستنشاق لا يأتي من الميت؛  
لأن المضمضة هو: أن يأخذ الإنسان الماء في فمه فيديره ثم يمجه،  
والاستنشاق: أن يأخذ الماء بالنفس إلى خياسيمه ثم يرده، وإذا لم يأتي  
سقوط اعتباره.

والجواب: أنه إذا لم يقدر على إيصال الماء إليه على صفة الكمال،  
وجب إيصاله على حسب الإمكان، ألا ترى أن المسموم<sup>(١)</sup> والمتحرق

(١) كذا في الأصل، ولعله: المجدور، كما في «الإرشاد» ص ١١٦.

إذا تعذر غسله على صفة الكمال سقطت الصفة، ووجب إيصال الماء إليه على حسب الإمكان، وكذلك في غسل الجنابة والوضوء في حال الحياة، كذلك ها هنا.

\* \* \*

٣٩ - مِسْنَاتُ النَّبِيِّ

### لا يسرح شعر الميت:

نص عليه في رواية أبي طالب فقال: لا يسرح شعر الميت، قالت عائشة رضي الله عنها: علام<sup>(١)</sup> تُنْصُونَ ميتكم؟!  
وكذلك نقل المروذى فقال: لا يسرح لحية الميت، فذكر له حديث أم عطية مشطناها ثلاثة ذوائب فقال: إنما ضيف لم يسرح.  
بهذا قال أبو حنيفة رحمه الله.

قال الشافعى رحمه الله: يسرح تسرىحاً خفيفاً، وذهب شيخنا إلى<sup>(٢)</sup> هذا.  
دليلنا: ما روى إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها: أنها رأت ميتاً  
يسرّح رأسه فقالت: لم تنصون ميتكم؟ ذكره أبو عبيد في الغريب.  
وروى أبو بكر بإسناده عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت:  
لا تسرح شعر الميت.

(١) في الأصل: على ما. ينظر «مصنف» عبد الرزاق رقم (٦٢٣٢).

(٢) في الأصل: على.

ولا نعرف لها مخالف.

ولأن العادة لا تسلم من نتف الشعر في حال التسرير، وذلك مكره، فلذلك كره التسرير؛ لأنه يؤدي إلى ذلك.

فإن قيل: لسنا نسرح تسريرًا شديداً يؤدي إلى ذلك.

قيل له: لا يمكن في العادة فعل ذلك إلا بتنف شيء من الشعر.

واحتاج المخالف: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «افعلوا بما يتيكم كما تفعلون بعروسكم».

والجواب: أن هذا محمول على الغسل والطيب وغير ذلك.

واحتاج: بأن فيه تنظيفاً أشبه بإزالة الدرن.

والجواب: أن إزالة الدرن لا يحصل معه نتف شعر، وها هنا يحصل معه، فلذلك كره، والله أعلم.

\* \* \*

#### ٤ - مِنْتَاجُ التَّرَبَةِ

يضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويلقى خلفها:

نص على هذا في رواية حنبل فقال: يضفر ثلاثة قرون على ما فعل بابنة رسول الله ﷺ.

وكذلك نقل أبو داود عنه: أنه يضفر ثلاثة قرون، ويسلط من خلفها.

وهو قول الشافعي رضي الله عنه.

وقال أبو حنيفة رحمه الله : يكره ذلك ، ولكن ترسله الغاسلة غير مصفور بين يديها من الجانبين ثم يسدل خمارها عليه.

دليلنا : ما روی أبو بکر بأسناده عن أم عطية رضي الله عنها قالت : ضفرنا رأسها ثلاثة قرون ثم ألقيناها خلفها مقدم رأسها وقرنيها . فإن قيل : يحتمل أن الغاسلة فعلت ذلك بغير أمر النبي صلوات الله عليه .

قيل له : النبي صلوات الله عليه كان حاضراً لما تفعله ، هكذا روی في الحديث أن رسول الله صلوات الله عليه كان جالساً عند الباب ، تعني أنه<sup>(١)</sup> يناولنا ثوباً ثوباً . ولأنه لا يجوز أن يفعلن شيئاً في سنن الموتى من غير علمه وهو حاضر .

ولأن ضفره أجمع له ؛ لأنه متى لم يضرف تفرق وانتشر ، وما كان أجمع فهو أولى ، مثل شد الكفن عليها .

واحتاج المخالف : بأن تضفير شعرها لا يمكن إلا بالتسريح ، وذلك مكروه ؛ لما فيه من نتف شعره .

والجواب : أن التضفير ممکن من غير تسريح إذا نشف من الماء ، والله أعلم .

\* \* \*

---

(١) في الأصل : هذا ، ولا يستقيم به الكلام .

ويقلم أظفار الميت، ويحلق شعر عانته وإبطيه، ويؤخذ من شاربه إن كان طويلاً:

نص على هذا في رواية صالح وقد سئل: هل يقلم أظفار الميت ويؤخذ من شعره أو يقص شاربه؟ قال: إذا كان شيئاً فاحشاً، فإن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه غسل ميتاً فدعى بموسى.

وكذلك روى إسحاق بن إبراهيم عنه في الميت يكون الشارب الطويل يأخذه الغاسل.

وبهذا قال الشافعي رضي الله عنه في الجديد.

وقال في القديم: لا يفعل ذلك، وهو قول أبو حنيفة رحمه الله، ومالك أيضاً.

دلينا: قوله عليه السلام: «افعلوا بموتاكم ك فعلكم بعروسكم». وأيضاً قوله عليه السلام: «عشر من السنة»، وذكر منه قص الأظفار، وحلق العانة، ولم يفرق.

وأيضاً روى أحمد رحمه الله - ذكره أبو بكر - قال: حدثنا وكيع عن خالد عن أبي قلابة أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه جز عانة ميت، ولا نعرف له مخالف.

ولأنها فطرة لا يتعلق بقطع عضو، فجاز فعلها بالميت كالغسل. ولأنه تنظيف بدنه فأشبه إزالة الدرن.

واحتاج المخالف: بأنه لو كان أقلف لم يختن؛ لأن فيه قطع حرمته، كذلك أخذ الشعر، وقلم الأظافر، وكذلك إذا سرق ثم مات لم تقطع يده، كذلك ها هنا.

والجواب: أنه لم يختن، ولا تقطع يده، وقد نص على هذا في رواية أبي داود قد سئل عن الميت تؤخذ أظفاره فقال: من الناس من يقول ذلك، ومنهم من يقول: إن كان أقلف أي يختن، يعني من لا يفعل ذلك، وكأن المعنى: [أنه] قد تاب، قطع اليد يراد للزجر والردع، وهذا المعنى معهوم في الميت؛ لأنه قد أمن من الفعل ثانياً، والختان يراد للطهارات في المستقبل؛ لأنه بعدمه تتحقق النجاسات، وهذا المعنى وعدم بعد الموت، وليس كذلك إزالة الشعر؛ لأنه يراد للنظافة، وهذا المعنى مقصود في حق الميت، فإن النظافة مقصودة في حقه.

واحتاج: بأنه لو كان شعر رأسه طويلاً لم تحلق، وقد قال أحمد رحمة الله في رواية المروذى: له طرأة لا تقص وتفرق.

والجواب: أن حلق الرأس يراد للزينة أو النسك، وليس الميت واحداً منهم، وليس كذلك حلق العانة، والإبط، وأخذ الشارب؛ لأنه تنظيف، وهذا معتبر في حق الميت كالغسل.

واحتاج: بأنه من الفطرة، وقد سقطت فطرته بموته، ولأنه يصير إلى بلى عن قليل.

والجواب: أنه يبطل بإزالة الوسخ عنه بالغسل، والله أعلم.

\* \* \*

## إذا خرج من الميت شيء بعد الغسل أعيد عليه الغسل :

نص عليه في رواية صالح، وأبي الحارث : في الميت ينتقض بعدهما يفرغ منه فإنه يغسل ثلثاً، فإن خرج منه شيء بعد ذلك فإلى سبع، فإن خرج منه شيء بعد ذلك فإلى تسع، ويرفع .

وبهذا قال الشافعي رضي الله عنه، ومن أصحابه من قال : لا يجب ذلك ، وإنما يستحب ، ويغسل الموضع من النجاسة ويجزئه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

دليلنا : ما روي في حديث أم عطية أن النبي ﷺ قال : «اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو سبعاً إن رأيت ذلك» ، ففرض لهم الثلاث ، وجعل لهم الاجتهاد إلى السبع فيما يرونـه من الغسل ، يريد به : إن حدث أمر يوجب الغسل فاغسلوه ، أو معناه : إن أمتـم على المـيت من تكرار الغسل .

ولأن الموت في معنى الإغماء ، والنوم ؛ لأنه سقوط الحواس ، وذهاب التمييز ، وقد ثبت أن موجب الإغماء ، والجنون ، والحدث يبطله ، وجـب أيضاً أن يـبطل الحـدـثـ مـوجـبـ المـوتـ ، وـهـوـ الغـسلـ .

واـتـحـجـ المـخـالـفـ : بـأـنـ خـرـوجـ الـحـدـثـ بـعـدـ الغـسلـ لـاـ يـبـطـلـهـ ، أـصـلـهـ : غـسلـ الـجـنـابـةـ ، وـالـجـمـعـةـ .

والـجـوابـ : أـنـاـ قـدـ بـيـنـاـ أـنـ الـمـوـتـ يـجـريـ مـجـرـىـ الـإـغـماءـ ، وـالـنـوـمـ ، ثـمـ ثـبـتـ أـنـ الـحـدـثـ يـبـطـلـ مـوجـبـ الـمـوـتـ ، كـذـلـكـ يـجـبـ أـيـضـاـ أـنـ يـبـطـلـ

موت الموت الذي هو مثله، فكان اعتباره بنظيره الأولى من اعتباره بالجناية والجمعة.

واحتاج: بأن الغسل لم يجب بالحدث، فوجب أن لا يطبل بالحدث.

والجواب: أنا لا نسلم هذا؛ لأنه وجب بالموت، وهو من جنس الأحداث.

واحتاج: بأن طريان الحدث بعد غسل الميت لا يوجب إعادة غسله، دليلاً: لو خرج منه الحدث وهو في أكفانه أو خرج منه بعد السابعة، فإن أحمد - رحمه الله - نص في هذا الموضوع أنه لا يعاد عليه الغسل في رواية إبراهيم بن الحارث فقال: إذا خرج منه شيء وقد وقع في أكفانه لم يعد عليه الغسل، فإنه انتقض وهو على المغتسل وقد غسل سبعاً قال: يوضأ ويরفع.

والجواب: أن ابن منصور قد روى عنه إذا أدرج في الأكفان ثم خرج منه شيء، فإن كان شيئاً قليلاً رفع إلا أن يكثر ويظهر من الكفن شيء فاحش فيعاد عليه الغسل.

قال أبو بكر الخلال: إذا أدرج في أكفانه ثم بدا منه شيء، فقد روى عنه جماعة أنه يحمل ولا يعاد الغسل، وما نقله ابن منصور فأرجو أن يكون قاله مرة ثم رجع عنه.

فقد بين أن المذهب أنه لا يعاد عليه الغسل، وهو الصحيح؛ لأن في إعادة الغسل مشقة عظيمة؛ لأنه يحتاج فيه إلى إعادة الغسل، وغسل

الأكفان، ولا يؤمن عليه دفعة ثانية وثالثة، وكذلك إذا غسل سبعاً، وهو على مغتسله لو قلنا يعاد عليه خيف عليه أن تسترخي أعضاؤه وتتفصل، فوجب أن يسقط الغسل، ويعدل في ذلك إلى الحشو بالقطن والطين، وهذا المعنى معدوم، وإنما حَدَّهُ أَحْمَد - رَحْمَهُ اللَّهُ - بِالسَّبْعِ لِمَا رَوِيَ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغسلوها بالماء والسدر ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك».

قالت حفصة: «اغسلوها ثلاثة أو خمساً أو سبعاً».

ولأن السبع قد جعلت حداً في نوع من الاغتسال، وهو ولوغ الكلب، والخنزير.

فإن قيل: لو وجب إعادة الغسل بعد الحدث لوجب إعادة الوضوء أيضاً كالدفعة الأولى لما كانت واجبة والوضوء معها.

قيل له: هكذا نقول، وأنه كلما انتقض فإنـه يعاد عليه الوضوء والغسل، نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم فقال: إذا غسل فبدا منه الشيء بعد الغسلة الثانية يوضأ ويغسل، وكذلك في الثالثة كل ذلك يغسل.

وكذلك نقل صالح قال: يوضأ الميت مرة واحدة إلا إن خرج منه شيء، فيعاد عليه الوضوء والغسل إلى سبع.

قال أبو بكر الخلال: قوله: توضأ مرة، إذا غسل مرات ولم ييد منه حدث، فأما إذا بدا منه حدث فكلهم اتفقوا عنه أنه يوضأ في كل غسلة

إلى سبع ثم يرفع ، والله تعالى أعلم .

\* \* \*

٤٣ - مِسْنَالَةٌ

### الآدمي لا ينجس :

وقد أوصأ إليه أحمد رحمه الله في رواية جعفر بن محمد وقد سئل عن الميت يغسل في البيت فيدخل الماء العفيرة هل ينجس البيت؟ قال: لا، ولكن يرث عليه.

وظاهر هذا أنه ظاهر؛ لأن حكم بطهارة الماء المنفصل منه، ولأن أصوله تقتضي طهارته؛ لأن أجاز الصلاة في الثوب الذي نشف فيه الميت، نص عليه في رواية مهنا، ولو كان ينجس بالموت لم يظهر بالغسل؛ لأن نجاسة الموت لا تزول، ولهذا قال: الدباغ لا يطهر، وقد علق القول في رواية المروذى في الماء الذي يتضمن غسل الميت فيصيب الثوب أو الخف ترى أن يغسله؟ قال: نعم.

وهذا محمول على أنه أصابه من انجائه وبهذا أوجب غسله.

وقال أيضاً في رواية المروذى في الرجل يموت في البئر فقال: كم فيها؟ قيل: قلتان، فلم ير به أساساً.

وقال أيضاً في رواية صالح في صبي وقع في بئر فيها ماء غزير فمات فيها: ينزح الماء حتى يغلبهم.  
وكذلك نقل أبو الحارث.

قال أصحابنا : إنما قال هذا لأن الغالب من حال الميت أنه يحدث عند خروج جروحه ، فحكم أحمد رحمه الله بنجاسته الماء لهذه العلة إلا<sup>(١)</sup> أن الأَدْمِي ينجس بالموت .

وبهذا قال الشافعي رضي الله عنه .

قال أبو حنيفة رحمه الله : ينجس بالموت ، ويظهر بالغسل .

دليلنا : ما روي عن عطاء بن أبي رياح عن <sup>(٢)</sup> عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « لا تنجزوا موتاكم ، فإن المسلم ليس بـنـجـسـ حـيـا ولا مـيـتاً ».

فإن قيل : معناه ليس بـنـجـسـ نـجـاسـةـ لـا تـزـولـ كـالـخـتـرـ .

قيل له : هذا لا يصح ؛ لأن الخبر يقتضي نفي النجاستة ، وإثبات الطهارة ، فهو كقوله عليه السلام : « لا تحرموا لحم الفرس فإنه ليس بـحرـامـ » ، فإنه يقتضي نـفـيـ لـتـحـرـيمـهـ ، وإثـبـاتـ لـطـهـارـتـهـ ، وعلى أن هذا التأويل لا يصح في حال الحياة ؛ لأنه في حال الحياة اقتضى نـفـيـ لـنـجـاسـةـ وإثـبـاتـ للطهارة يجب أن يكون في حال الموت كذلك ؛ لأن لفظ المنع في الحالتين سواء .

ولأنه أذى فيجب أن لا ينجس بموته ، أصله : الشهيد .

فإن قيل : القتل على وجه الشهادة يوجب التطهير ، ألا ترى أنه

(١) كذا في الأصل ، ولعل صوابها : لا .

(٢) في الأصل : وعن عبدالله بن عباس .

لا يغسل وسائل الموتى يغسلون؟!

قيل له: الغسل لا يدل على النجاسة؛ لأن الجنب يجب أن يغسل وليس بنجس، ولأن الغسل ليس للنجاسة؛ لأن نجاسته الموت لا يزيلها الغسل، ألا ترى أن البهيمة إذا ماتت وصارت نجسة لم تظهر بالغسل، بل تزيد نجاستها بالغسل.

واحتاج المخالف: بما روي أن زنجياً مات في بئر زمم فترح ماء البئر، وهذا يدل على أنه تنجرس بالموت، فتنجرس ماء البئر.

والجواب: أنه يحتمل أن يكون فعله تنظيفاً لا واجباً، ويحتمل أن يكون ظهر على الماء لون الدم، [و]الذي يدل على صحة هذا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنجرسوأ موتاكم، فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً».

واحتاج: بأن له دمًا سائلاً ولا يعيش في الماء، فوجب أن ينجرس بالموت، دليله: الإبل، والبقر، والغنم.

والجواب: أنه يتৎقص بالشهيد، وعلى أنا نقابلة فنقول: وجب أن يكون قبل الموت وبعده سواء قياساً على ما ذكرت.

واحتاج: أنه لو قطع طرف من أطرافه لكان نجساً كذلك الجملة إذا ماتت.

والجواب: أن في ذلك روایتين:

إحداهما: أنه ظاهر كالجملة، نص عليه في رواية الأئمّة وسئل في الرجل يقتضي منه من أذن أو أنف فیأخذ المقتضي منه فيعيده بحرارته

فيبيت<sup>(١)</sup>، هل يكون ميتة؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأساً.

وكذلك نقل صالح فيمن قطع عضو من أعضائه فأعاده مكانه فلا  
بأس، فقيل له: يعيد سنه؟ قال: أما من نفسه فلا بأس.  
وهذا يدل على طهارتة، فعلى هذا يسقط السؤال.

والثانية: أنه ينجز، أو ما إليه في رواية المروذى في الرجل ينفلع  
سنه<sup>(٢)</sup> ثم يرده إلى موضعه فيمكث أياماً يصلى فيه ثم ينفلع، فقال: كان  
الشافعي رض يقول: يعيد؛ لأنه صلى في ميتة، وما أبعد ما قال! بل لو  
أخذ سن شاة فوضعه لم يكن به بأس، وذهب إلى أن يعيد ما صلى.

وكذلك نقل إسحاق بن إبراهيم عنه في رجل وقع ضرس من  
أضراسه فأعاده في موضعه ثم نظر إليه بعد أيام أو شهر فإذا هو قد انفلع  
ولم يلتحم، يعيد الصلاة من يوم رجعه إلى يوم قلعه، ولو وضع سن  
شاة أو سن شيء ذكي أجزاء، ولم يعد الصلاة، وهو أصح، فعلى هذا  
يبطل بالشهيد، فإنه لو قطع طرفه لكان نجساً ولو قتل لكان ظاهراً.  
ولأن للجملة من الحرمة ما ليس للطرف إذا بان منها في حال الحياة،  
ألا ترى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، والجملة تغسل ويصلى عليها؟!  
والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) كذا في الأصل، وقد تكون: فيبيت.

(٢) وفي الهامش مكتوب: ضرسه.

إذا مات المحرم لم ينقطع حكم إحرامه بالموت، فلا يخمر رأسه، ولا يقرب طيباً:

نص عليه في رواية أبي داود فقال: إذا مات المحرم لم يقرب مسكاً، ويكتفون في ثوابين، ولا يغطى رأسه، وذكر حديث ابن عباس . وكذلك نقل ابن مشيش عنه إذا مات المحرم لا يمس طيباً، ولا يغطى رأسه، ويغطى<sup>(١)</sup> وجهه.

ونقل إسماعيل بن سعيد الشالنجي في المحرم يوم الموت قال: لا يغطى رأسه ولا وجهه.

فقد اتفقت الرواية على أن الإحرام لا ينقطع.

وأختلف في الوجه هل يغطى أم لا؟ وهذا الاختلاف يرجع إلى أصل: هل يتعلق بالوجه حكم الإحرام أم لا؟ ويأتي ذلك في مسائل الحج إن شاء الله تعالى.

وبهذا قال الشافعي، وداود رحمهما الله.

وقال أبو حنيفة، وأبي حمزة - رحمهما الله -: يبطل إحرامه، وي العمل به ما ي العمل بغير المحرم إذا مات.

دليلنا: ما روى أحمد رحمه الله في المسند قال هشيم: قال أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : أن رجلاً كان مع النبي فوقعته

(١) كذا في الأصل.

نافته وهو محرم فمات ، فقال رسول الله ﷺ : «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيمة مليياً» ، وهذا نص .

وروى أبو عبيد هذا الحديث وقال : إن محرماً وقصت به نافته في أخلاقق جرذان ، قال أبو عبيد : والأخلاقق : شقوق في الأرض ، يقال : أخلاقق ، ولأخلاقق ، وأحدها<sup>(١)</sup> : أحقق ، ولحقوق .

فإن قيل : النبي ﷺ منع من تغطية رأسه ، وبين المعنى لأجله منع ، وهو أنه يبعث مليياً ، ونحن لا نعلم أن غيره من المحرمين يبعثون ملبيين ، ولو علمنا ذلك لمنعنا .

قيل له : لا يصح هذا ؛ لأن حكم في المحرم الذي مات بحكمين : أحدهما : أنه لا يخمر رأسه .

والثاني : أنه يبعث مليياً ، فوجب أن يكون كل واحد من الحكمين متعلقاً بالسبب الذي تقدمه ، فأي محرم مات وجب أن لا يغطي رأسه ، ويbeth مليياً ، لأن الحكم إذا نقل مع السبب تعلق به وجرى مجرى العلة ، فيكون تقديره : لا تقربوه طيباً ، ويbeth مليياً ، لأنه مات محرماً ، وهذا كما قال في شهداء أحد : «زملوهم بدمائهم وكُلُومهم ، فإنهم يبعثون يوم القيمة وأوداجهم تشخب دماً» ، وروي : «اللون لون الدم والريح ريح المسك» ، ثم كان هذا حكماً جائزاً في سائر الشهداء ، ولم يكن مقصوراً

---

(١) في الأصل : أحدهما .

على شهداء أحد، كذلك هذا، أو كما قال في الذي وقع على امرأته: اعتق رقبة، فكان ذلك عاماً في كل من وقع على امرأته؛ لوجود سبب الحكم من جهته.

فإن قيل: لو روی أن ماعزاً زنا فرجم؛ لأنه كان محسناً لم يقض أن يكون كل من زنا محسناً، وإنما يقتضي أن من زنا يرجم إذا وجدت العلة، وهو كونه محسناً، كذلك قوله عليه السلام: «يبعث مليياً»، لا يقتضي أن من مات على إحرامه يبعث مليياً، وإنما يقتضي أن من مات على إحرامه لا يخمر رأسه إذا وجدت فيه العلة وهو أنه يبعث يوم القيمة مليياً، ولسنا نعلم أن سائر المحرمين إذا ماتوا على إحرامهم يبعثون مليين، ولم نستفد بقوله في شهداء أحد بأنهم يبعثون يوم القيمة وأوداجهم تشخب دماً إسقاط الغسل في حق غيرهم، وإنما استفدىناه بخبر آخر وهو قوله عليه السلام: «الشهيد لا يغسل».

قيل له: إنما لم يكن كل زانٍ محسناً؛ لأن الإحسان يفتقر إلى شرائط، منها: الحرية، والإصابة في نكاح، والبلوغ، ليس كل زانٍ يوجد فيه هذه الشروط، فلهذا لم يكن الزاني محسناً، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه جعل العلة في كشف رأسه، وكونه مليياً في الآخرة وجود الإحرام من جهته، فيجب أن يحكم بذلك في حق كل من وجد الإحرام من جهته، والذي يبين صحة هذا أنه لو قال: يحشر مليياً لأنه محرم لصح، ولو قال: هو محسن لأنه زانٍ لم يصح، ويبيّن صحة هذا هو أنه مروي عن الصحابة رض، فروى أبو بكر النيسابوري في الزيادات بإسناده عن

الضحاك عن ابن عباس رض أنه قال : إذا مات لم يغط رأسه حتى يلقى الله ع محرماً ، فأخبر أن كل محرم يلقى الله ع محرماً .

وروى الشافعي رض أن ابنـاً لعثمان رض مات وهو محرم ، فلم يخمر رأسه ، ولم يقربه طيباً ، وفعل ذلك بمحضر من الصحابة رض فلم ينكر عليه ، ولم يقولوا : إن ذلك المحرم كان مخصوصاً من هذا ، على أن العمل من الصحابة رضوان الله ع عليهم أجمعين يدل على حكم عموم الحكم في كل المحرم .

والقياس : أنه مات قبل تحلله من الإحرام بالنسك ، فوجب أن لا يبطل إحرامه ، دليلاً : المحرم الذي مات على عهد رسول الله ص .  
ولأنه مات على لباس محرم ، فوجب أن يبقى تحريمـه ، أصلـه : تحريم تكفيـنه بالحرير ، وإن شئت أن تقول : كل لبس كان محرماً حال الحياة لم يحل بالموت ، أصلـه : ما ذكرنا .

ولأن الإحرام عبادة ثبتت للموصوف بها فعلـه و فعلـ غيرـه ، فـلم يـنقطع حـكمـها بالـموـتـ كالـإـيمـانـ .

وبيانـ هذا : أنـ الطـفـلـ يـحـصـلـ مـسـلـمـاً يـاسـلـامـ أحـدـ أـبـويـهـ وـيـصـيرـ مـحرـماً يـأـحرـامـ الـوليـ عـنـدـنـاـ ، وـعـنـدـهـمـ يـأـحرـامـ الرـفـقـةـ عـنـهـ ، ثـمـ ثـبـتـ أـنـ الإـسـلـامـ لـاـ يـبـطـلـ حـكـمـهـ بـالـموـتـ ، كـذـلـكـ الإـحرـامـ ، وـلـاـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ ، وـالـصـيـامـ ؛ لـأـنـ لـاـ يـثـبـتـ المـوـصـفـ بـهـ بـفـعـلـهـ وـفـعـلـ غـيرـهـ .

فـإـنـ قـيلـ : الإـيمـانـ يـتـعـلـقـ بـهـ أـحـكـامـ مـنـهـ مـاـ يـخـتـصـ بـهـ وـيـلـزـمـهـ فـيـ نـفـسـهـ ، وـمـنـهـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـنـاـ ، وـيـلـزـمـنـاـ لـأـجـلـهـ أـحـكـامـ مـثـلـ : الـموـالـاـ ، وـالـمـيرـاثـ ،

والتزكية، وقبول الشهادة، وما أشبهها مما يختص به ويلزمه هو فإنه ينقطع بموته، وما يلزم من أجله فإنه يبقى بعد موته، فأما الإحرام فإن حكماته تلزمه هو، ولا يتعلق بنا حكم من أجله، فيجب أن ينقطع بموته كالصلاه، والصيام.

قيل له: هذا المعنى يوجد في المحرم الذي مات في وقت النبي ﷺ، وهو أن حكماته تلزمه هو ولا يتعلق بها حكم، ومع هذا فلا ينقطع حكم إحرامه بموته، وأما الصلاة، والصيام، فيأتي الكلام عليهما، وعلى أنه لا يمتنع أن تتعلق به أحكام تخصها، ويسقط بعارض وهو الإحرام، كما سقط بالشهادة غسله والصلاه عليه.

واحتج المخالف: بما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «غطوا رؤوس موتاكم ولا تشبهوا باليهود» وروي : «وجوه موتاكم». وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في المحرم يموت: خمروه ولا تشبهوه باليهود.

والجواب: أن هذا محمول<sup>(١)</sup> على غير المحرم، بدليل: ما ذكرنا. واحتج: بما روى عن النبي ﷺ قال: «إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، وولد صالح يدعوه، وعلم يتتفق به بعده»،

---

(١) حصل خطأ هنا حين ترميم المخطوط فقدمت ألواح حقها التأخير، ففي الوجه الثاني من لوح ٢٥٩ تتمة ما في الوجه الأول للوح ٢٥٠، ولذا فسوف ننسخه هنا، لتكون المسألة منضبطة، وما في الوجه الثاني من لوح ٢٥٠ سوف يأتي التنبية عليه ضمن مسألة لاحقة - بإذن الله - .

ومعلوم أنه أراد به حكم عمله، والإحرام من أحكام عمله، فوجب أن ينقطع، وإذا انقطع إحرامه صار كسائر الموتى.

والجواب: أن المراد به: أجر العمل ينقطع بالموت إلا في هذه الثلاثة، فإنه يتجدد أجر هذه الأعمال الثلاثة بعد الموت، كأنه يعملها بنفسه، وإذا كان المراد به هذا لم يكن فيه حجة؛ لأن الإحرام ينقطع أجره وإن كان عقده باقياً.

واحتاج: بأن الحج عبادة لا يصح إلا بعد تقدم الإسلام، فوجب أن يخرج منها بالموت كالصلوة والصوم، وإن شئت قلت: عبادة لها تحريم وتحليل.

والجواب: أنه لا يجوز اعتبار الإحرام بالصلوة والصيام، بدليل: أن المحرم الذي مات مع النبي ﷺ لم يبطل إحرامه بالحج ويبطل إحرامه بالصلوة والصيام، ولأن الصلاة والصيام يبطلهما الجنون، والإحرام لا يبطله الجنون، ومنهم من [ . . . ]<sup>(١)</sup> ويمنع من ذلك ويقول: الجنون يبطله.

واحتاج: بأن إحرامه لو كان باقياً بعد موته لوجب أن يوقف بعرفة أو يطاف به حول البيت لعجزه عن ذلك بنفسه كالمريض، فلما لم يجب ذلك دل على أن إحرامه قد انقطع بالموت.

والجواب: أن هذا باطل بالمحرم الذي مات مع النبي ﷺ فإن

---

(١) طمس في الأصل بمقدار كلمة.

إحرامه لم يبطل ، ومع هذا لم يوقف بعرفة ولم يطف به ، وعلى أنه إنما لم يطف به ولم يوقف بعرفة ؛ لأنه لا يحس بذلك ، فهو كما لو جنّ .  
واحتاج : بأنه لما لم يلزم الفدية إذا طُيّب أو ألبس دل على بطلان الإحرام .

والجواب : أنه إنما لم يلزم الفدية ؛ لأن وجوب الفدية يتعلق بحصول الانتفاع بذلك ، وبالموت يزول ، والمنع من ذلك هو لحق الله تعالى ، وذلك لا يزول بالموت ، وعلى أن هذا باطل بالمحرم الذي مات على عهد النبي ﷺ فإنه لا يلزم الفدية بذلك ، وإحرامه لم ينقطع ، وأنه لا يمتنع أن يبقى التحريم بعد الموت ، ويزول الضمان بالمال ، كما أن المسلم إذا مات فإن كسر عظمه محرم ، ولا يجب الضمان ، ووطئ الميتة محرم ، ولا يجب المهر والحد .

واحتاج : بأن الإحرام عبادة تحريم الطيب ، فانقطع حكمها بالموت كالعدة .

والجواب : أن المعتدة منعت من الطيب ؛ لأن لا تدعوها نفسها إلى الجماع فيدخل على الزوج ما [ . . . ]<sup>(١)</sup> فاسد ، وهذا المعنى يزول بالموت ، والمحرم منع من ذلك لحق الله تعالى ، وهذا لا تزول بالموت .  
وعلى أن الإحرام بالحج لم يصح فسخه من غير عنز بحال ، والعدة تبطل وتزول بفعل المعتدة ، و فعل المطلق ، ثم يبطل بالمحرم الذي مات

---

(١) طمس في الأصل بمقدار كلمة .

في وقت النبي ﷺ فإن إحرامه لم يبطل بموته، وليس في جنس العدد  
ما لا يبطل بالموت، والله أعلم.

\* \* \*

## ٤٥ - مِسْنَاتُ التَّرَبَّى

### يغسل الرجل امرأته:

نص عليه في رواية حنبل فقال: لا بأس أن تغسل المرأة زوجها،  
والزوج امرأته، ويكون من وراء قميص.  
فقد نص على جواز ذلك.

وقد توقف عنه في موضع آخر فقال في رواية الأثرم: أما المرأة  
فتغسل زوجها، وأما الرجل فيغسل امرأته فيه اختلاف، وكذلك نقل  
صالح.

وهذا التوقيف لا يمنع الجواز؛ لأنه قد صرخ في رواية حنبل، وهو  
قول مالك، والشافعي، وداود رحمهم الله.  
وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

دليلنا: ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: رجع رسول الله ﷺ  
من جنازة بالبيع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأقول: وارأساه فقال: «بل  
أنا وارأساه» ثم قال: «ما ضرك لو مت قبلي لغسلتك وكفتتك ثم صلیت  
عليك ودفتوك» فقلت: كأنني بك لو فعلت ذلك رجعت إلى بيتي فعرست  
من بعض نسائك، فتبسم رسول الله ﷺ.

وهذا ظاهر في جواز غسل الرجل امرأته .

فإن قيل : قوله : «غسلت» معناه : أمرت بغسلك ، وقمت عليه ، كما روي أن النبي ﷺ غسله ستة فأضيف الفعل إليهم وإنما تولاه علي والفضل ابن العباس ، والباقيون كانوا يعينون علياً .

قيل له : يجب حمل اللفظ على حقيقته ، وهو فعل الغسل كما وجب حمله على حقيقته في الصلاة على المعين في الغسل ، والقائم عليه كالغاسل من الخلوة بها ، والنظر إليها .

فإن قيل : فقد قال النبي ﷺ : «زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة» ، وقال : «كل سبب ونسب منقطع إلا سببي ونبي» ، وهذا يقتضي أن الموت لم يكن يقطع النكاح بينه وبين زوجاته ، فلهذا قال : «لو مت غسلتك» .

ولأنه لا يحل نكاحهن بعده .

قيل له : لا يجوز أن يقال : إن النكاح لا ينقطع بالموت ؛ لأنه لو كان كذلك ل كانت المرأة إذا ماتت لم يجز للنبي ﷺ أن يتزوج بأختها ، وعمتها ، وخالتها ، فلما أجمعنا على جواز ذلك دل<sup>(١)</sup> على أن النكاح قد زال .

---

(١) حصل خطأ هنا في المخطوط أخرت أواخر حرقها التقديم ، وفي الوجه الأول من لوح ٢٦٠ تتمته في الوجه الثاني من اللوح ٢٥١ ، ولذا فسوف ننسخه هنا ، لتكون المسألة منضبوطة .

فإن قيل : إنما جاز ذلك ؛ لأنه يؤدي إلى فساد ذات البين ، وفي حال الحياة يؤدي إلى ذلك ، وإلى العداوة بين الأخرين .

قيل : لو جاز ذلك بعد موتها للمعنى الذي ذكرته لجاز أن يتزوج بأختين في السر ، ويختفي كل واحدة منها عن الأخرى ، ولكن يجوز أن يتزوج بأختين صغيرتين أو مجنونتين ؛ لأنه لا يؤدي إلى المعنى الذي ذكرته ، فلما لم يجز ذلك ، دل على فساد هذا .

فأما قوله عليه السلام : «زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة» ، فهذا لكل مسلم ، بدلالة ما روي عن النبي ﷺ قال : « تكون الزوجة مع زوجها في الجنة » .

وأما قوله عليه السلام : «كل سبب ونسب ينقطع إلا سببي نسيبي» ، فمعناه : أن الانتفاع في الآخرة بالإسلام ، معنى قوله تعالى : «فَإِذَا تُفْخَنَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ يَتَّهَمُهُ يَوْمَئِذٍ» [المؤمنون : ١٠١] ، وقوله تعالى : «عِيْقَمٌ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨﴾ إِلَّا مَنْ أَنَّ اللَّهَ بِقَلْبِهِ سَلِيمٌ» [الشعراء : ٨٩ - ٨٨] ، وقال النبي ﷺ : «إيتوني بأعمالكم ولا تأتوني بأنسابكم» ، وقال عليه السلام لفاطمة رضي الله عنها : «إذا أردت أن تلقيني فأكثري من السجود» .

وأما تحريم زوجاته من بعده فإنما هو لأنهن أمهات المؤمنين فحرمهن لهذا المعنى دون بقاء عقد النكاح .

فإن قيل : إنما كان هذا منه على طريق المزاح دون التحقيق .  
قيل له : كلام النبي ﷺ يحمل على الحقيقة بكل حال ، ولو كان

مزاحاً فإنه قد قال عليه السلام : «إني لا أمزح ولا أقول إلا حقاً». وأيضاً روى أبو بكر ياسناده عن أسماء بنت عميس أن علياً عليه السلام غسل فاطمة رضي الله عنها ، قالت<sup>(١)</sup> أسماء : وأعنته عليها.

فإن قيل : فقد روى بكر بن محمد عن أبيه قال : قيل لأبي عبدالله : غسل علي فاطمة عليها السلام؟ قال : ليس له إسناد.

وكذلك روى الفضل بن زياد عنه قال : يروى من طريق ضعيف . وكذلك روى هارون المستملي وقد ذكر أحمد رحمه الله حدث ابن عباس رضي الله عنهما قال : الرجل أحق بغسل امرأته وبالصلاحة عليها ، فقال : هذا منكر ما أراه إلا من حدث ابن أبي يحيى .

قيل له : يحتمل أن يكون قال ذلك مرة ثم تبين صحته في الثاني ؛ لأن أصحابنا رواوا واعتمدوا عليه .

فإن قيل : روي أن أم هانئ كانت تغسلها ، وكان علي عليه السلام يعطيها الماء ، فأضيف الفعل إليه ؛ لأنه كان يعين على غسلها .

قيل له : قد روينا أنه كان يغسلها ، وأن أسماء كانت تعينه ، وهذا صريح في وجود الفعل من جهته .

فإن قيل : إنما غسلها ؛ لأن النكاح كان عليهما باقياً بعد موتها ؛ لأن النبي صلوات الله عليه وسلم قال له : «هي زوجتك في الدنيا والآخرة» .

---

(١) في الأصل : قال ، والصواب المثبت . ينظر : «تنقية التحقيق» (٢ / ٦٢٤).

قيل له : قد تكلمنا في هذا فيما تقدم ، وبيننا أن أزواجاً تنقطع بالموت .

وأيضاً روى أبو بكر بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :  
يغسل الرجل امرأته .

ولا نعرف له مخالفًا في الصحابة فدل على جوازه .  
والقياس : أن كل فرقة حصلت بالوفاة لم تحرم الغسل ، كما لو  
مات الزوج وهي في العدة ، فإنها تغسله .

فإن قيل : فإذا مات الزوج فأحكام الزوجية باقية ؛ لأنها معتمدة عنه ،  
فلذلك جاز لها غسله ما دامت في العدة ، وللهذا نقول : لو كانت حاملاً  
فوضعت قبل أن تغسله لم يجز لها غسله ، وإذا ماتت المرأة فلم يبق  
لأحكام الزوجية شيء .

قيل له : في حicityة تحريم أم الزوجة عليه ، وذلك حكم من أحكام  
العقد ، ولأن عليه نفقتها عندهم وتجهيزها ، وكذلك من أحكام العقد  
فيبيطل هذا .

وجواب آخر : وهو أنه لو طلقها ثلاثة ثم مات في أثناء العدة ، فإنها  
لا تغسله ، وإن كانت أحكام الزوجية باقية .

فإن قيل : عدة الطلاق من أحكام الوطء ، ألا ترى أنه لو طلقها قبل  
الدخول ، فلا عدة عليها ؟! وليس كذلك عدة الوفاة ؛ لأنها من أحكام  
العقد ، ألا ترى أنه لو مات عنها قبل الدخول لزمتها العدة ؟!

قيل له : هذا لا يصح على أصل المخالف ؛ لأنه يقول في المختلعة : يلحقها الطلاق ما دامت في العدة ، ويزعم أن عدتها من أحكام النكاح ، وعلى أن الوطء من أحكام العقد ، ولا فرق بين ما أوجبه العقد ، وبين ما أوجبه حكم العقد ، ألا ترى أنهم قالوا : إن سجود السهو يفعل قبل السلام ، ويكون بمثابة سجود الصلاة ؛ لأنه لا فرق بين ما أوجبه تحريمة الصلاة وما أوجبه موجب التحريمة وهو قراءة القرآن .

ويبيّن صحة هذا : أن تحريم الريبيبة ، وتحريم أم الزوجة واحد ، وإن كانت حرمة الريبيبة بالوطء ، وحرمة أم المرأة بالعقد فإنهما يحرمان على التأييد ويصيران محرمين حتى يجوز له أن يخلو بهما ويسافر بهما ؛ ولأن عدة الوفاة لو كانت مبيحة للغسل لوجب أن يكون عدة الطلاق أولى بذلك ؛ لأن الطلاق يوجب لها فيها النفقة والسكنى .

وقياس آخر : وهو أن كل شخص حل له غسل شخص ، حل لذلك الشخص غسله كالأخرين ، والأختين ، ولا يلزم على هذا أم الولد ؛ لأن لها أن تغسل سيدها ، وله أن يغسلها أيضاً ، ولأن كل معنى لو حدث بالزوج لم يمنع الغسل ، فإذا حدث بالمرأة لم يمنع الغسل كالجنون .

واحتاج المخالف : بقوله تعالى : **﴿فَلِلّٰهِمَّ مَنِ اتَّهَمْتُمْ بِغَضْبٍ مِّنْ أَنْصَارِهِمْ﴾** وهذا عام .

والجواب : أن هذا أمر بالغض من بعض الأ بصار ؛ لأن (من) للتبعيض ، وعلى أن هذا محمول على غض البصر عن الأجنبيةات .

واحتاج : بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : «لا ينظر الله إلى رجل ينظر

إلى فرج امرأة وبنتها»، فوجه الدلاله: أنها إذا ماتت قبل الدخول جاز له أن يتزوج بنتها، وينظر إلى فرجها، فلو جاز أن يغسل هذه لنظر إلى فرجها وفرج بنتها، وقد منع النبي عليه السلام، فيجب أن يحرم عليه غسلها.

والجواب: أن المراد بذلك المنع على وجه الاستمتاع والتلذذ بهما، وهذا لا يجوز بعد وفاتها، فلم يكن له فيه حجة.

واحتاج: بأن له أن يتزوج اختها وأربعاء سواها، فمنع من غسلها كالأجنبيه.

والجواب: أنه ينتقض برجل ملك جارية، فإن له أن يتزوج بأختها، وأربع سواها، ويجوز له مع ذلك غسل هذه الجارية، والنظر إليها. وعلى أن المعنى في الأجنبيين لما لم يجز لأحدهما غسل صاحبه في حال الحياة لم يجز له بعد الموت.

أو نقول: لما لم يجز لأحدهما غسل الآخر بعد الموت لم يجز للآخر غسله<sup>(١)</sup>، كذلك ها هنا؛ لأنه لما جاز لأحدهما غسله جاز للآخر غسله، دليله<sup>(٢)</sup>: والمرأتان.

واحتاج: بأن النظر حكم يستفاد بالنكاح فزال بزواله، كسائر أحكام النكاح.

---

(١) هنا كلمة لم أهتد لقراءتها.

(٢) هنا كلمة لم أهتد لقراءتها.

والجواب : أنه باطل بنظر الزوجة إلى الزوج بعد موته ، وإن قاسوا على منع النظر إلى الفرج ، فالجواب : أنه لم ألم يجز للزوجة النظر إليه لم يجز للزوج ، وغير الفرج بخلافه ، والله أعلم .

\* \* \*

٤٦ - مِسْنَاتُ التَّرْكِ

إذا طلق زوجته طلقة رجعية ، ومات وهي في العدة ،  
المذهب : أن لها أن تغسله ؛ لأن الرجعية من أصلنا أنها مباحة :  
وهو قول أبو حنيفة رحمه الله .

وقال الشافعي رضي الله عنه : لا يجوز لها أن تغسله .  
وروي عن مالك رحمه الله روایتان .

دليلنا : أن المطلقة الرجعية إذا مات عنها زوجها فعدتها عدة الوفاة  
لموت الزوجة ، فجاز لها غسله ، دليله : إذا مات قبل الطلاق ، ولا يلزم  
عليه المبتوطة إذا مات زوجها وهي في العدة ؛ لأن عدتها عدة الطلاق  
لا عدة الوفاة .

وإن شئت قلت : إن عصمة الزوجية بينهما باقية<sup>(١)</sup> إلى أن فرق  
الموت بينهما ، فجاز له غسله ، دليله : ما ذكرنا ، ولا شبهة أن عصمة  
الزوجية قائمة في الرجعية ، بدليل : أن خصائص النكاح قائمة بينهما ،

---

(١) كذا في الأصل ، وفي هامش المخطوط : قائمة .

ولا يلزم عليه المبتوة؛ لأن العصمة انقطعت قبل الموت، ولا يلزم عليه إذا ماتت هي في العدة، فإنه يجوز للزوج أن يغسلها كما قلنا فيه لو لم يكن هناك طلاق، فحكم الرجعية عندنا في باب الغسل من كل واحد منهما لصاحبها كحكمها قبل الطلاق.

واحتاج المخالف: بأنه ماتت زوجته في العدة منه أو مطلقة منه، فلم يجز له غسلها، أصله: إذا قال: أنت بائن.

والجواب: لأن المعنى هناك أن الموت حصل بعد البيونة، وليس كذلك هاهنا؛ لأن الموت حصل والعصمة باقية. أو نقول: المعنى هناك أن عدتها عدة الطلاق، وهذه عدتها عدة الوفاة، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

(٤٧) - مِبَيْنَ الْتَّرَبَ

إذا ماتت أم ولده جاز له أن يغسلها:

وهو قول الشافعي رضي الله عنه.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: ليس له ذلك.

دليلنا: أن حكم الملك المتقدم باق بدلالة: أن عليه تكفينها ودفنها كما كان عليه نفقتها وكسوتها في حياتها، فإذا كان كذلك جاز له غسلها في هذه الحال كما كان له ذلك في حياتها.

ولأنه يجوز له غسلها في حال حياتها، فجاز بعد موتها، دليلا:

الزوجة مع زوجها يجوز لها غسله في حال حياته، ويجوز لها بعد موته، كذلك السيد مع أم ولده.

وإن شئت قلت: الملك سبب يبيع الغسل مع بقائه<sup>(١)</sup>، فأباحه مع بقاء سببه، دليله: عقد النكاح يبيح للزوجة غسل زوجها مع بقاء النكاح في حال الحياة، ويجوز مع بقاء سببه، وهو العدة.

واحتاج المخالف: بأن له أن يطا أختها في الحال كما يطا اخت الأجنبية، فلما لم يجز له أن يغسل الأجنبية، كذلك هذه.

والجواب: أن الأجنبية لم يوجد في جهتها سبب إباحة الغسل، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه قد وجد، وهو ما ذكرنا من حكم الملك المتقدم، والملك سبب في إباحة الغسل، بدليل: حال الحياة فأشبه غسل الزوجة لزوجها، يجوز في حال الحياة مع بقاء الملك، ويجوز مع بقاء حكم الملك، وهو العدة، والله أعلم.

\* \* \*

٤٨ - مِسْنَاتُ الْمَرْأَةِ

يجوز لأم الولد أن تغسل سيدها:

وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية أبي طالب: لا تنظر إلى عورة الرجل إلا زوجته أو [...] [٢].

(١) في الأصل: باقيه.

(٢) سقطت الكلمة، ولعلها: أم ولده.

وبهذا قال الشافعي رحمه الله .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يجوز لها أن تغسله .

دليلنا : أنه جاز له أن يغسلها في حال حياته ، فجاز لها غسله بعد موته ، أصله : الزوجة مع زوجها .

وإن شئت قلت : وطؤها كان وقد وجبت عليها العدة بموته ، فلها أن تغسله ، دليله : الزوجة إذا مات عنها .

فإن قيل : عدة الزوجية من أحكام النكاح ، فإذا كانت أحكام النكاح باقية جاز لها غسله ، وليس كذلك في مسألتنا ؛ لأن هذه العدة ليست من أحكام ذلك الملك ، وإنما هي واجبة عن وطء فأشباه المنكوبة نكاحاً فاسداً إذا مات عنها .

قيل له : تكفينها ودفنها في هذه الحالة من أحكام الملك ، كما أن العدة من أحكام النكاح ، فيجب أن يجوز الغسل في هذه الحال كما جاز للمعتدة عن نكاح ، وعلى أننا قد بينا أنه إذا كانت عدة الوفاة مبيحة للغسل كانت عدة الوطء في الملك أولى ؛ لأنه يجب فيها السكنى والنفقة .

ولأن الوطء من أحكام الملك والعقد ، ولا فرق بين ما أوجبه العقد ، وبين ما أوجبه حكم العقد من الوجه الذي ذكرنا .

واحتاج المخالف : بأن هذه العدة واجبة عن الوطء لا عن الوفاة ، فأشباه المنكوبة نكاحاً فاسداً ، والموطوءة بشبهة إذا مات عنها الواطئ .

والجواب : أنا قد بينا أن الواجب عن العقد ، وعلى أن المعنى في

الأصل أنه لا يجوز له غسلها في حال الحياة، ولأنه كان وطئها محرماً، وهذه كان وطئها مباحاً إلى حين الوفاة، وكان يباح له غسلها حال الحياة.

واحتاج: بأن العدة ليس من أحكام الملك، ألا ترى أنه لو أعتق أمته بعد الوطء لم يجب عليها عدة؟! وكذلك لو باعها، فلو كانت العدة من أحكام الملك لوجب أن تزول بزوال الملك بعد الوطء، ألا ترى أنها لما كانت من أحكام النكاح وجبت بزوال النكاح؟! فإذا لم يكن من أحكام الملك لم يكن وجود العدة عليها فتفرق، [فلم يبق]<sup>(١)</sup> شيء من أحكام ذلك الملك، ولا يجوز لها أن تغسله كالأجنبية.

والجواب: أنا قد بينا أن الوطء من أحكام العقد، ومن أحكام الملك، ولا فرق بين ما أوجبه الملك والعقد، وما أوجبه حكم العقد والملك من الوجه الذي ذكرنا.

وأما الأجنبية فقد بينا الفرق بينهما وهو: أن الغسل في حال الحياة حرام، وأنه لا عصمة بينهما إلى حين الموت، والله أعلم.

\* \* \*

٤٩ - مِسْنَاتُ الْمُرْتَبَةِ

لا يجوز للرجل أن يغسل ذوات محارمه من النساء:  
نص عليه في رواية أبي داود وقد سئل: هل يغسل الرجل أمه؟

(١) لأن هنا نقصاً، ويستقيم الكلام هكذا.

فقال: سبحان الله! واستعظام، وقال: أليس قد قيل استأذن على أمك غير مرة.

وكذلك نقل مهنا عنه في الرجل تموت أمه ولم يجد امرأة تغسلها، هل يغسلها هو؟ قال: لا يغسلها وعليها ثيابها.

وبه قال أبو حنيفة رحمه الله.

وقال مالك والشافعي رحمهما الله: يجوز.

دليلنا: عموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْسِلُونَ مِنْ أَنْصَارِهِمْ﴾.

وروى أبو حفص العكري في كتاب غض الطرف: حدثنا ابن الصواف قال: حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا أبو مسعود يوسف بن معاوية الأنباري عن أبي المليح الرقي عن عبدالله الوراق قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغسلني عمي فإن العم والد ولا ينبغي للوالد أن ينظر إلى عورة ولده» وظاهر هذا يقتضي أن الأب لا يغسل ابنته، ومعلوم أنه لم يرد به العورة المغلظة؛ لأن ذلك لا يجوز لغير الوالد أن ينظر إليه، علم أن المراد به ما هو في حكم العورة وهو بقية البدن؛ لأننا قد بينا أن جميع بدن الميت في حكم العورة، وأن كل امرأة لم يبح لها وطئها في حال الحياة لم يجز له غسلها بعد الموت، دليله: الأجنبية.

ولأن الموت يصير جميع البدن في حكم العورة، ولهذا يستر موضع غسله، ولا ينظر الغاسل ولا من يعينه إلا إلى ما لا بد منه، ويستر

جميعه بالكفن، ويستحب غسله في ثوب، وإذا كان كذلك يجب أن يعتبر هذا في حق ذوات المحارم، فتصير المرأة في حكم العورة، فلا يجوز النظر إليها.

وتبني المسألة على أصل: وهو أنه لا يجوز له أن ينظر إلى ما نظر من ذوات محارمه، ويدل عليه بأشياء منها: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَاءِهِمْ مَا هُنَّ أَمْتَهِنَهُ﴾، فيبين أن الزوجة ليست كالأم، وظاهر هذا أنها ليست كهي في النظر وغيره.

وقول النبي ﷺ: «من حام حول الحمى يوشك أن يوادعه»، والنظر إلى هذه الموضع مما يدعو إلى جماعها، وإلى أن الظهر والصدر يكون مظاهراً بالإضافة إليه فلم يجز النظر إليه، دليلاً: الفرج.

ولأنه لا يباح له وطؤها فلا يباح له النظر إلى صدرها وظهرها كالأجنبية، فيبين صحة هذا أن الأجنبية قد تباح بحال فهـي آكد تحريماً.

واحتج المخالف: بأن الغسل معنى يتعلق بالنظر، وقد كان في حال الحياة يباح له النظر إلى الموضع الباطنة، فيجب أن يباح بعد الموت.

والجواب: أن أبا بكر الأثرم قال: سئل أحمد رحمه الله: هل ينظر إلى ساق امرأة أبيه وصدرها؟ فقال: لا يعجبني، وقال: أنا أكره أن ينظر من أمه وأخته إلى مثل ذلك، وإلى كل شيء لشهوة.

وظاهر هذا: المنع من النظر إلى ما بطن من البدن كالصدر والظهر.

فإن قيل : فيدل عليه لقوله تعالى : ﴿وَلَا يُدِينُ بِزِينَتِهِنَّ إِلَّا لِمُعَوْلَتِهِنَّ﴾ الآية .

والجواب : أن المراد بالزينة ما يظهر ، ألا ترى أنها أفادت جواز ذلك في حق الأزواج من جميع الجهات ؟! ولم يبح مثل ذلك في ذوات المحارم ، والله أعلم .

\* \* \*

### ٥٠ - مِسْكَانُ الْأَتْرَاءِ

لا يجوز للMuslim غسل قريبه الكافر ودفنه :

نص على ذلك في رواية ابن مшиش في الرجل يموت له قرابة يهودي أو نصراوي ، وله عنده أيدٍ : لا يغسله المسلم .

وكذلك نقل أبو طالب في الرجل يموت وهو يهودي وله ولد Muslim : يركب دابته ، ويسيير أمام الجنازة ، ولا يكون خلفه ، فإذا أرادوا أن يدفنوه رجع مثل قول عمر .

وروى حنبل عنه في الرجل Muslim : إذا كان له أب أو أخ أو قرابة قريبة فوليه فلا بأس ، واحتج بحديث علي رضي الله عنه ، قيل له : فترى أن يغسل هو ؟ قال : لا يغسل إنما يكون معهم حتى إذا ذهبوا به تركهم معه يلونه .

قال أبو حفص العكبري : لا بأس أن يغسل أباه ، وأخاه ، ويتبع جنازته ، على ما رواه الجماعة ، قال : ولعل ما رواه ابن مшиش قول قد

أو يكون قرابة بعيدة، وإنما يؤمر إذا كانت قرابة مثل ما روى حنبل.  
والذهب: أنه لا يجوز ذلك على ما روينا عنه، وما رواه حنبل عنه  
لا يدل على الجواز؛ لأنه قال: يحضر ولا يغسل.  
وبهذا قال مالك رحمه الله.

وقال الشافعي رحمه الله: يجوز ذلك.  
دلينا: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْتَهُوا فَوْمَا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مُنْتَهُونَ﴾، وهذا عام في كل شيء إلا ما خصه الدليل.

وروى أبو بكر الخلال في كتاب العلل بإسناده عن كعب بن مالك عن أبيه قال: جاء ثابت بن قيس بن شناس رضي الله عنه إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: إن أمه قد توفيت وهي نصرانية وهو يحب أن يحضرها، فقال له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اركب دابتك وسر أمامها فإنك إذا ركبت دابتك وسرت أمامها فلست معها»، فوجه الدلالة: أنه قال: «اركب دابتك وسر أمامها» فلو كان اتباعها جائزًا لما أمره بالتقدم عليها، ويخبره أنه ليس معها.

ولأنه لم يصل عليه فلم يغسل، دليله: الشهيد، والجنين إذا لم يبلغ أربعة أشهر.

ولأن الغسل طهارة للمسلم وتعظيم له، وهذا المعنى معدوم في حق الكافر، ولهذا لم يصل عليه.

واحتاج المخالف: بما روى أبو بكر بإسناده عن محمد بن إسحاق

عن ناجية بن كعب<sup>(١)</sup> عن علي عليه السلام : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أمره أن يغسل أبي طالب ويدفنه .

والجواب : أن هذا الحديث ضعيف يرويه ناجية [ . . . ]<sup>(٢)</sup> ، وعلى أن المشهور من هذا الخبر ما رواه أبو داود أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال له : اذهب فواره ، ولم يذكر فيه الغسل ، وعلى أنه محمول على الوقت التي كانت الصلاة عليهم جائزة ، إلى أن نزل قوله تعالى : « وَلَا تُصْلِلْ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا » ، وهذا هو الظاهر ؛ لأنّه نزل ذلك بالمدينة ، وأبو طالب مات بمكة .

واحتاج : بما روى أبو بكر الخلال بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : عارض رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه جنازة أبي طالب وقال : « وصلتك رحم وجزيت خيراً يا عم ». .

والجواب : أن أبو بكر المروذى قال : أقيمت على أبي عبد الله رحمة الله حدثاً رواه الفضل بن موسى عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : عارض رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه جنازة أبي طالب ، فقال : هذا منكر ، هذا رجل مجهول . وعلى أنه لو صح فتاوينه ما تقدم .

---

(١) في الأصل : أبي حفاف ، والتصويب من « مصنف » عبد الرزاق رقم (٩٩٣٦) ، والمسند رقم (٧٥٩) .

(٢) بياض في الأصل بمقدار الكلمة .

واحتاج: بما روى سعيد بن جبير: أن رجلاً سأله ابن عباس رض عن أم ولد له نصرانية ماتت، فقال ابن عباس رض: اتبعها وادفنه ولا تصل عليها.

وروى إسحاق بن الحارث قال: ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وهي نصرانية فشهد لها الفقهاء، وغيرهم.

والجواب: أن هذا يعارضه ما روى إسرائيل قال: سمعت ابن عمر رض وسألته الحارث بن أبي ربيعة: عن أم له نصرانية ماتت؟ فقال: تأمر بأمرك، وتسيير أمامها<sup>(١)</sup>، فإن الذي يسير أمامها ليس معها، ولا تصل عليها.

وهذا يدل على منع الاتباع.

واحتاج: بأن غسله تنظيف، ويجوز للمسلم أن ينظف المشرك، وتكتفيه ستة، ويجوز له ذلك، ودفنه موارته لثلا يذهب وبهلك ونحو ذلك.

والجواب: أن الغسل في حال الحياة لا يراد لأجل عبادة، وبعد الموت يراد لأجل الصلاة، والكافر لا يصلى عليه، ألا ترى أنه لا يجوز الصلاة على الميت قبل الغسل؟!

فإن قيل: هذا يدل على أنه يجب غسله، ونحن نقول: لا يجب، وخلافنا في جواز الغسل.

---

(١) في الأصل: أمام.

قيل: إذا كان معناه التطهير والتعظيم للميت لم يجز فعله في الكافر كالصلوة عليه، وفارق غسله وحياته؛ لأنه لا يقصد به ذلك، والله أعلم.

\* \* \*

٥١ - مِسْنَاتُ التَّهْلِيلِ

يغسل السقط، ويصلى عليه إذا استكمل أربعة أشهر، وإن لم يستهل:

نص على هذا في رواية أحمد ابن أبي عبدة فقال: إذا أتى عليه أربعة أشهر صلي عليه؛ لأنه ينفح فيه الروح.

وكذلك في رواية حنبل، وأبي الحارث، وقال: يغسل السقط ويصلى عليه بعد أربعة أشهر فإن كان أقل من ذلك فلا، واحتج بحديث ابن مسعود رضي الله عنه: في عشرين ومائة ينفح فيه الروح، وتنقضي به العدة، وتعتق الأمة إذا دخل في الخلق الرابع.

وقال أبو حنيفة، ومالك رحمهما الله: إذا لم يستهل لم يغسل ولم يصل عليه.

وقال الشافعي رحمه الله: يغسل قولًا واحدًا، وفي الصلاة عليه قولان، قال في الجديد: لا يصلى عليه، وفي القديم: يصلى عليه.

دليلنا: ما روى أحمد رحمه الله في المسند بإسناده عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه».

قال أَحْمَدَ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ [أَبِي]<sup>(١)</sup> عَبْدَةَ: حَدِيثُ  
الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ: «وَالطَّفْلُ يَصْلِي عَلَيْهِ» مَرْفُوعٌ صَحِيفٌ .  
فُوجِهَ الدَّلَالَةُ: أَنَّهُ قَالَ: «يَصْلِي عَلَيْهِ»، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ أَنْ يَسْتَهْلِكَ  
أَوْ لَا يَسْتَهْلِكَ .

وَرَوَى أَبُو بَكْرَ الْأَثْرَمَ فِي مَسَائِلِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورَ قَالَ:  
حَدَّثَنَا خَالِدُ<sup>(٢)</sup> ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَوْنَسَ عَنْ زَيْدَ بْنِ جَيْرَةَ بْنِ حَيَّةَ الثَّقْفِيِّ عَنْ  
أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، قَالَ يَوْنَسُ: وَأَحْسَبُ أَهْلَهُ أَخْبَرُونِيَ أَنَّهُ رَفَعَهُ  
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: السَّقْطُ يَصْلِي عَلَيْهِ وَيَدْعُ لَوْلَدِيهِ بِالْمَغْفِرَةِ .  
وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الْاسْتَهْلَالِ وَغَيْرِهِ .

وَلَأَنَّهُ مُسْلِمٌ جَرَتْ فِيهِ الرُّوحُ، فَجَازَ أَنْ يَغْسِلَ وَيَصْلِي عَلَيْهِ، دَلِيلُهُ:  
إِذَا اسْتَهْلَكَ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مَا دُونَ أَرْبِيعَةِ أَشْهَرٍ، لَأَنَّهُ لَمْ تَجْرِ فِيهِ الرُّوحُ .  
فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ كُلُّ مَا جَرَى فِيهِ الرُّوحُ وَحَصَّلَتْ لَهُ الْحَيَاةُ يَصْلِي  
عَلَيْهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ عَضْوًا لَمْ يَصْلِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَنَا قَدْ عَلِمْنَا الْحَيَاةَ  
فِيهِ؟!

قِيلَ لَهُ: إِنَّ انْفَصَلَ الْعَضْوُ بَعْدَ مَوْتِهِ صَلِي عَلَيْهِ، وَإِنَّ انْفَصَلَ فِي  
حَالِ حَيَاةِهِ لَمْ يَصْلِ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ تَبَعَ لِلْجَمْلَةِ، وَالْجَمْلَةُ لَمْ يَصْلِ عَلَيْهَا .  
وَلَيْسَ كَذَلِكَ السَّقْطُ؛ لَأَنَّ لَهُ حَكْمُ نَفْسِهِ .

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) في الأصل: خلد، والتوصيب من «المعجم الكبير» رقم (١٧٤١٧).

فإن قيل : [السقوط]<sup>(١)</sup> لا حكم له ، ألا ترى أنه لا يرث ، ولا يورث ،  
ولا يضمن متلفه دية النفس الكاملة ، ولا يصح له الوصية فهو كعضو من  
أعضائها .

قيل له : إنما لم يرث ؛ لأنها لم تتحقق حياته عند موت موروثه ،  
وقولهم : لا يورث لا نسلمه ؛ لأن ديته تكون موروثة عنه ، وقولهم :  
لا يضمن بديمة غير صحيح هو مضمون بالديمة التي هي الغرة ، ويضمن  
بالكفاراة عندنا ، وأما الوصية له فلم تصح ؛ لأنه لا تتحقق حياته حين  
الوصية .

واحتج بعض من نصر هذه المسألة : أنه يضمن بالغرة ، وتنقضي  
به العدة ، وتصير به أم الولد إن يغسل ويصل عليه ، وهذا غير صحيح ؛  
لأن وجوب الضمان على الضارب ؛ لأن [ . . . ]<sup>(٢)</sup> الحياة فيه ، بدلالة  
أن وجوبه عليه قبل بلوغ الحد الذي يحصل فيه الحياة ، وكذلك انقضاء  
العدة ، وثبتت حكم الاستيلاد لا يتعلقان بحصول الحياة فيه ، وإنما  
يتعلقان بكونه ولداً ، ألا ترى أنه لو استبان بعد خلقه انقضت به العدة ،  
وصارت أم ولد ، وإن لم يبلغ الحد الذي فيه الروح ؟ ! وقد نص أحمد  
على هذا في رواية المروذى ، وإبراهيم بن الحارث ، إذا تبين منه يده أو  
رجله أو شيء من خلقه فقد عتقت [ . . . ]<sup>(٣)</sup> أسقطت فيه الغرة ، ولم

---

(١) طمس في الأصل بمقدار كلمة .

(٢) طمس في الأصل بمقدار كلمة .

(٣) طمس في الأصل ، وكأنها : وكذلك إذا .

يعتبر الحد الذي فيه الروح .

واحتاج المخالف : بما روى جابر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : «إذا استهل الصبي يصلى عليه» ، دليله : إذا لم يستهل لم يصل عليه .

والجواب : أن دليل الخطاب ليس بحججة على أصل أبي حنيفة ، وأما على أصلنا فهو حجة ما لم يعارضه دليل أخص منه ، وقد عارضه القياس الذي ذكرنا ، وهو أولى منه ، وعلى أن دليل الخطاب عام في أربعة أشهر فيما <sup>(١)</sup> دون ، فتحمله على ما دون أربعة أشهر بدليل ما ذكرنا .

واحتاج : بما روى الزهري في مسند الحسين بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «إذا استهل الصبي صلي عليه وسمي وورث ، وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يرث ولم يسم» .

والجواب : أنا نحمل قوله : «ولم يستهل» ولم يبلغ الحد الذي فيه الروح ، بدليل : ما ذكرنا .

واحتاج : بأنه ينفصل من الأم ميتاً ، فوجب أن لا يصلى عليه كما لو لم يستكمل أربعة أشهر .

والجواب : أنه إذا لم يستكمل أربعة أشهر علم أنه لم تجر فيه الروح ، وما لم تجر فيه الروح فلا معنى من الصلاة عليه والدعاء له ؛ لأنه لا يبعث ولا يحيى ، وليس كذلك إذا استكمل ، لأنه قد علم حصول الحياة

---

(١) كذا في الأصل ، ولعلها : فما .

فيه فهو كما لو استهل .

\* \* \*

٥٢ - مِسْنَاتُ الْمُتَّرِّفِ

إذا قتل المسلم في معركة مع المشركين لم يصل عليه في  
أصح الروايتين :

نقلها حنبل، وصالح، وهو قول الشافعي رضي الله عنه .

ونقل إسحاق بن إبراهيم: يصلى عليه، وهو اختيار أبو بكر  
الخلال، وأبو بكر عبد العزيز، وبه قال أبو حنيفة، ومالك رحمهم الله  
تعالى .

وروي عن أحمد رحمه الله التخير في الصلاة وفي تركها، فقال في  
رواية جعفر بن محمد في الصلاة على الشهيد: إن صلي عليه فلا بأس .

وكذلك نقل المروذى عنه فقال: الصلاة عليه أجود، وإن لم يصل  
عليه أجراً .

وكذلك نقل يعقوب بن بختان .

ولأنه تختلف الرواية<sup>(١)</sup> أنه لا يغسل .

وجه الرواية الأولى: ما روى أبو عبدالله بن بطة في سنته عن جابر  
بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتل أحده

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: لا تختلف الرواية .

في ثوب واحد، ثم أيةهم أكثر أخذًا للقرآن، فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال : «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة» وأمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلوا .

وروى أيضًا بإسناده عن الزهري عن أنس ﷺ قال : مرَّ نبي الله ﷺ بحمزة عمه ؓ يوم أحد وقد مثل به فقال : «لولا أن تجد صفيحة في نفسها لتركته تأكله العافية حتى يحشر من بطونها» ، فدعى بنمرة ، وكانت إذا مدت على رأسه بدت رجلة ، وإذا مدت على رجليه بدا رأسه ، فقال رسول الله ﷺ : «اجعلوا على رأسه» ، وقلَّت الثياب ، وكثُر القتلى ، فكان الرجل والرجلان والثلاث يكفنون في الثوب الواحد ، وكان رسول الله ﷺ يسأل : «أيهم أكثر قرآنًا؟» فيقدمه إلى القبلة فيدفنهم ولم يصل عليهم .

قال ابن مثيس : قلت لأحمد : حديث الزهري عن أنس ؓ أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد ، فقال : يحدث به أسامة بن زيد عن الزهري وكأنه ضعفه ، وقال : الليث بن سعد يحدثه عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر بن عبد الله ، قال : أخلق به أن يكون حديث الليث بن سعد أشبه الصحيح ، فقد رجع حديث جابر على حديث أنس في الصحة .

فإن قيل : يحتمل أن يكون صلى عليهم في غيبة من جابر وأنس فلم يشاهد الصلاة .

قيل : لما لم يجز أن يقال في ترك الغسل مثل هذا لم يجز أن يقال

في ترك الصلاة كذلك، وعلى [هذا]<sup>(١)</sup> إذا بقي الحكم على الإطلاق وجب نفيه كما قال علي بن أبي طالب رض : إن رسول الله صل لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة و[...][<sup>(٢)</sup>] ذلك، ولأنه لا يجوز أن يقال : إنهم نفيا ذلك من غير علم بأن النبي صل تركها؛ لأنه يؤدي إلى الجرح والقدح في دينهما.

فإن قيل : يحتمل أن يكون صلى على بعضهم ولم يصل على بعض ، ولكن أمر غيره بالصلاة .

قيل له : قوله : «لم يصل على قتلى أحد» إشارة على جميعهم ، فلا يجوز حمله على بعضهم ؛ لأن الصلاة على البعض يمنع الإطلاق في الكل .

والقياس : أنه لا يغسل فلا يصلى عليه ، دليله : الشهيد إذا اختلط بالكافار .

فإن قيل : هناك قد وجبت الصلاة عليه إلا أنا لا نعرفه فلا نتوصل بالصلاحة عليه .

قيل له : كان يجب أن يصلى عليه بالنسبة<sup>(٣)</sup> نحن إذا اختلط بهم غير الشهيد ؛ لأن الغسل شرط في صحة هذه الصلاة ، بدلالة أنه إذا صلّى

---

(١) طمس في الأصل بمقدار كلمة .

(٢) طمس في الأصل بمقدار كلمة .

(٣) كلمة عليها سواد منعت من قراءتها .

عليه قبل الغسل لم تصح الصلاة، فإذا كان كذلك سقط الغسل يجب أن تسقط الصلاة، دليلاً : الكافر والسقوط إذا لم يصور.

فإن قيل : إنما لم يصل على الكافر لانقطاع المowala، وأما السقط فلأنه لم تجر فيه الروح.

قيل : أما قولك : إن المowala منقطعة بيننا وبين الكافر ، وهامنا هي باقية ، فيبطل بالسقوط الذي جرت فيه الروح ، وإذا خرج ميتاً المowala باقية ولا يصلى عليه عنده ، وعلى أنه لا يمتنع أن تكون المowala باقية ، وتسقط بالشهادة كالغسل .

وأما قوله : السقط لا روح فيه ، فلا معنى له ؛ لأن عنده لو كان فما جرت فيه الروح لم يصل عليه .

فإن قيل : إنما سقط الغسل لأن يراد تطهيرآله ، والشهادة طهارة .  
قيل له : كما استغنينا بفضيلة الشهادة عن الغسل كذلك في الصلاة .  
ولأنها صلاة من شرطها الطهارة مما أسقط الصلاة قياساً على الحيض والنفس في حال الحياة .

ولأنه ليس في ترك الصلاة كسر للميت ، فجاز أن يسقط بالشهادة كالغسل .

واحتاج المخالف : بما روى شداد بن الهاد رضي الله عنه أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال : إني أريد أن أهاجر معك ، فغزا معه فقسم له من الغنيمة فقال : لم أهاجر معك لهذا ، وإنما هاجرت لكي أرمي في هذا

- فأشار إلى حلقه - فأممت فأدخل الجنة ، فقال النبي ﷺ : «لأن صدقت صدفك الله» ، قال : فجاء سهم فوق في حلقه فمات ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «صدق الله فصدقه» ثم صلى عليه فقال : «إن هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً وأنا شهيد عليه» .

والجواب : أنه يحتمل أن يكون صلى عليه بمعنى : دعا له كما قال تعالى : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي ادع لهم .  
وكما قال الأعشى :

تقول بنتي وقد قرَبْتُ مرتاحاً  
يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا  
عليك مثل الذي صليت فاغتصبَي<sup>(١)</sup>  
نوماً فإن لجنب المساء مضطجعا

ولأنه محتمل أن يكون مات بعد انقضاء الحرب ، فلهذا صلى عليه .  
واحتاج : بما روى شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك الغفاري ﷺ عن النبي ﷺ : أنه صلى على قتلى أحد وعلى حمزة ﷺ ، يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلِّي عليهم ثم يحملون ، ثم يؤتى بتسعة وحمزة مكانه ، حتى صلَّى عليهم رسول الله ﷺ .

وروى ابن عباس ، وعبد الله بن الزبير ﷺ : أن النبي ﷺ كان يوضع

---

(١) في الأصل : فاعتصمي ، والمراد : أغمضي عينيك للنوم .

بين يديه يوم أحد عشرة فيصلي عليهم، ثم يرفع العشرة وحمزة موضعه،  
ثم يوضع عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة.

والجواب: أن أحمد رحمه الله ضعف هذه الأخبار، فقال مهنا:  
سألت أبا عبدالله قلت: أليس قد صلى رسول الله ﷺ على حمزة؟ فأنكره  
وقال: ليس له إسناد.

وقال الميموني: قلت: حديث حمزة أنه صلى عليه وهو شهيد فذكر  
من يرويه عن الشعبي وغيره من يرويه من الكوفيين هذه الأسانيد لا تكافئ  
ذلك.

وهذا يدل على ضعف ذلك، وعلى أنا نحمل ذلك على أنه صلى  
عليهم بمعنى دعا لهم، أو على أنهم لم يموتوا في الحال وإنما ماتوا بعد  
زمان، وتكون الدلالة على صحة هذا ما تقدم من أخبارنا الصحاح.  
فإن قيل: فأخبارنا مثبتة، وفيها زيادة، وأخباركم نافية، وفيها  
نقصان، والمثبت أولى.

قيل له: الزيادة هاهنا مع النافي؛ لأن الأصل في الموتى الغسل  
والصلاه، ولأن العلم بالترك والعلم بالفعل سواء في هذا المعنى، ولهذا  
نقول: إن من قال: صبحت<sup>(١)</sup> فلاناً في يوم كذا فلم يقذف فلاناً<sup>(٢)</sup> قبلت

---

(١) تكررت مرتين في الأصل.

(٢) في الأصل: صبحت فلاناً في يوم كذا فلم يفرق فلاناً. والتصويب من الفروع  
.(٣٢٦ / ١١).

شهادته كما يقبل في الإثبات.

وااحتج: بما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمانين سنتين.

والجواب: أن هذا متروك بالإجماع، فلا يحتج به، وعلى أنه محمول على أنه دعا لهم.

وااحتج: بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله».

والجواب: أن هذا عام وخبرنا خاص، والخاص يقضي على العام.  
وااحتج: بأن الصلاة على الميت تفضيل وتشريف، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلی عليه تشريفاً له؟! وكذلك سائر المسلمين صلی عليهم تشريفاً لهم، والشهيد يستحق التشريف والتفضيل، فوجب أن يصلى عليه كسائر الموتى.

والجواب: أن فضيلة الشهادة أسقطت الغسل جاز أن تسقط الصلاة؛ لأن العلة فيها واحدة.

يبين صحة هذا: أن هذه الصلاة لا تصح إلا بطهارة فما أسقط الطهارة يجب أن يسقط الصلاة كما قلنا في الحيض والنفاس في حال الحياة.

فإن قيل: ليس علة الصلاة علة الطهارة؛ لأن الطهارة تراد للتطهير من الذنوب، والشهادة تكفير للذنوب.

قيل له: ليس الأمر كذلك؛ لأن الطهارة تجب للتنظيف والتطهير من حدث الموت<sup>(١)</sup> أن هذا يوجب أن لا يغسل الصبي، ولا الأنبياء؛ لأنهم مطهرون من الذنوب، ويجب إذا أحدث ثم أسلم أن تقوم طهارته بالإسلام مقام طهارة الحدث.

واحتاج: بأن سقوط الصلة على الميت في الأصول المتعلقة بانقطاع الم الولاية، ووجوب البراءة كالكفارة، والقتل على وجه الشهادة يؤكّد الم الولاية ولا يقطعها، وليس كذلك الغسل؛ لأنّه قد يغسل من لا يصلى عليه، وهو أن النبي ﷺ أمر علياً عليه السلام أن يغسل أبي طالب.

والجواب: أن هذا المعنى أن يغسل السقط ويصلى عليه إذا جرت فيه الروح إلا أنه خرج ميتاً؛ لأن الم الولاية غير منقطعة بيننا، ومع هذا فقد قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يغسل ولا يصلى عليه، وعلى هذا المعنى لما أسقط الغسل مع تأكّد الم الولاية جاز أن يسقط الصلة، وما ذكره من أنه قد يغسل ولا يصلى عليه وهو الكافر لا نسلمه، وأما حديث أبي طالب فقد تكلمنا عليه بما فيه كفاية.

ووجه الثالثة: أن الأخبار متعارضة في ذلك، فلهذا كان مخيراً كما قلنا في رفع اليدين إن شاء إلى الأذنين، وإن شاء إلى المنكبين، والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) هنا كلمة لم تتبين لكونها في آخر السطر وعليها سواد.

إذا رفسته دابته فمات أو عاد عليه سلامه أو تردى من جبل  
أو في بئر فمات في معركة المشركين فإنه يغسل ويصلى عليه :

نص عليه أحمد رحمه الله في رواية الحسن بن محمد فقال : إذا  
عثرت به دابته في المعركة فمات أرى أن يغسل إلا إن تصيبه جراحة  
في الموت في مقامه فلا يغسل .

وقال الشافعي رحمه الله : لا يغسل ولا يصلى عليه ، كما لو قتله  
مشرك .

دليلنا : ما روي أن الملائكة غسلت آدم عليه السلام وكفتته ، وقالت  
هذه سنة موتاكم يا آدم ، وهذا عام في كل ميت إلا ما خصه الدليل .  
وقوله : «صلوا على من قال : لا إله إلا الله» ، وهذا عام .

ولأن الميت في الأصل سنته الغسل ، فكان قياسه الغسل فيمن قتل  
المشركون أيضاً ، لكن تركنا القياس في الشهداء المتفق عليه وأبقي غيره  
على موجب القياس .

ولأن موته حصل بسبب من غير جهة آدمي فغسل وصلى عليه ،  
كما لو غرق أو تردى من جبل أو رفسته دابته في غير معترك المشركين .

واحتاج المخالف : بأنه مسلم مات في معترك المشركين بسبب من  
أسباب القتال ، فأشبهه لو قتله مشرك .

والجواب : أن المعنى هناك أن الموت حصل بسبب من جهة

المشركين، وليس كذلك هاهنا؛ لأن موته حصل بسبب من غير جهة  
آدمي فأشبهه ما ذكرنا، والله أعلم.

\* \* \*

### ٥٤ - مِسْنَاتُ الْمَتَّهِ

وإن وجد بيتنا في معترك المشركين ولا أثر به غُسل وصلي  
عليه:

نص عليه في رواية الحسن بن محمد فقال: إذا وجد ميتاً ولم يكن  
به جراحة فلعله مات موت نفسه، وذهب إلى أن يغسل إلا أن يكون به  
كلم.

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يغسل.

دليلنا: ما تقدم من قول الملائكة عليهم السلام: هذه سنة  
موتاكم.

ومن<sup>(١)</sup> أن الغسل وجوب الغسل إلا ما انتقلنا عنه بالدليل، وهو  
الشهيد المتفق عليه، فيجب أن يبقى ما عداه على موجبه.

ولأنه قد تقابل هاهنا أصلان:

أحدهما: وجوب الغسل في الأموات.

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

والثاني : أن الظاهر من الحرب إذا التحمت ووُجِد ميّتاً في المعترك  
أنه لم يمت حتف أنفه وإنما قتل ، وإذا تقابل وجّب أن يرجع إلى الأصل  
الذي هو الغسل ؛ لأنّه متحقّق ، وهذا الظاهر محتمل فلا ينتقل عن يقين  
بمحتمل .

ولأننا لا نعلم أن سبب موته من جهة آدمي ، فيجب أن يغسل ،  
دليله : إذا علم أنه مات حتف أنفه ، إذ لو كان مقتولاً لكان به أثر ؛ لأن  
الظاهر من حال المقتول أن يكون به أثر .

واحتاج المخالف : بأن الظاهر من الحرب إذا التحمت ووُجِد ميّتاً  
أنه قتل ، فيجب أن يحكم بالظاهر كما لو كان به أثر فإنه يحكم بقتله ،  
وإن جاز أن يكون جرح نفسه .

والجواب عنه : ما تقدم ، وهو أنه قد قابل هذا الظاهر أصل آخر  
وهو : وجوب الغسل ، ولا يشبه هذا إذا وجد به أثر ؛ لأنّ الظاهر أنه  
مقتول ، وأنه لا يجرح نفسه في العادة ، وإذا لم يكن به أثر فالظاهر موته  
حتف أنفه ، فلهذا غسل .

فإن قيل : كان يجب أن لا يعتبروا الأثر هاهنا ، كما لم يعتبروه في  
القسامـة .

قيل : لم يعتبره في القسامـة احتياطًا لوجوب الدم ، واعتبرناه هاهنا  
احتياطًا للغسل ، والله أعلم .

\* \* \*

## إذا خرج في المعركة ثم تكلم أو شرب أو صلى أو وصى ومات، غسل وصلى عليه:

نص عليه في رواية إسحاق بن هانئ فقال: إذا قتل في المعركة لم يغسل ويصلى عليه، وحمل وبه رمق أو أكل أو شرب أو بال أو نام أو عطس غسل وصلى عليه.

وكذا نقل الأثر عنده في الرجل يوجد مقتولاً لعله قد مشى لعله قد تكلم إنما يترك غسل القتيل في المعركة، فأما إن حمل أو صار إلى موضع آخر غسل.

وبه قال أبو حنيفة رحمه الله.

وقال مالك رحمه الله: إذا حمل من المعركة مثخناً بالجراح فعاش ثم مات؛ فإن كان في غمرة الموت بالجراحات فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وإن بقي يومين أو ثلاثة أو أكل أو شرب فهو كسائر الموتى.

وقال الشافعي رحمه الله: إن وجد منه شيء من ذلك وال Herb قائمة لم يغسل، وإن انقضت الحرب ثم مات غسل وصلى عليه، فالاعتبار عنده بقاء الحرب ونقضها.

دليلنا: ما تقدم من الخبر والاستدلال، ولأنه إذا وجد منه شيء من ذلك فقد صار إلى حال من أحوال الدنيا فنقضت فيه معنى الشهادة، فصار كما لو مات بعد تقاضي الحرب.

واحتاج المخالف<sup>(١)</sup>: بأنه مسلم مات في معركة المشركين بسبب من أسباب القتال فشأنه إذا مات قبل أن يتكلم.

والجواب: أن المعنى هناك أنه لم يصر إلى حال من أحوال الدنيا فشهادته كاملة، فلهذا لم يغسل، وليس كذلك هاهنا؛ لأن شهادته نقصت فغسل كما لو مات بعد مضي الحرب، والله أعلم.

\* \* \*

### ٥٦ - مِسْكَالُ التَّرَبَّعِ

إذا قتل صبي في المعركة لم يغسل:

وهو [قول]<sup>(٢)</sup> مالك، والشافعي رحمهما الله.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يغسل.

دليلنا: أنه مسلم قتل ظلماً لم يذنب ولا وجب عليه غسل في حال حياته، فلم يغسل، دليله: البالغ، ولا يلزم عليه المقتول قصاصاً، وفي الرجم في الزنا، والمقتول على وجه الدفع؛ لأن ذلك القتل بحق.

ولا يلزم عليه إذا تكلم أو أكل أو شرب أو حمل وفيه الحياة ثم مات، لقولنا: لم يرث.

ولا يلزم عليه: إذا قتل جنباً؛ لأنه وجب عليه الغسل في حال حياته.

---

(١) من هنا يبدأ نسخ الوجه الثاني من لوح ٢٥٠ والذي سلف التنبيه عليه من الخلل الواقع في الأصل.

(٢) ساقطة من الأصل.

ولا يلزم عليه من قتل ظلماً في غير معترك المشركين؛ لأنه لا يجب غسله على الصحيح من الروايتين، كما لا يجب إذا قتل في معترك المشركين.

ولأن الصغير في سن الموتى وفروضها<sup>(١)</sup> بمتزلة الكبير لا فرق بينهما فيما تساويا في معناه، الدليل عليه غير الشهيد، ثم ثبت أن الشهادة تسقط الغسل عن الكبير جاز أن تسقط عن الصغير، ولا يلزم عليه اختلافهم في الكفن، والدعاء في الصلاة، وفي الغاسل، وأن الصبية قد تنقص في عدد أكفانها عن الكبير، وكذلك ينقص الصغير عن الكبير في الدعاء له في الصلاة، فلا يقال: إن كان محسناً فجازه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، وكذلك يجوز للمرأة أن تغسل الصبي عندهم؛ لأنهم مختلفون في معناه، وذلك أن القصد من الزيادة في الأكفان فضل ستر العورة، وهذا لا يقصد به الصبي، وكذلك النظر إليه، والدعاء له بالمغفرة؛ لأنه لا ذنب عليه.

ولأن كل غسل لا يجب في البالغ لا يجب في الصبي، دليله: الغسلة الثانية، والثالثة، والغسلة الأولية في غير الشهيد.  
فإن قيل: لا يجوز اعتبار الثانية بأوله كما لا يجوز اعتباره في غير الشهيد.

قيل: وقد يتساويان بدليل الكافر إذا قتل في المعترك يستوي حكم

---

(١) في الأصل: وفروضها.

الأولى والثانية في الإسقاط، كذلك ها هنا.

واحتاج المخالف: بأن الشهادة تطهير للشهيد من الذنب، والصبي لا ذنب له فلا يلحقه حكم الشهادة، ويبقى على أصله في وجوب غسله.

والجواب: أنا لا نسلم أن الشهادة تطهير من الذنب، وإنما الشهادة هو القتل ظلماً، وهذا معنى موجود في الصغير، وأما غفران الذنب فإنه من أحكام الشهادة، فإن لم يكن ذنب استغنى عن الغفران ووجبت الجنة له في درجة الشهداء، ومن كان من البالغين منهمما لا يغسل، فهذا حكمه وهو إذا بلغ في المعترك ثم قتل عقيب بلوغه فإنه لا ذنب له، ومع هذا فيثبت له حكم الشهادة وإن لم يصادف تطهيراً.

فإن قيل: يجوز أن يكون قد أذنب ولم يعلم.

قيل له: إذا شاهدناه لم يزل عن موضعه فقتل علم أنه لا ذنب له.

فإن قيل: يجوز أن يكون قد أضمر معصية.

قيل له: نية المعصية واعتقادها معفو عنه ما لم يفعلها، على أن الأصل: عدم الذنب، فكان يجب أن لا يثبت حكم الشهادة؛ لأن سببها غير متحقق.

جواب آخر: وهو أنه لا يمتنع أن يثبت حكم الشهادة بالقتل في حق الصغير، فإن كان معناها التطهير فلا ذنب له كما ثبت إسلامه، وفيه معنى التطهير من الذنب، قال الله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّادِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغَفَّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾.

وقال النبي ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله».

وجواب آخر: وهو أن الشهادة تؤثر في الصغير كتأثيرها في الكبير، وهو أن ترفع له الدرجات أكثر من الصغير الذي ليس بشهيد، فيجب أن تؤثر في باب الغسل.

واحتاج: بأنه قبل البلوغ يغسل كما لو قتل في غير المعترك.

والجواب: أنه لا يغسل عندنا كما لا يغسل البالغ إذا قتل ظلماً في غير المعترك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

\* \* \*

٥٧ - مِسْكَالُ التَّرَبَةِ

### الجنب إذا قتل شهيداً غسل:

نص عليه في رواية حرب في الشهيد يقتل وهو جنب؟ قال: يغسل غسلاً واحداً.

وبه قال أبو حنيفة رحمه الله.

وقال مالك، والشافعي رحمهما الله: لا يغسل.

دليلنا: ما روي أن حنظلة بن أبي عامر رضي الله عنه قتل فسأل النبي ﷺ أهله فقال: «ما شأن حنظلة فإني رأيت الملائكة تغسله؟» قالوا: خرج جنباً، رواه محمد بن إسحاق في المغازى بإسناده عن قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن صاحبكم لerguson الملائكة - يعني حنظلة - فاسألو أهله

ما شأنه؟» فسألت صاحبته<sup>(١)</sup> فقالت: خرج وهو جنب حيث سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ: «لذلك غسلته الملائكة»، فلو لم يجب غسله لما غسلته الملائكة كما لم تغسل [...] [٢] الشهداء.

فإن قيل: يجوز أن تكون الملائكة غسلته تشريفاً له.

قيل له: ليس في غسل الشهيد تشريف له، بل تشريفه في ترك الغسل، على أن محمد بن إسحاق قد روى فيه أن النبي ﷺ قال: «لذلك غسلته الملائكة» يعني للجناة.

فإن قيل: الخلاف في غسل الآدميين وليس في الخبر بيان ذلك.

قيل له: غسلته الملائكة، وكفنته، ودفنته وقالت: «هذه سنة موتاكم يا بني آدم»، ولم يأمر ولده بإعادة غسله، فدل على أن غسل الملائكة قائم مقام غسلهم.

فإن قيل: ليس في الخبر أن الملائكة غسلته، وإنما المحفوظ أنها صلت عليه.

قيل: ذكر إسحاق بن بشر القرشي في كتاب المبتدأ: أن جبريل والملائكة عليهم السلام غسلته وحنطته وكفنته، وكبر جبريل - عليه السلام - عليه أربعاء ثم التفت إلى بني آدم وقال: «هذه ستكم في الموت،

---

(١) هنا يبدأ نسخ الوجه الثاني من لوح ٢٦٠ كما سلف التنبيه عليه من الخلل الواقع في الأصل.

(٢) طمس بمقدار الكلمة، ولعله: (يوم أحد).

فافعلوا بموتاكم مثل ما رأيتمونا صنعوا بأبيكم».

ويدل عليه أيضاً أنه لما مات سعد بن معاذ رض خرج النبي صل وأسرع في المشي، فقيل له في ذلك، فقال : «خشيت أن تسبقنا الملائكة إلى غسله كما سبقتنا إلى غسل حنظلة»، وهذا يدل على أن الملائكة لو لم تغسل حنظلة لغسله النبي صل، ولكن غسلها قام مقام غسله.

ويدل أيضاً على أن الملائكة لو سبقة إلى غسل سعد سقط فرض الغسل؛ لأنه لو لم يكن كذلك لما بادر إلى غسله؛ لأنه عليه السلام كان يلزم غسله بعد غسل الملائكة.

ولأن غسل الميت في الأصل سنة، فكان القياس أن يغسل الشهيد إلا أنا تركنا القياس في الشهيد إذا لم يكن جنباً لاتفاق، وحملنا الجنب على موجب القياس.

ولأنه قتل وعليه واجب قبل القتل، فلا يقوم القتل مقام الغسل، دليله : لو قتل وعليه نجاسة.

ولا يلزم عليه إذا قتل محدثاً؛ لقولنا قبل : وعليه غسل واجب، والحدث الأصغر لا يوجب الغسل.

ولا يلزم عليه إذا قتلت وهي حائض أو نساء؛ لأنها إن قتلت بعد انقطاع الدم فإنها تغسل، وإن قتلت قبل انقطاعه لم تغسل؛ لأن الحائض والنساء لا يجب عليها الغسل إلا بالانقطاع، وانقطاعه يحصل بالموت، وإذا كان كذلك لم يكن عليها غسل واجب قبل القتل، فلم يجب غسلهما

بعد القتل كسائر الشهداء.

ونظير مسألتنا: أن يقتل بعد انقطاع الدم من الحيض والنفس، فإننا نقول: تغسل كالجنب إذا قتل.

وإن شئت قلت: حدث الجنابة يمنع المكث في المسجد فلم يسقط وجوب غسله بالموت، دليله: النجاسة ولا يلزم عليه الحدث الأصغر؛ لأنَّه لا يمنع المكث في المسجد، ولا يلزم عليه إذا قتلت حائضًا أو نساء، لقولنا: فلم يسقط وجوب غسله، وهنا ما وجب الغسل قبل القتل؛ لأنَّه إنما يجب بالانقطاع.

فإن قيل: من أصحابنا من قال: تسقط إزالة النجاسة كما تسقط الطهارة من الحدث.

قيل له: ليس هذا قول يعول عليه، فلا يلتفت إليه.  
فإن قيل: قولك: قتل وعليه غسل واجب لا تأثير له في النجاسة؛ لأنَّه لا فرق بين أن تكون وجبت في حال حياته أو أصابته النجاسة بعد موته في وجوب الإزالة.

قيل: له تأثير في غير الجنب إذا قتل شهيداً.

وااحتج المخالف: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الشهيد لا يغسل»، وهذا عام.

والجواب: أنا نخصه ونحمله على غير الجنب، بدليل ما ذكرنا.  
وااحتج: بأنه مسلم مات في معركة المشركين بسبب من أسباب

القتال، فوجب أن لا يغسل قياساً على غير الجنب.

والجواب: أن غير الجنب لم يكن عليه غسل واجب قبل القتل، فقام القتل مقام الغسل الواجب بالموت، وليس كذلك الجنب إذا قتل؛ لأنَّه كان عليه غسل واجب قبل القتل، فلا يقوم القتل مقام الغسل كما لو قتل عليه نجاسة.

واحتاج: بأن الغسل في الجنابة طهارة من حدث فوجب أن يسقط بالشهادة، أصله غسل الحيض والنفاس والوضوء، وربما قالوا: طهارة ينوب عنها التيمم، ولا يلزم عليه غسل النجاسة؛ لأنَّها ليست عن حدث، ولا ينوب عنها التيمم.

والجواب عن الحائض والنفاس: أنها إن قتلت بعد انقطاع الدم فإنها تغسل كما قلنا في الجنب، وإن قتلت في خلال الدم لم تغسل؛ لأنَّ الحائض والنفاس لا يجب عليهما الغسل إلا بعد الانقطاع، ويحصل انقطاعه بالموت، فإذا كان كذلك لم يكن عليها غسل واجب قبل القتل، فلم يجب غسلها بعد القتل كسائر الشهداء.

ونظير مسألتنا: أن تقتل بعد انقطاع دم الحيض والنفاس، فإننا نقول: إنها تغسل كالجنب إذا قتلت.

فإن قيل: الغسل يجب بخروج الدم لا بانقطاعه؛ لأنَّ الانقطاع لم يخرج منها شيئاً، ولا يجب أن يكون ذلك موجباً للغسل، ويدل على ذلك أن خروج البول هو الموجب للطهارة.

قيل له : لو كان الغسل يجب بالخروج لوجب أن يصح الغسل مع بقاء الحيض ومع بقاء جريان البول وسائر الأحداث الجارية ، ولأن الغسل من الحيض لا يراد لنفسه وإنما يراد للصلوة ، فإذا لم تكن الصلاة واجبة عليها قبل الانقطاع التي هي المقصودة فأولى أن لا تجب كالإغماء في الطهارة .

وأما الوضوء فالمعنى فيه أن الموت يوجب الحدث ، فجاز أن يقوم القتل مقام الغسل الواجب به ولا يوجب الجنابة كما لا يوجب ثبوته النجاسة .

فإن قيل : فقد قال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري رض :  
الميت غسل لجنابته ؛ لأنه يتجنب بالموت ، وقال عبدالله بن الحسن  
[...][<sup>(١)</sup>] : الروح نطفة .

وهذا يدل على أن الموت يوجب الجنابة ، فيجب أن يقوم القتل  
مقام الغسل .

قيل له : يجب أن يقال : إن الموت موجب للحدث ؛ لأنه زوال  
عقل فهو كالإغماء ، ولا يوجب الغسل ؛ لأنه زوال عقل ، وذلك لا يوجب  
الغسل ، والإغماء لا يوجب الغسل .

يبين صحة هذا : أن الجنابة تكون مع قوة الشهوة والحواس ، ولأن  
خروج المني على غير هذا الوجه لا يوجب الغسل .

---

(١) جملة لم أستطع قراءتها ، لوح رقم (٢٦١) .

واحتاج : بأن القتل على وجه الشهادة يقوم مقام الغسل ، وغسل واحد يسقط ما وجب قبل ذلك وإن اجتمعت أسباب كثيرة ، ألا ترى أنها لو كانت حائضاً ثم أجبت فاغتسلت أجزأها غسل واحد .

قيل له : القتل على وجه الشهادة يقوم مقام الغسل الواجب بالموت ، فاما غسل وجب قبله فلا ، فلم يثبت أنه يقوم مقامه ، وعلى أن القتل لا يسقط الغسل ، وإنما يمنع وجوبه بالموت ، والغسل الواجب بالجنابة كان واجباً قبل الموت فلا يجوز أن نقول : إنه يمنع وجوبه ، وقد وجب قبل ذلك ، والله أعلم .

\* \* \*

٥٨ - مِسْنَاتُ التَّهْبِي

إذا قتل مسلم في غير المعركة ظلماً فهو شهيد لا يغسل  
في أصح الروايتين :

رواهـا عنـه صالحـ، وأبـو الحارـثـ فـيـمـنـ قـتـلـهـ الـلـصـوصـ وـمـاتـ فيـ  
المـعـرـكـةـ لـاـ يـغـسلـ، وـهـوـ اـخـتـيـارـ أـبـيـ بـكـرـ.

وـفـيهـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ: أـنـهـ يـغـسلـ، روـاـهـاـ عنـهـ أـبـوـ طـالـبـ: فـيـمـنـ قـتـلـهـ  
الـلـصـوصـ وـمـاتـ فيـ المـعـرـكـةـ يـغـسلـ.

وـبـهـ قـالـ مـالـكـ، وـالـشـافـعـيـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ.

وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ: إـنـ قـتـلـ بـحـدـيـدـةـ فـهـوـ شـهـيدـ لـاـ يـغـسلـ،  
وـإـنـ قـتـلـ بـغـيرـهـ غـسلـ.

وجه الرواية الأولى وأنه لا يغسل في الجملة: أنه مسلم قتل ظلماً  
لم يرث<sup>(١)</sup> ولا وجب عليه غسله في حياته، فوجب أن لا يغسل كما لو  
قتل في المعترك، ولا يلزم عليه من قتل خطأ؛ لأننا نريد بقولنا: ظلماً  
[ما] يتعلق به المأثم.

فإن قيل: قتل تلك الشهادة أكمل؛ لأنه دعا إلى الإيمان بالله  
والرسول، والمنع من كفرهما، وليس كذلك قتل اللصوص في الدفع عن  
النفس والمال، لأنه دونه في الرتبة.

قيل له: لو كان المقتول صبياً في المعترك لم يغسل وإن لم يوجد  
فيه هذا المعنى، وكذلك تجار العسكر إذا قتلوا لم يغسلوا، وإن لم يوجد  
منهم ذلك، ولأنه لو قتل بحديدة<sup>(٢)</sup>، فإذا قتل بغیر الحديدة لا يغسل<sup>(٣)</sup>،  
دليله: المقتول في المعترك.

فإن قيل: إذا قتل بغیر الحديدة وجب عن نفسه بدل وهو مال،  
فصار كقتيل الخطأ.

إذا قتل بالحديدة لم يجب عليه بدل فأشباه القتل في المعترك  
بحديدة وبغيره.

---

(١) المُرْتَثُ: الصریعُ الذي يُنْخَنُ في الحرب ويُحمل حيّاً ثم يموت. «السان العرب» (رث).

(٢) كان هنا سقطاً وهو: (بحديدة لم يغسل).

(٣) كما في الأصل، وقد تكون: (بغير حديدة غسل).

قيل : لا نسلم هذا ؛ لأن القتل بغير الحديد ، إما أن يوجب القود فقط أو يوجب أحد الشيئين : القود أو الديمة ، وعلى أنه إذا قتله بالحديد فقد وجب عن نفسه بدل أيضاً وهو القصاص ، بل هذا البدل أعظم وأكدر من المال ، ثم ثبت أن ثبوت القصاص مع تأكده يمنع الغسل ، فأولى أن يمنع ثبوت المال مع ضعفه .

واحتاج من أوجب الغسل في الجملة : بما روي أن عمر رضي الله عنه قتل غسل وصلبي عليه ، وكذلك عثمان رضي الله عنه .

والجواب : أن عمر رضي الله عنه ارتكب فلهذا غسل ، وكذلك عثمان رضي الله عنه ، والمرتكب عندنا : يحصل تارة بالأكل والشرب أو الكلام أو يحمل أو يوصي ، وقد وجد منها ذلك بعد الجرح .

واحتاج : بأنه مسلم قتل في غير معترك المشركين فهو كالمقتول خطأ ، وقصاصاً ، وفي الزنا .

والجواب : أن المعنى هناك أنه لم يقتل ظلماً ، فلم يكن شهيداً ، وليس كذلك في مسألتنا ؛ لأنه قتل ظلماً ، ولم يرتكب ولا وجب عليه غسل في جنابة ، فهو كالمقتول في المعترك ، وأما إذا قتل خطأ فذلك القتل لا مأثم فيه ، فهو كقتل البغاء ، والزنا ، والله أعلم .

\* \* \*

٥٩ - مِسْنَاتُ الْمُتَّقِدِ

يغسل قتلى أهل البغى ويصلبى عليهم :

ذكره الخرقي في قتال أهل البغي ، وهذا الحكم في قطاع الطريق .  
وبه قال الشافعي رحمه الله .

وقال أبو حنيفة [رحمه الله]<sup>(١)</sup> : لا يصلى عليهم عقوبة لهم .  
دليلنا : ما روي عن النبي ﷺ قال : «صلوا على من قال : لا إله إلا  
الله» ، وهذا عام .

وذكر سيف الدين في كتاب الفتوح بإسناده عن محمد بن طلحة :  
أن علياً رضي الله عنه أقام في عسکره ثلاثة لا يدخل البصرة ، ويدل <sup>(٢)</sup> الناس إلى  
موتاهم ، وطاف على معهم في القتل فأتي بکعب بن سور ، فقال : زعمتم  
أنما خرج معهم السفهاء ، وهذا الخبر قد ترون ، وساق الخبر إلى أن قال :  
وصلى على قتلاهم من أهل البصرة ، وعلى قتلاهم من أهل الكوفة ،  
وساق الخبر .

ولأنه مسلم قتل بحق ، فوجب أن يغسل ويصلى عليه ، دليله : الزاني  
المحسن ، والقاتل عمداً ، ولا يلزم عليه المقتول شهيداً؛ لأنه قتل بغیر  
حق ، ولأن البغي معصية لا يخرج من الإيمان ، فلا يخرج من الغسل ،  
والصلاوة ، دليله : سائر المعاشي .

وفيه احتراز من الردة؛ لأنها تخرج من الغسل ، دليله : سائر  
المعاصي .

---

(١) ليست في الأصل .

(٢) كذا في الأصل ، وفي «تاريخ الطبرى» (٣/٥٧) : (ندب الناس) .

وفيه احتراز من القتل على وجه الشهادة؛ لأن ذلك بمعصية، تبين صحة أن الصلاة على الميت شفاعة ودعاء واستغفار، وأهل البغي أحوج إلى ذلك من أهل العدل، ولا يلزم عليه المقتول شهيداً؛ لأن ذلك استغنى بشهادة الله تعالى عن الصلاة عليه.

فإن قيل: أليس قد قلتم: إن من قتل نفسه، ومن غلَّ من الغنيمة لا يصلى عليه، وهي معصية لا تخرجه عن الإيمان، وهو محتاج إلى الدعاء.

قيل له: لا نقول: إنه لا يصلى عليه أصلاً، وإنما قلنا لا يصلى عليه الإمام خاصة ردعًا له، فإنما بقية المسلمين فإنهم يصلون عليه ويغسلونه.

وااحتج المخالف: بأن علياً عليه السلام لم يغسل قتلى أهل النهروان، ولم يصل عليهم.

والجواب: أنه يحتمل أن يكون صلى عليهم غيره وغسلهم فاكتفى بذلك، وهذا هو العادة أن الناس يتشارعون إليه.

وااحتج: بأن قتالهم وجب للذب عن الدين، فوجب أن يصلى عليهم كأهل الحرب.

وإن شئت قلت: يستحلون قتال أهل الحق ولأن لهم منعاً وقد باینوا أهل الحق، وباینوهם بالقتال فهم كأهل الحرب.

والجواب: أن قتالهم ليس للذب عن الدين، وإنما هو لأجل الإمامة والرئاسة، ولأجل هذا لا تغنم أموالهم، ولأن أهل الحرب كفار، والكفر

يمنع الصلاة، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْبَى وَلَا نَقْمُ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ وليس كذلك هؤلاء؛ لأنهم لم يكفروا بالبغى فهو كفiroه من المعا�ي .

ولأن أهل الحرب كفار لا ينفعهم الدعاء والاستغفار، وليس كذلك أهل البغي، وقطع الطريق؛ لأنهم مسلمون فجاز الدعاء لهم والاستغفار، لأن القصد من الصلاة الدعاء .

واحتاج: بأن علينا مبaitتهم ومجانبتهم والتبرؤ منهم في حياتهم، فكان ذلك بعد موتهم أولى؛ لوقوع الإياس من توبتهم .

والجواب: أنه لا يجب التبرؤ منهم، وإنما يجب التبرؤ من فعلهم الذي هو البغي، وقطع الطريق، كما يجب التبرؤ من فعل الفساق الذي فسقوا به دون التبرؤ من إنباتهم، وسائل طاعتهم، والله تعالى أعلم .

\* \* \*

### ٦٠ - مِسْنَالَتَهُ

لا يغسل قتلى أهل العدل ولا يصلى عليهم:  
ذكره أبو بكر، ورويناه على من قتله اللصوص، وهذا البناء يوجب أن تكون المسألة على روایتين، قلنا فيمن قتله اللصوص في المذهب الصحيح: أنه لا يغسل .

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

وللشافعي رحمه الله قوله:

أحدهما: مثل هذا.

والثاني: يغسل، وهو قول مالك رحمه الله.

دليلنا: ما روى أبو بكر الخلال بإسناده في العلل أن عمار بن

ياسر رضي الله عنه قال: ادفنوني في ثيابي فإنني رجل مخاصم.

قال مهنا: سألت أحمد رحمه الله عن حديث عمار «ادفنوني في ثيابي» قال: هو حديث إسماعيل بن أبي خالد قال: حدثني يحيى بن عابس، قلت لأحمد: منبني إسماعيل بن أبي خالد؟ قال: وكيع، قلت: وكان هذا عبد وكيع، قال: نعم.

وعن حجر بن عدي رضي الله عنه أنه قال: لا تغسلوا عني دماً فإنني ألتقي ومعاوية على الجادة، ذكره عمر بن شبة في كتاب الكوفة.

وذكر سيف في كتاب الفتوح بإسناد: وقتل عثمان رضي الله عنه يوم الجمعة، وكان شهيداً فلم يغسل، وكفن في ثيابه ودمائه ولا غلاميه، وترك القوم الآخرون بالبلاط حتى أكلتهم الكلاب.

وفي لفظ آخر: دفن عثمان رضي الله عنه ليلة السبت لم يغسل ولم يمنع أحداً أن يصلى عليه، صلى عليه مروان<sup>(١)</sup>.

وعن زيد بن صوحان رضي الله عنه قال: لا تغسلوا عني دماً.

فإن قيل: يعارض هذا ما روي أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه غسلت

---

(١) كذا في الأصل، وفي «تاريخ دمشق» (٣٩ / ٥٢٦): (دفن عثمان ليلة السبت لم يغسل ولم يمنع أحد أن يصلى عليه من شيء وصلى عليه مروان).

ابنها قال عبدالله بن الزبير رضي الله عنه بعدهما أوصى له<sup>(١)</sup>، وكان ذلك بمحضر من الصحابة والتابعين رضي الله عنه.

قيل : لعله أن يكون ارثاً ، وأنه مسلم قتل ظلماً لم يرث ولا وجب غسله في حال حياته فأشبه إذا قتله أهل الحرب .

فإن قيل : المعنى في تلك الشهادة أنها أكمل ؛ لأنها عن المسلمين ، وهذا قتال للمسلمين على الإمام والرئاسة .

قيل : نقصان الكمال لا يوجب الغسل ، بدليل ما ذكرنا : من تجار العسكري إذا قتلوا فإنهم أدون في الشهادة ممن خرج مجاهداً ، ومع هذا لا يغسل .

وقد قيل : قتال أهل البغى واجب للذب عن الدين ، ويصلّى بهم الإمام صلاة الخوف كما يصلّى في قتال المشركين ، فهو كقتال أهل الحرب ، والمخالف يمنع من هذا ، أو يقول : هذا القتال ليس للذب عن الدين ، وإنما هو للإمامية والرئاسة ، ولهذا لا يغنم أموالهم ، وأما صلاة الخوف فإنها تجوز في قتال اللصوص ، وقتال من أراد دم رجل مسلم .

واحتاج المخالف : بأنه مقتول في غير معركة المشركين فغسل وصلّى عليه ، دليلاً : المقتول قصاصاً ، وفي الزنا ؛ وأنه مسلم قتل مسلماً أشبه ما ذكرنا .

والجواب : أن المعنى هناك أن القتل بحق ، وليس كذلك هاهنا ؟

---

(١) كذا في الأصل .

لأن هذا مسلم قتل ظلماً يرث ولا وجب عليه غسل في حياته أشبه  
المقتول في معرك المشركين، والله أعلم.

\* \* \*

### ٦١ - مِسْنَاتُ النَّزَارَةِ

إذا اختلط أموات المسلمين بأموات المشركين، وكانوا من  
يجب الصلاة عليهم فإنه يصلى على جميعهم بالنية سواء كان  
المسلمون أكثر أو المشركون أو استوى عددهما :

نص عليه في رواية أبي طالب : في مسلمين ونصارى غرقوا  
ولا يعرفون فلا بد من الصلاة عليهم وينوي المسلمين .

وهو قول مالك ، والشافعي رحمهما الله .

وقال أبو حنيفة رحمة الله : إن كان المسلمون [أكثر] صلي عليهم ،  
وينوي المسلمين ، وإن تساواوا أو [كان]<sup>(١)</sup> كفار أكثر لم يصل عليهم .  
دليلنا : قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «صلوا على من قال : لا إله إلا الله» .

ولأنه اختلط من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه ، فوجب أن يصلوا  
على الجميع قياساً على المسلمين إذا كانوا أكثر ، ولأن الصلاة الواجبة  
إذا اشتبهت بما لم يجب صار الجميع واجباً احتياطاً للواجب ، كما يقول  
فيمن نسي صلاة من الصلوات الخمس في اليوم والليلة : صارت الصلوات

(١) ليست في الأصل ، والتوصيب من «رؤوس المسائل» للعكبري (١ / ٣٨١).

الخمس واجبة عليه .

ولأن الصلاة على المسلمين بالقصد والنية دون الكفار، وقصد الأكثر من الجماعة بالنية غير قصد الأقل، ولا فرق بينهما، تبين صحة هذا: أنه لو وضع بين يديه جنائز فصلى وهو متوجه إليها ونوى الصلاة على إحداها بعينها لم يسقط فرض الصلاة عن الأخرى، وإن كان متوجهاً إلى الجميع بالصلاحة، ولو وجود القصد في بعضها، وبهذا<sup>(١)</sup> قلنا: إن من حلف لا يكلم فلاناً ولا يسلم عليه، فسلم على قوم هو فيهم وعزاه بنيته لم يحث، نص عليه في رواية أبي طالب في رجل حلف أن لا يكلم رجلاً فمر به في جماعة فسلم عليه وهو فيهم ولم يعلم فرد عليه، فقال: إنما القوم لم يرده .

فاعتبر نيته في ذلك ولم يحثه إذا قصد غير المخلوف عليه .  
وروى عنه مهنا: في رجل حلف لا يكلم رجلاً فدخل يوماً وهو في المسجد وفيه جماعة فقال: سلام عليكم، فأخرج رأسه من ردائه في المسجد كان قد استتر بها فقال له: وعليكم السلام، فقال: قد حثت الحالف .

فظاهر هذا: أنه لم يعتبر نيته في ذلك، وإنما اعتبر مواجهة الجميع بالخطاب، والمذهب: الصحيح اعتبار النية والقصد فيه .

واحتاج المخالف: بأنه إذا تساوى فقد استوى جهة الحظر وجهة

---

(١) كذا في الأصل، وقد تكون: ولهذا .

الإباحة، والمحظور منها، وهو الصلاة على الكفار، وذلك لا يجوز استباحتة بحال، فوجب أن يكون الحكم للحظر كما لو كان معه إماءان أحدهما ماء، والآخر بول، وإذا كانت امرأتان إحداهما أخته من الرضاعة، والأخرى أجنبية، ولا يعرفها بعينها إن الحكم للحظر.

والجواب : أنا لا نسلم أن ها هنا فعل محظور؛ لأنه إنما يصلى على المسلمين والصلاحة يتصرف فيها بقصده ونيته إليهم، وإذا كان كذلك لم يكن مصلياً على الكفار، ولا متداول المحظور، وليس كذلك الماء والبول، وأخته وأجنبية؛ لأنه يجوز أن يصيّب المحظور وي الواقعه، فلهذا منع منه، وعلى أن هذا يبطل بمن نسي صلاة من صلوات اليوم والليلة، فإنه يجب عليه أن يصلى جميع الصلوات بنية الفرض، وإن كنا نعلم أن فعل ما ليس بواجب من الصلوات بنية الواجب محظور محروم كما يحرم الصلاة على الكافر .

واحتاج : بأن الغلبة للكفار فوجب أن يكون الحكم لهم إذا لم يتميز المسلمون منهم ، ألا ترى أنا إذا دخلنا دار الحرب جاز لنا استغراقهم كلهم بالقتل ، وإن كان فيهم من لا يجوز قتلهم كالأسير والمستأمن ، وعكس هذا دار الإسلام لما كان الغلبة فيها للمسلمين كان الحكم لهم ولم يجز الإقدام على قتل من فيها ، وإن كنا قد علمنا أنها لا تخلي من مرتد ومُلحد يكون فيها ، وكذلك إذا وجدنا ميتاً في دار الكفر ولم نعلم أنه مسلم ، ولم يكن عليه سيماء أهل الإسلام لم يصل عليه؛ لأن الغلبة للكفار فكان محكوماً له بالكفر ، ولو وجدناه في دار الإسلام صلينا عليه؛ لأن

الغلبة لل المسلمين ، فكان الظاهر أنه مسلم .

وقد نص أحمد رحمة الله على هذا في رواية علي بن سعيد : في رجل لو وجد قتيلاً في أرض العدو ، وقد قطع رأسه ، ولا يدرى من المسلمين هو أم من العدو يستدل عليه بالختان والثياب ، فإن لم يعرف فلا يصلى عليه ، فإن وجد في أرض الإسلام على هذه الحال يغسل ويصلى عليه .

والجواب : أنه يبطل بالصلاحة المنسية من صلوات اليوم والليلة ، والأثواب النجسة إذا احتللت بثوب طاهر ، وجهة القبلة إذا احتللت بغیرها من الجهات ، وعلى أنا لا نعتبر غلبة الكفار في دار الحرب ، ولا غلبة المسلمين في دار الإسلام ، وإنما اعتبرنا جري الأحكام ، فإن كان يجري فيها أحكام المسلمين فهي دار الإسلام سواء أكثر أهلها المسلمين أو مشركين ، وإن كان تجري فيها أحكام الكفر فهي دار الكفر سواء كان أكثر أهلها المسلمين أو مشركين ، فلم يعتبر كثرة العدد ، وإنما اعتبرنا جري الأحكام ، والله تعالى أعلم .

\* \* \*

٦٢ - مِنْ أَنْتَ

يكفن الشهيد في ثيابه التي كانت عليه لا يغيرها :

نص عليه في رواية ابن مشيش في الشهيد يحمل القيد والخف ، وكل شيء يكون من الجلود ، قيل له : فإن حضر بعض الأولياء فأحب

أن ينزع عنه تلك الثياب ويكتفنه بغيرها؟ قال: لا؛ لأن النبي ﷺ قال: «زملوهم في كلورهم».

خلافاً لأصحاب الشافعي رحمه الله في قوله: ولية بالختار بين أن يكتفنه بها، وبين أن يكتفنه بغيرها وينزع ما عليه.

دليلنا: ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم. وقوله: «يدفن بثيابهم» أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

فإن قيل: نحمله على وجه الاستحباب.

قيل: إطلاقه يقتضي الإيجاب؛ ولأن الغالب أن ثيابهم يحصل عليها من دمائهم، فلا يجوز إزالة ذلك عنهم كما لم يجز إزالته عن أبدانهم؛ لأنه أثر الشهادة.

واحتاج المخالف: بما روي أن صفية بنت عبد المطلب أرسلت ثوبين ليكتفن بهما حمزة رضي الله عنه ابن عبد المطلب، فكتفنه النبي ﷺ في أحدهما، وكفن بالآخر رجلاً من الأنصار.

والجواب: أن هذا محمول على أن حمزة رضي الله عنه كان قد سلبته<sup>(١)</sup> ثيابه، وهذا هو الظاهر من حاله؛ لأنه يقال: مُثُل به، ولهذا كفنه في ثوب، ويحتمل أن يكون ضم التوب إلى ما كان عليه من الثياب، ولم يسلبه إياها.

---

(١) في الأصل: سلت.

واحتاج : بما روي أن مصعب بن عمير رضي الله عنه قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نمرة ، فكنا إذا غطينا رأسه بدت رجلة ، وإذا غطينا رجليه بدا رأسه ، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : « غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر » ، فقد كفنه بغیر ما كان عليه ، وهو الإذخر .

والجواب : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كفنه فيما كان عليه ، وزاد على ذلك زيادة لعجز الذي كان عليه عن تمام الكفن .

واحتاج : بأنه تكفين فوجب أن لا يتغير لغير الشهيد ، ولأن الناس ضربان حال الحياة وبعد الوفاة ، ثم ثبت أن ما كان حال الحياة لا يتغير ، كذلك بعد الوفاة .

والجواب : أنه لا فائدة في تعين الكفن في حق غير الشهيد ، وفي حال الحياة ، وليس كذلك الشهادة ؛ لأن فيه فائدة ، وهو بقاء أثر الشهادة عليه ، تبين صحة هذا : أنه لو أصابه من دم جرح في سبيل الله ولم يمت وجب عليه له ، ولو مات من ذلك لم يغسل ، والله أعلم .

\* \* \*

٦٣ - من مقدمة المتن

إذا وجد بعض جسد الميت غسل وصلى عليه قل أو كثرا :  
نص عليه في روایة عبد الله ، صالح ، وأبي الحارث فقال : إذا أصيب منه عضو رأس أو رجل أو بعضه يغسل ويکفن ويحنّط ويصلى عليه ، واحتج بحديث أبي أيوب : أنه صلى على رجل ، وصلى أبو عبيدة

على رأسه، وعمر رضي الله عنه كان يجمع العظام ويصلّي عليها.  
ونقل إسحاق بن منصور عنه: لا يصلّي على الجوارح.  
وقال أبو بكر: انفرد إسحاق بهذا، وأصحابه المتقدمون والمتأخرون  
رووا خلاف ما رواه، والعمل عليه.  
وبه قال الشافعي رحمه الله.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا وجد من الميت أقل من النصف أو  
النصف سواء لم يصلّى عليه، وإن وجد أكثر من النصف صلّى عليه.  
وقال مالك رحمه الله: إذا وجد عضواً يسيرًا لا يصلّى عليه.

دليلنا: ما احتج به أحمد رحمه الله إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فروي أن  
يوم اليرموك كان رجل من المشركين لا يحمل على ناحية من المسلمين  
إلا أوجع فيها، فحمل عليه رجل من المسلمين فقتله، وأخذ خرجاً  
كان معه فإذا فيه رؤوس المسلمين، فأتى بها أبا عبيدة بن  
الجراح رضي الله عنه فأمر بها فغسلت وكفت وحنطة وصلّى عليها.

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلّى على عظام بالشام، ذكره ابن  
المنذر في كتابه.

وروى أن طائراً ألقى يداً بمكة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم  
فصلٍ عليها.

وهذا يدل على إجماعهم على ذلك.  
فإن قيل: يحمل هذا على الدعاء.

قيل له: هذا عدول عن الحقيقة إلى المجاز بغير دليل.

والقياس: أنه بعض من الجملة لا يزال عنها بحال السلامة انفصل عنها بعد وجوب الصلاة عليها، فوجب غسله والصلاحة عليه، كما لو وجد الأكثر.

ولا يلزم عليه الشعر والظفر؛ لأن ذلك يزول عنها في حال السلامة، على أن الخرق قد قال: وإن كان شاربه طويلاً أخذ وجعل منه في أكفانه.

ولا يلزم عليه إذا انفصل في حال حياته بعض أعضائه بالقطع في السرقة أو قصاصاً؛ لقولنا: بعد وجوب الصلاة عليها، وهناك لم يجب، وكذلك أعضاء الشهيد حكمها حكم جملته، وقد قيل: اليد تضمن بالدية فجاز إفرادها بالصلاحة، دليله: جملة البدن.

فإن قيل: الأكثر بمنزلة الكل، فلهذا أوجب الصلاة عليها، وليس كذلك الأقل.

قيل له: ليس الأمر كذلك؛ لأن أكثر ركعات الصلاة ليس بمنزلة جميعها، وغسل أكثر أعضاء الوضوء ليس بمنزلة جميعها، وغسل أكثر البدن ليس بمنزلة جميعه، وصوم أكثر شهر رمضان ليس بمنزلة جميعه، وملك أكثر النصاب ليس بمنزلة جميعه، وإخراج أكثر الزكاة ليس بمنزلة جميعها، كذلك يجب أن يكون في مسألتنا.

ولأن الصلاة على الميت؛ لحرمته<sup>(١)</sup>، ولهذا لا يصلى على الكافر؛

---

(١) في الأصل: حرمته.

لعدم حرمتها، وحرمة بعضه كحرمة جميعه في منع إتلافها وضمانها بما يضمن به الجملة كالأنف، والذكر، واللسان، ونحوه، ثم الجملة يصلى عليه كذلك البعض.

واحتاج المخالف: بأنه جزء منه غير زائد على النصف، فوجب أن لا يصلى عليه، قياساً على القتل في المعترك إذا وجد منه أقل من النصف أو النصف سواء أو كاليد إذا قطعت قصاصاً، وفي السرقة، والشعر، والظفر.

والجواب: أن المعنى في جميع ذلك أنه لا يفصل عن جملة لا يجب الصلاة عليها، فلهذا لم يصل إليها، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه منفصل عن جملة تجب الصلاة عليها لا يزال عنها في حال السلام.

واحتاج: بأنه لو صلى على أحد النصفين؛ لوجب إذا وجد النصف الآخر أن يصلى عليه، فيؤدي ذلك إلى إيجاب الصلاة على ميت مرتين أو أكثر، وهذا لا يجوز.

قالوا: ولا يلزمنا على هذا أنه إذا صلى على الأكثر ثم وجد الأقل فإنه لا يصلى عليه.

والجواب: أنا نجوي تكرار الصلاة على الجنائز لمن لم يصل إليها، وإن لم يصل إليها صلى القبر، وهذه مسألة ويأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

\* \* \*

## المستحب أن يكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة :

نص عليه في رواية بكر بن محمد فقال : والرجل في ثلاث لفائف  
يدرج فيها إدراجاً على حديث عائشة رضي الله عنها هو أثبت .  
وبهذا قال الشافعي رحمه الله .

وحكى عن أبي حنيفة رحمه الله : أنه يكفن في إزار وقميص ولفافة .  
فالخلاف في الاستحباب عندنا لا يستحب القميص وعنهما  
سواء .

دليلنا : ما روى أبو بكر بإسناده عن عائشة رضي الله عنها : أن  
رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص  
ولا عمامة .

وفي لفظ آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت : كفن في ثلاثة أثواب  
بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة ، فقيل لعائشة رضي الله عنها :  
إنهم كانوا يزعمون أنه كفن في حبرة ، فقالت : قد جاؤوا ببرد حبرة فلم  
يكفنه .

وفي لفظ آخر رواه أحمد رحمه الله بإسناده عن عائشة رضي الله  
عنها : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة رياط<sup>(١)</sup> يمانية ، واستحسنه أحمد .

---

(١) في الأصل : أرباط ، والتصويب من المسند رقم الحديث (٢٦٢٧٦) .

ولأن المُحيط إنما يلبس حال الحياة؛ لأنه يمشي ويتصرف في حوائجه، فإذا صارت إلى السكون وهو حال النوم ألقى المحيط كذلك بعد وفاته، ولأن أفضل حالة الحي في حال إحرامه، وفي تلك الحال يُجنب المحيط، فاستحب حمله بعد موته على تلك الحال.

واحتاج المخالف: بما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: كفن رسول الله صلوات الله عليه وسلم في ثلاثة أنواع: حلة نجرانية، الحلة: ثوبان<sup>(١)</sup>، وقميصه الذي مات فيه.

والجواب: أن الصحيح ما روتة عائشة رضي الله عنها، قال أبو بكر المروذى: قال أبو عبدالله: كفن رسول الله صلوات الله عليه وسلم في ثلاثة أنواع ليس فيها قميص ولا عمامة.

وقال حرب الكرماني: أنه سمع أبا عبدالله يقول: أصح ما يروى في هذا حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: ليس فيها قميص ولا عمامة.

وقال حنبل أيضاً: قال أبو عبدالله: أصح الأحاديث في كفن النبي صلوات الله عليه وسلم حديث عائشة؛ لأنها أعلم من غيرها، وعلى أنهما لو تعارضا كان خبرنا أولى؛ لأنه يطابق الأصول، وهو حال الإحرام.

واحتاج: بأن المرأة تكفن في قميص، كذلك الرجل.

---

(١) في الأصل: ثلاثة أنواع نجرانية الحلة وثوبان، والتصويب من المسند رقم الحديث (١٩٤٢).

والجواب : أن المرأة في حال إحرامها لا تجنب القميص ، وكذلك بعد موتها .

فإن قيل : القميص أجمع وأستر ، فكان أولى .

قيل له : السراويل أجمع وأستر من القميص ، فيجب أن تكون أولى .

فإن قيل : هذه حالة يجوز لبس الإزار فيها ، فجاز فيها لبس القميص كحال الحياة .

قيل له : يبطل بحال الإحرام ، والله تعالى أعلم .

\* \* \*

٦٥ - مِسْنَاتُ الْقَرْبَاءِ

ويستحب أن يكون الكفن ثياباً بيضاً :

قال الفضل بن زياد : كتبت إلى أبي عبدالله أسأله عن الكفن البياض أعجب إليك أم غير ذلك ؟ فأتاني الجواب : أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أنواع بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة . وبهذا قال الشافعي رحمه الله .

وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله : ثوبان بياض وحبرة .

دليلنا : ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها : وأن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أنواع بيض سحولية .

وروى أحمد رحمه الله فيما ذكره الخلال في العلل قال : حدثني

إسماعيل قال: حدثني أئوب عن أبي قلابة عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليكم بهذه البياض فليلبسها أحياكم وكفنا فيها موتاكم فإنها من خير ثيابكم».

واحتاج المخالف: بما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفن في ثلاثة أثواب: حلة نجرانية، الحلة: ثوبان<sup>(١)</sup> وقميص.

والجواب: أنا قد روينا عن أحمد رحمة الله أنه قال: أصحها حديث عائشة رضي الله عنها، ولم يذكر فيه حلة ولا قميصاً.

وعلى أن أحمد قد روى فيما ذكره أبو بكر الخلال في العلل قال: حدثني الوليد بن مسلم قال: حدثني الأوزاعي قال: حدثني الزهرى عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: أدرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثوب حبرة ثم أُخْرِجَ عنه، قال القاسم: إن بقايا ذلك لعندنا، وهذا زائد، والأخذ بالزائد أولى.

\* \* \*

٦٦ - مِسْنَاتُ التَّرْكَيْفِ

يكره أن تكفن المرأة في المعصر والمزعفر:

وقد قال أحمد رحمة الله في رواية عبدالله: وقد [سألته]<sup>(٢)</sup> عن

(١) في الأصل: ثلاثة أثواب نجرانية الحلة وثوبان، والتصويب من «المسند» رقم الحديث (١٩٤٢).

(٢) هنا سقط بمقدار كلمة، ولعلها تستقيم بالمبثت.

المرأة تكفن بالحرير؟ فقال : مکروه.

وبهذا قال الشافعی رحمه الله .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يکره .

دلیلنا : ما تقدم من حديث سمرة : «عليکم بهذه البياض فلیلبسها أحیاؤکم وکفنا فيها موتاکم» ، وهذا عام في النساء والرجال .

ولأنه يکره لها في حال الإحرام ، فوجب أن يکره لها بعد الموت ، قیاساً على الرجل .

واحتج المخالف : بما روی ابن عباس رض أنه قال : اصنعوا بموتاکم كما تصنعون بعروسكم ، ولنا أن نلبس العروس المعصفر والمزعفر ، فكذلك الميت .

والجواب : أنا نحمل هذا على غير المعصفر من الطیب وغيره ، بدلیل : ما ذكرنا .

واحتج : بأن حال جاز أن تطیب فيها المرأة ، جاز أن تلبس فيها المعصفر والمزعفر ، دلیله : حالة الحياة ، وعكسه حال الإحرام ، وحال العدة .

والجواب : أن الرجل يطیب في هذا الحال ، ولا يلبس المعصفر والمزعفر ، وكذلك المرأة ، والله أعلم .

\* \* \*

### كفن المرأة من مالها:

نص عليه في رواية أبي الحارث: وقد سئل عن المرأة تموت هل على زوجها كفنه؟ فقال: لا يجب وتكفن من مالها، ولا شيء على زوجها.

وكذلك نقل عنه قد سئل: كفن المرأة من مالها أو من مال زوجها؟  
قال: من مال زوجها.

وكذلك نقل إسحاق بن إبراهيم قال: ثمن الكفن من مالها، قيل له: فإن لم يكن لها؟ قال: من رباعها أو من ثمنها.

وبهذا قال الشعبي، ومحمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة، والشافعي رحمهما الله: كفنهما على زوجها.  
دليلنا: أن الموت معنى يزيل النكاح ويقطعه، فيجب أن يمنع وجوب الكفن على الزوج، دليله: الطلاق.

فإن قيل: فرق بين الموت والطلاق، بدليل أن الطلاق يقطع الإرث، والموت لا يقطع الإرث، فحكم النكاح باق.

قيل له: الزوجة ترث زوجها، ولا يلزمها كفنه، وكذلك المولى من فوق يرث المولى من أسفل، ولا يلزم كفنه، كذلك عندهم في الأقارب يتوارثون، ولا يلزم الكفن.

وعلى أنا نجعل أصل العلة المبتوطة في المرض، فإنها<sup>(١)</sup>، ولا نسلم  
المعارضة.

ولأنه أحد الزوجين، فلا يلزمها كفن الآخر، دليله: الزوجة لا يلزمها  
كفن زوجها.

فإن قيل: المعنى في الزوجة أنها لا يلزمها كسوتها في حال، فلهذا  
لم يلزمها بعد الموت، والزوج يلزمها كسوتها في حال الحياة، فلزمها بعد  
الموت.

قيل: حال الحياة الزوجية باقية، وبعد الموت الزوجية قد انقطعت،  
فلا يجوز اعتبار أحدهما بالأخر في الكفن، كما لم يجز اعتبارهما  
بالطلاق، ولأن الكسوة في مقابل الاستمتاع، وقد تعذر ذلك من جهتها،  
فيجب أن يسقط دليله حال الحياة إذا تعذر ذلك بنشوزها، بل هذا آكد؛  
لأنه لا يرجى زواله، والنشوز يرجى زواله.

فإن قيل: فالشرف على الموت، فإنه قد تعذر الاستمتاع، ولها  
الكسوة.

قيل: سبب الاستحقاق وهو العقد وذلك معدوم هاهنا.

واحتاج المخالف: بأن كسوتها في حياتها عليه، فوجب أن  
يكون كفنهما بعد موتها عليه، قياساً على مدبرته، وأم ولده، وكل من  
كانت نفقته عليه في حياته كان كفنه عليه بعد موته، قياساً على

---

(١) كذا في الأصل، ولعل ثمت سقطاً، ويحتمل أنها لفظة (تراث).

والوالدين، والمولودين.

والجواب عن الوالدين والمولودين: أن السبب الذي يستحق به النفقة باق لم ينقطع وهو النسب، وهذا معدوم في الزوجة.

وجواب آخر عن ذلك، وعن أمته، وأم ولده: أن الوالد والولد إذا كانا فقيرين أنه لا مال لهم، فيجب أن يكون كفنهم في أقرب المال إليهم، وأقربه ماله.

ولأنه يملك على أم ولده في حال حياتها ما لا يملكه على زوجته في حياتها وتزويجها، فجاز أن يملك عليه بعد الموت ما لا يملكه الزوجة، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٦٨ - *مِسْنَاتُ اللَّهِ*

المشي أمام الجنازة أفضل، فإن كان راكباً فالمشي وراءها أفضل:

نص عليه في رواية عبد الله وقال: الماشي أمامها أفضل، والراكب وراءها.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: المشي خلفها أفضل، ولم يفرق بين الماشي والراكب.

وقال مالك، والشافعي رحمهما الله: المشي أمامها أفضل، ولم يفرق بين الراكب والماشي.

دليلنا : أن الماشي أمامها أفضل ما روى أحمد رحمه الله في المسند  
قال : حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه رض : أنه رأى النبي صل  
وأبا بكر ، وعمر رض يمشون أمام الجنازة .

وروى أحمد فيما ذكره أبو بكر الخلال في كتاب العلل قال : حدثنا  
حجاج قال : حدثنا ليث عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب أن سالم بن  
عبدالله أخبره أن عبدالله بن عمر رض كان يمشي بين يدي الجنازة ، وأن  
رسول الله صل كان يمشي بين يدي الجنازة ، وأبو بكر وعمر وعثمان رض .

وروى أحمد قال : حدثنا سليمان بن داود الهاشمي أنا إبراهيم بن  
سعد قال : حدثني ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب عن سالم عن  
أبيه رض قال : كان رسول الله صل وأبو بكر وعمر وعثمان رض يمشون أمام  
الجنازة .

فإن قيل : فأحمد قد ضعف هذا الحديث ، قال الأثرم ، وإبراهيم  
ابن الحارث : قيل لأبي عبدالله : حديث الزهرى عن سالم عن أبيه قال :  
رأيت النبي صل ، وأبا بكر وعمر رض يمشون أمام الجنازة محفوظ ؟ قال :  
ما أراه محفوظاً ، رواه عدة أرسلوه ، وما أراه إلا من كلام الزهرى ، قيل  
له : فنذهب إلى المشي أمام الجنازة ؟ قال : نعم ، ابن المنكدر سمع ربيعة :  
رأيت ابن عمر رض يقدم الناس أمام الجنازة .

قيل : أكثر ما قال : إنه مرسل ، والمرسل عنده حجة ، وعلى أنه قد  
وصل من طريق آخر ، وعلى أن أبا طالب قال : قلت لأبي عبدالله : زياد  
ابن جبير يروي عن أبيه عن المغيرة بن شعبة رض : الراكب خلف الجنازة ،

والماشي حيث شاء؟ قال: نعم، ولكن ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة، فهذا أحسن. فهذا تصريح منه بصحة الحديث، واتصاله.

فإن قيل: نحمل ذلك على الجواز دون الفضل.

قيل له: قوله كان رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان ﷺ يمشون أمام الجنازة إخبار عن دوام الفعل، ولا يجوز أن يظن بهم أنهم يدعون على ترك الفضيلة.

وقد روی في المسند حديثاً آخر من غير طريق ابن عمر رض يرويه محمد بن بكر البرساني عن يونس عن الزهرى عن أنس رض: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رض كانوا يمشون أمام الجنازة، وقد ضعف أحمد رحمه الله هذا الحديث، فقال المروذى: قلت لأبي عبد الله: حديث الزهرى عن أنس: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رض يمشون أمام الجنازة، فقال: باطل.

وكذلك نقل أحمد بن هاشم الأنطاكي قلت لأحمد: حديث الزهرى عن أنس رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رض يمشون أمام الجنازة، فقال: باطل ليس بصحيح.

واعتمد أحمد في المسألة على حديث ابن عمر رض فروى أبو بكر الخلال في كتاب العلل فقال: حدثنا الدراوردي قال: حدثنا مراد<sup>(١)</sup> قال:

---

(١) كذا في الأصل، ولم أجده فيمن يروي عن عبد العزيز بن الماجشون من يحمل =

حدثنا الماجشون عن محمد بن المنكدر عن عمه ربيعة بن عبد الله بن هدير قال :رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش رضي الله عنها .

وهذا أظهر في أن الفضل في المشي أمامها ، وهذا فعل بحضور الصحابة ، ولم ينقل عن أحد خلافه .

فإن قيل : يجوز أن يكون ذلك لعارض ، وهو كثرة النساء مع الرجال خلف الجنازة ، فكره مخالفتهم .

قيل له : هذا لا يصح ، لأنه لا يظن أحد أنه كان في زمن عمر رضي الله عنه مع عظم نفسه يخرج النساء مع الجنازات مع تقدم النهي عنه .

ولأن من يصلی على الميت شفاء له ، هكذا وردت السنة عن النبي صلوات الله عليه وسلم وكذلك يدعى له فيقال : جئناك شفاء له ، ومن شأن الشفيع أن يتقدم بين يدي المشفوع .

فإن قيل : تقدم وتأخر على واحد ليس بعض ذلك أفضل من بعض ، ليس كذلك المشي خلف الجنازة أو أمامها ؛ لأنهم اتفقوا أن أحدهما أفضل من الآخر ولا يجوز اعتباره بما ذكرت .

قيل : لا لك هذا بل التقدم بالخطاب في الشفاعة ، وإظهار نفسه ، والمبالجة في ذلك أفضل من التأخر فيها ، فلا فرق بينهما .

---

= هذا الاسم ، ولا فيمن يروي عنه عبد العزيز الدراوردي . ينظر : «تهذيب الكمال» (١٨٧ / ١٥٢) .

ولأن المشي أمامها احتياطاً للصلوة؛ لأنها تفوته، وإذا مشى خلفها فربما سبقته ففاتته الصلاة، ولا يلزم على هذا الراكب؛ لأن العادة أنها لا تسبقه.

واحتاج المخالف: بما روي أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه سأله علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: يا أبا الحسن أخبرني عن المشي مع الجنازة أي ذلك أفضل، المشي أمامها أم خلفها؟ فقال علي رضي الله عنه: إن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع.

وروي عنه كفضل [صلاة المكتوبة في جماعة على الوحدة]<sup>(١)</sup>.

سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? فقال: شيء سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وروي أن علياً رضي الله عنه مشى خلف الجنازة، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما أمامها قال: إنهم ليعلمان أن المشي خلفها أفضل كفضل صلاة الرجل في الجماعة على فضل صلاة الفذ، ولكنهما سهلان مسهلان على الناس الطريق.

والجواب: أن أبو بكر الأثرم قال: ذكرت لأبي عبدالله الحديث الذي يروى عن علي رضي الله عنه أنه مشى خلف الجنازة، فقال: يرويه زائدة بن خراش، وهو مجهول ليس بمعلوم، وعلى أنه لو صح فنقاشه بما رويانا عن عمر رضي الله عنه، وهو أولى؛ لأنه أصح سندًا، ولأنه يضليله السنة الصحيحة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) كذا في الأصل بدون هذه الزيادة، وهي المسند رقم الحديث (٧٥٤).

واحتج : بما روى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «الجنازة متبوعة وليس بتابعة ليس معها من يتقدمها».

والجواب : أن أحمد رحمة الله ضعفه ، فقال مهنا : سألت أحمدا عن حديث أبي ماجد<sup>(١)</sup> عن عبدالله بن مسعود عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجنازة : ليس معها من يتقدمها؟ فقال : ليس ب صحيح ، وضعف أبي ماجد<sup>(١)</sup> وقال : الحديث حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلى أنه لو صح قوله : «الجنازة متبوعة» معناه مقصودة ، وأن الناس يمشون لأجلها ، وقد يكون الشيء مقصوداً ثم يتأخر عن تابعه ، ألا ترى أن الناس إذا شفعوا الرجل تقدموا عليه؟ ! وكذلك جند السلطان يتقدمون وهم تبع .

وأما قوله : «ليس معها من يتقدمها» معناه : من يتقدمها ويبعد عنها .

واحتج : بما روى البراء رضي الله عنه : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرنا باتباع الجنائز ، واتباعها أن نمشي خلفها .

والجواب : أنه متبع لها ، وإن كان أمامها من الوجه الذي ذكرنا فيما قبل .

وجواب آخر : وهو على أصولهم الاحتجاج بمثل هذه الأخبار لا يصح ؛ لأن ذلك مما يقع البلوى به ، وما هذا سبيله فلا يثبت بخبر الواحد إذا لم ينقل نقلأً عاماً .

---

(١) في الأصل : يأخذ .

واحتاج : أنه مأمور باتباعها فوجب أن يكون خلفها ، دليلاً : المأمور خلف الإمام .

والجواب : أن المأمور مقتد بأفعاله ، وأن لا يسبقها بها ، ولا يمكنه ذلك بالتأخر عنه ؛ لأنه [لا] يقف على فعله إلا والإمام قدامه ، وليس كذلك هنا ؛ لأنه شافع وقد يتقدم الشافع على المشفوع فيه ، فبان الفرق .  
ولأن التقدم على الإمام يبطل الصلاة ، والتقدم هنا لا يخرجه عن ثواب الاتباع ، فبان الفرق بينهما .

واحتاج : بأن المشي خلفها أبلغ في التذكير والوعظ ؛ لأن بصره يقع عليها في كل وقت فيتذكر الموت والآخرة ، وإذا حصل أمامها يتنهى ذلك ، وتقسم فكره في أمور الدنيا ، فيجب أن يكون المشي خلفها .

والجواب : أن من ينسى الموت والجنازة خلفه فإنه ينسى وهي أمامه ، فلا فرق بينهما .

واحتاج : بأنه تابع للجنازة فكان السير خلفها أفضل ، دليلاً : الراكب .

والجواب : أن الفرق بينهما من وجهين : من جهة الظاهر .

والثاني : من جهة المعنى .

أما من جهة الظاهر فهو : أن الأخبار مختلفة في ذلك ، وقد رويانا عن ابن عمر رض عن النبي ص كان يمشي أمامها وعن أبي بكر وعمر وعثمان رض .

وروى أحمد في المسند قال : حدثنا عبد الواحد الحداد قال : حدثنا

سعید بن عبیدالله<sup>(١)</sup> الثقفی عن زیاد بن جبیر عن أبيه عن المغیرة بن شعبۃ رضی اللہ عنہ قال : قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ : «الراکب خلف الجنازة والماشی حيث شاء» ، فنص على الراکب خلفها ، فتعارضت الأخبار في ذلك فنص في المشي أمامها والراکب خلفها .

قال أبو طالب : قلت لأبي عبد الله : زیاد بن جبیر؟ قال : من الثقات ، قلت : يروي عن أبيه عن المغیرة بن شعبۃ : «الراکب خلف الجنازة والماشی حيث شاء»؟ قال : يومنا إن شاء الله لا يرفعه وإلى جبیر يرفعونه ، وابن المبارك رفعه رواه عن زیاد بن جبیر ، فقد بين أحمد أنه صحيح الإسناد ، وأن بعضهم وصله وبعضهم وقفه على المغیرة .

ولأننا قد بینا أن الأفضل المشي أمامها ، فلو قلنا : إن الراکب يسير أمامها تأذى الناس بمرکوبه ، فلهذا سار خلفها ، وليس يمنع أن تزول الفضيلة لعارض كما قالوا : المشي خلفها أفضل إلا أن يعرض عارض ، وهو كثرة النساء خلفها ، فيكون المشي أمامها أفضل ، كذلك هاهنا ، والله أعلم .

\* \* \*

٦٩ - مِسْكَالُ اللَّهِ

التربیع في حمل الجنازة أفضل من الاقتصار على الحمل  
بین العمودین :

(١) في الأصل : عبد الله ، والتصویب من المسند رقم الحديث (١٨١٦٢) .

نص عليه في رواية الجماعة: صالح، وعلي بن سعيد، والأثرم، وأبي داود، والفضل بن زياد، وحرب، وأبي طالب، والميموني: بالألفاظ مختلفة، وسأله أبو طالب عن الحمل بين عمودي السرير؟ فقال: لا.  
ومعناه: لا اختاره.

ونقل ابن منصور عنه وقد سأله عن الحمل بين العمودين؟ فقال:  
ابن عمر رض كرهه، فإن فعله فاعل لم أر به بأساً.  
وهذا يقتضي نفي الكراهة، لا يدل على تفضيله على التربع.  
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

وقال مالك رحمه الله: لا بأس أن يحمل سرير الميت من داخله وخارجه، ويبدأ بأي نواحية شاء مقدمه أو مؤخره وعن يمينه أو يساره، وليس في ذلك أمر مؤقت، حكاه النجاد عنه، وظاهر كلامه أنه يستحب التربع.

وقال الشافعي رحمه الله: الحمل بين العمودين أفضل.

دليلنا: ما رواه أبو بكر النجاد: حدثنا الحارث بن محمد قال: حدثنا حفص بن عمر أو ابن حمزة - شك ابن سلمان - قال: حدثنا سوار بن مصعب عن عمارة الهمданى عن ثوبان رض عن النبي صل: «من تبع جنازة فأخذ بجوانب السرير الأربع غفر له أربعون ذنبًا كلها كبيرة».

وهذا يدل على أن ذلك أفضل من غيره؛ لأنه خصه بالفضل والثواب.

ويإسناده عن أبي عبيدة عن عبدالله ﷺ قال : من تبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ثم ليتطلع إن شاء .

والصحابي إذا قال : من السنة ، يقتضي سنة النبي ﷺ ، وأمر عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه بذلك يدل على أنه أفضل من غيره .

ويإسناده عن فضل بن عمرو وقال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يكره أن يحمل الرجل من باطن السرير .

ويإسناده عن علي الأزدي قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما في جنازة فحمل بجوانب السرير الأربع فبدأ بالميامن ثم تنجى منها بمزجر الكلب<sup>(١)</sup> بين يديها .

ويإسناده عن جابر قال : أخبرني من رأى ابن عمر رضي الله عنهما يحمل الجنازة من قبل ميامنها يبدأ باليد ثم الرجل ثم اليد .

فإن قيل : فقد روي بإسناده عن يوسف بن ماهك قال : رأيت ابن عمر في جنازة عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما يحمل السرير على كاهله بين العمودين ، وهذا يعارض ما رأيته عنه .

قيل : ما روينا عنه أولى ؟ لأننا روينا عنه قولهً وفعلاً ، وعلى أنه يتحمل أنه لم يتفق أربعة يحملونه .

---

(١) في الأصل : بمر الكلب ، والتصويب من «مصنف» عبد الرزاق رقم (٦٥٢٠) ، ولفظه : (رأيت ابن عمر في جنازة حمل بجوانب السرير الأربع ، قال : بدأ بميامنها ثم تنجى عنها فكان منها بمنزلة مزجر الكلب) .

ويإسناده عن عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام قال : قال أبو الدرداء رضي الله عنه : إن من تمام أجر حمل الجنازة أن يشييعها من أهلها ، وأن تحمل بأركانها الأربع ، وأن يحثوا في القبر .

ويإسناده عن أبي المهزم <sup>(١)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إذا حملت جوانب السرير الأربع فقد قضيت ما عليك .

فإن قيل : يعارض هذا ما رواه بإسناده عن إبراهيم قال : سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المقدمين واضعاً السرير على كاهله .

قيل : يحتمل أنه لم يتفق أربعة يحملونه .

وهذه الأخبار أخبرني جدي بها أبو القاسم عيد الله رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> في الإجازة عن أبي بكر أحمد بن سلمان النجاد .

وأيضاً فإن الحمل بين العمودين فيه تشبيه بحمل المتع ، وقد فرق بين حمله وحمل المتع <sup>(٣)</sup> ، ولهذا كره حمل الجنازة على الدابة إذا كان الموضع قريباً ، وقد قال أبو طالب : سألت أحمد عن الجنازة تحمل على الدابة الصغير والكبير إذا كان مكاناً بعيداً؟ قال : نعم .

---

(١) في الأصل : أم المهرم ، والتصوير من «مصنف» عبد الرزاق رقم (٦٥١٨) .

(٢) هذا من الدلائل الظاهرة على أن المخطوط المحقق هو جزء من «التعليق الكبير» ، وجد المؤلف - رحمهما الله - مضى الحديث عنه في قسم الدراسة .

(٣) في الأصل : المتاد .

واحتج المخالف : بما روي عن النبي ﷺ أنه حمل في جنازة سعد ابن معاذ رضي الله عنه بين العمودين .

والجواب : إن صح هذا الخبر فيعارضه ما روى ثوبان ، وهو أولى من وجهين :

أحدهما : أنه قول .

والثاني : أنه يucchده قوله ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة رضي الله عنه .

وعلى أنه يحتمل أن يكون فعل ذلك ليبين الجواز ، أو لأنه لم يتفق أربعة يحملونه .

#### \* فصل :

في صفة التربع ، فذكر أبو بكر في كتاب زاد المسافر روایتين :  
إحداهما : يبدأ بالرأس فيوضعه على كتفه الأيمن ، وهو يمين الميت ثم يبلغ إلى رجليه ثم يبدأ بالرأس فيوضعه على كتفه الأيسر ، وهو يسار الميت إلى رجليه ، نقل ذلك الجماعة : صالح ، والأثرم ، وحرب ، والفضل بن زياد ، وأبو داود ، وأبو طالب ، وهو اختيار الخرقى رحمهم الله .

والثانية : يبدأ بالرأس ويختتم بالرأس ، نقل ذلك حنبل فقال : يبدأ من حمل السرير فيوضع أحد جوانب السرير على كتفه الأيمن ، وهو يمين الميت ثم يرجع إلى مؤخر السرير فيوضعه على يساره وهو يسار الميت ،

هكذا كان ابن عمر رض يفعل وهو أحب إلـي، خلافاً لمالك في قوله:  
يبدأ في أي ناحية شاء من مقدمه أو مؤخره وعن يمينه أو عن يساره.  
والدلالة على أنه يبدأ بيمامنه ما روي عن النبي صل: أنه كان يحب  
التيامن في ظهوره وتعله وترجله، وهذا يدل على أن جنبه اليمين يستحب  
البداية بها، ويدل عليه ما روى النجاد بإسناده عن ابن عمر رض قال: أبدأ  
بيمامنه، وفي لفظ آخر: أنه حمل جوانب السرير فبدأ بيمامنه ثم قام  
منها مزجر<sup>(١)</sup> الكلب.

والدلالة على أنه يبدأ من عند رأسه: ما روى أبو حفص العكبري  
 بإسناده عن نافع عن ابن عمر رض: أنه كان إذا تبع جنازة يبدأ فيحمل مقدم  
السرير على عاتقه الأيمن، ثم مؤخر السرير على عاتقة الأيمن، ثم  
مؤخرها على عاتقه الأيسر، ثم مقدم السرير على عاتقه الأيسر.

وروى بإسناده عن ابن مسعود رض أنه كان يفعل مثل ذلك، وهذا  
يدل على أن البداية بالرأس أفضل الأعضاء كلها؛ لأنه مجمع الأعضاء  
ال الشريفة، ولهذا قلنا: إذا صلى على جنازة الرجل وقف منه ما يلي رأسه  
فكان البداية به أفضل.

والدلالة على أنه يختم بالرجل أحد جانب الأيسر أحد جانب الميت  
فكان البداية فيه بالرأس كالأيمن.

ولأنها عبادة تتعلق بالميت فإذا استحب فيه باليامن قبل المياسر

---

(١) في الأصل: مؤخر.

كان البداية بالرأس والختمة بالرجلين كغسل الميت، فإنه يبدأ إلى الرجل ثم بشماليه إلى الرجل.

وإذا قلنا: يختم بالرأس فوجده ما رواه النجاد بإسناده عن جابر قال: أخبرني من رأى ابن عمر رض يحمل الجنازة من قبل ميامنها يبدأ باليد ثم الرجل ثم اليد.

ولأنه لما استحب البداية لفضله استحب أن يختم به كالطواف لما استحب البداية من الحجر الأسود أن يختم بالحجر الأسود، وهذا يلزم عليه السعي فإنه يبدأ بالصفا ولا يختم به بل يختم بالمروة، ولا أسهل على الفاعل؛ لأنه إذا مشى في جانبه الأيمن من رأسه إلى رجليه ثم قيل: اخرج فامش إلى رأسه وامش إلى رجليه يحصل ماشياً إلى جانبه الأيسر دفعتين:

إحداهما في حمل، والأخرى في غير حمل، وإذا أخذ من رجليه وختم برأسه صار ماشياً في جانبه الأيسر دفعة واحدة، ولأنه يخلل العبادة من غير جنسها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

\* \* \*

٧٠ - مِسْنَاتُ التَّرْتِيْبِ

الصلوة على الميت تستفاد بالوصية ويكون الموصى أولى بالصلوة عليه من الولي والوالى :

نص عليه في روایة ابن منصور وقد سئل: من أحق بالصلوة على

الميت؟ قال: إذا أوصى فهو يَئِنْ، وإذا لم يوص فلا أدفع<sup>(١)</sup> الأولياء، وإذا حضر الأمير فهو أحق [به، والأب أحق]<sup>(٢)</sup> من الزوج.

وكذلك نقل صالح عنه في الرجل يوصي أن يصلي عليه رجل هو أحق من ولده، أبو بكر رض وصَّى أن يصلي عليه عمر رض، وعمر وصَّى أن يصلي عليه صهيب رض، وهو اختيار الخرقى في المختصر، وأبى بكر عبد العزيز.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله: لا تستفاد الصلاة بوصيته، والوالى أولى بالصلاحة من الوصي.

دليلنا: قوله تعالى ﴿فَمَنْ بَدَأَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ .  
ولأنه إجماع الصحابة رض: روى أن أبا بكر رض وصَّى أن يصلى عليه عمر، ووَصَّى عمر أن يصلى عليه صهيب رض، فلما وضع سرير عمر ليصلى عليه ابتدأه علي رض للصلاحة عليه، فقال لهما صهيب: ادخلوا في الصف ما أحب إليكما الإمرة، ما رأيت من أمر كما أعظم من هذا، فدخلوا في الصف.

وذكر ابن جرير في تاريخه: تقدم صهيب رض فصلى عليه، وتقدم قبل ذلك رجلان من أصحاب النبي صل عثمان وعلي رض، قال: فتقدم واحد من عند رأسه، وآخر من عند رجليه، فقال عبد الرحمن رض:

(١) في مسائل الكوسج: (يُدفع) رقم المسألة (٨١٩).

(٢) ساقطة من الأصل، والتتمة من «مسائل الكوسج» رقم المسألة (٨١٩).

ما أحرضكما على الإمارة، أما علمنا أن أمير المؤمنين قال : ليصل الناس  
صهيب، فصلى عليه صهيب رض، وأوصى أبو بكرة أن يصلني عليه أبو  
برزة<sup>(١)</sup> رض، وأوصى ابن مسعود أن يصلني عليه الزبير بن العوام رض،  
وأوصى أبو سريحة أن يصلني عليه زيد بن أرقم رض، فلما وضعت جنازته  
جاء عمرو بن حرث رض ليصلني وكان أمير الكوفة، فقال له ابني :  
أصلاح الله الأمير، إن أبي أوصى أن يصلني عليه زيد بن أرقم فقدم زيد،  
وأوصى أبو ميسرة أن يصلني عليه سريح رض، وأوصت عائشة أن يصلني  
عليها أبو هريرة رض، فصلى عليها وحضرها ابن عمر، وابن عباس رض،  
وأوصت أم سلمة أن يصلني عليها سعيد بن [زيد]<sup>(٢)</sup> رض، ذكر شيخنا أبو  
عبدالله هذه الأخبار في كتابه، والظاهر أنه متشر فيهم، ولم ينقل عن أحد  
منهم خلافه .

فإن قيل : تحمل هذه الأخبار على أن الأولياء أجازوا الوصية،  
فحصل ذلك بإذن منهم .

قيل : روى إسماعيل الصفار في فضائل الصحابة في أخبار عمر أن  
عبدالله بن عمر رض أراد أن يتقدم فقال عبد الرحمن بن عوف : إن عمر  
أمر صهيباً رض بالصلاه، وهذا يدل على أنه كان يعتبر اختياره، وإنما اتبع  
فيه وصية أبيه، وعلى أنه معلوم أن عبدالله بن عمر رض لا تطيب نفسه

(١) في الأصل : بردة، والصواب المثبت .

(٢) طمس في الأصل ، وينظر : «المبدع» (٢٢٢ / ٢).

بتقديم غيره، ويدل عليه أن الصلاة عليه ولاية تنتقل إلى الورثة، فجاز نقلها إلى غيرهم بالوصية، دليله: الولاية في المال، والذي تبين أن طريقها الولاية أنه لا مدخل للنساء فيها، ويختص بالعصابات.

ولا يلزم عليه ولاية النكاح؛ لأنها تستفاد بالوصية على الصحيح من الروايتين، وإن شئت قلت: لأنه يستفاد بالنسبة جاز أن يستفاد بالوصية كالولاية في المال.

فإن قيل: ولاية المال حق له في حال حياته، فجاز أن يوصي بها، والصلاحة عليه لا حق له في حياته، وإنما يثبت هذا الحق بعد موته للعصبة، ولا يملك نقل حقوقهم عنها كالوصية في أموال الأولاد الكبار.

قيل له: ولاية النكاح حق للأب في حال حياته، ولا يملك أن يوصي بها عندكم، وكذلك ما زاد على الثلث في ماله يملك الولاية ولا أن يوصي به، وقولك: إنه لا حق له في الصلاة في حياته وإنما يثبت هذا بعد الموت حق على المسلمين فلا يصح؛ لأنه وإن كان حقاً على غيره فإنه يجب عليهم لأجله ويسبيه؛ لأن الصلاة عليه شفاعة له وتشريف، ولهذا يقال: جئناك شفعاء، ولهذا لا نصلify على الكفار؛ لأنهم لا شرف لهم.

وأما وصيته في أموال أولاده الكبار، فإنه لم يصح؛ لأنه لا حق له في ذلك، وليس كذلك الصلاة؛ لأن الحق له من الوجه الذي بينا.

ولأنه أوصى بسبب يستفاد به الولاية في المال في حق الغير، فجاز أن يستفاد به الصلاة على الميت، دليله: النسب، والحكم.

ولا يلزم عليه ولاية المرأة على مالها، وولاية المكاتب على ماله؛ لأنها حال يستفاد بها في حق أنفسهما لا في حق الغير.

واحتاج المخالف : بقوله تعالى : «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَيْنِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ» .

والجواب : أن هذا وارد في الميراث؛ لأنهم كانوا يتوارثون بالحلف والمعاقدة، وكانوا أولى بالميراث، فأنزل الله عزّ وجّه هذه الآية : «وَأُولُو الْأَرْحَامِ» فكانوا به ممن حالف وعاقد، ولهذا قال الله تعالى : «إِنَّمَا تَفَعَّلُوا إِذَا أُولَئِكَ مَعْرُوفُوا» .

واحتاج : بأن الميت لا حق له في الصلاة على نفسه، فلم تصح وصيته؛ لأنه يوصي بما لا حق له فيه.

والجواب : ما تقدم وهو أن الصلاة شفاعة وتشريف له.

واحتاج : بأنها عبادة تتعلق بالميت، فوجب أن يكون الولي أولى من الوصي ، دليله : غسله ، وتكفينه ، ودفنه .

والجواب : أنه لا يمتنع أن يقول : يلزم الوصي بغسله ودفنه؛ لأنه قد يكون له غرض صحيح في ذلك، وهو أن يكون الوصي من له معرفة في ذلك وله ورع ودين ، وعلى أنه لا يصح اعتبار أحدهما بالأخر ، بدليل : الزوج أولى بغسل زوجته ، ولا يملك الصلاة عليها عندهم .

واحتاج : بأن القصد من الصلاة على الميت الدعاء له ، والمناسب أشدق من الوصي ، ودعاه أحظى فكان أولى .

والجواب : أن هذا يوجب أن يكون الولي أولى من الوالي للمعنى الذي ذكرت ، وقد قلتم : إن الوالي [أولى]<sup>(١)</sup> بذلك ، وعلى أنه قد يكون الحظ في دعاء الأجنبي أوفر لدینه وورعه وزهده ، وفساد طريقة المناسبين ، وإن قاسوا على الوصية بولاية النكاح لم نسلمها على الرواية الصحيحة ، ونقول بأن الوصي أولى بها ، والله أعلم .

\* \* \*

٧١ - مِسْنَاتُ التَّقْرِيرِ

السلطان أولى بالصلوة على الميت من الولي :  
ذكره في رواية ابن منصور .

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك رحمهما الله .  
وللشافعي رحمة الله قوله : قال في القديم : مثل قولنا .  
وفي الجديد : الولي أحق .

دليلنا : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «لا يؤمَّنَ الرجل في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمه إلا بإذنه» .

وروى حازم قال : شهدتُ الحسين لما توفي الحسن بن علي عليه السلام  
يقول لسعيد بن العاص وهو أمير المدينة : تقدم ، لو لا أنها - يعني السنة -  
لما تقدمت .

ورواه عمر بن شبة في كتاب الكوفة بأسناده قال : لما مات الحسن

---

(١) ليست في الأصل ، ويطلبها الكلام .

ابن علي دفع الحسين عليه السلام في قفا مروان وقال<sup>(١)</sup>: تقدم، فلولا أنها السنة ما فعلت، فصلى عليه مروان، وكان أمير المدينة.

وعن علي عليه السلام قال: الإمام أحق من صلى على الجنائز.

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه سُئل من أحق أن يصلي على الميت؟ قال: رضيتم بأئمتكم لحياتكم فلا ترثونهم لموتاكم! يصلي على موتاكم من يصلی على أحيايكم، ذكره شيخنا هذه الأخبار في كتابه.

ولأنها صلاة سن فيها الاجتماع، فإذا حضرها السلطان [كان أحق] بالتقدم كالجمعة، والعيددين، وسائر الصلوات.

ولأن الولي يلزم طاعة الوالي كما يلزم ابن الميت طاعة أبي الميت، ثم اتفقوا أن أبا الميت أولى من ابن الميت، كذلك الولي يجب أن يكون أولى من الولي.

واحتاج المخالف: بقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوَّلٌ بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

والجواب عنه: ما تقدم.

واحتاج: بأنها ولاية يعتبر فيها ترتيب العصبات إذا لم يحضر الوالي ومن ينوب عنه، فوجب إذا اجتمع الوالي مع الولي أن يكون الولي أولى قياساً على ولاية النكاح.

والجواب: أنه بينما أنه لا يعتبر فيه ترتيب العصبات، بدليل: أن

---

(١) كلمة لم أهتد لقراءتها في لوح ٢٧٢.

الأب مقدم على الابن، وأن الابن أقرب.

ولأن السلطان أولى بسائر الصلوات، وإن لم يكن أولى بالنكاح.  
ولأن تقديم الولي في العقد لا يسقط هيبة السلطان في العادة،  
وتقديمه في الصلاة إسقاط هيبة للسلطان؛ لأن العادة أنه يتقدم في  
الصلاحة، بدليل : العيددين، والجمعة، والكسوف.

واحتاج : بأنها عبادة تتعلق بالموتى فوجب أن يكون الولي أولى بها  
من الوالي قياساً على غسله، وتكفيفه، ودفنه.

والجواب عنه : ما تقدم، وهو أنه لا يجوز اعتبار الصلاة بالغسل  
والتكفين؛ لأن الزوج يغسل زوجته ويكتففها ولديها أحق بالصلاحة عليها،  
فلو كانت معتبرة بالغسل والتكفين لوجب أن يصلى عليها من يلزمها  
تكفيفها، وعلى أن السلطان أولى بالصلاحة في حال حياته، وإن كانت  
نفقته وكسوته وسكناه على غيره كذلك لا يمتنع أن يكون أولى بالصلاحة  
عليه بعد موته، وإن كان تكفيه ودفنه على غيره، وأن الغسل لا يحضره  
السلطان في العادة، ولا في التقدم ثم ترك لهيتيه، والصلاحة يحضرها في  
العادة، وفي التقدم عليه ترك لهيتيه، فبان الفرق بينهما، والله أعلم.

\* \* \*

٧٢ - مِسْنَاتُ الْمَرْأَةِ

الزوج يقدم على غيره من العصبات في الصلاة في إحدى  
الروایتين :

قال في رواية بكر بن محمد في المرأة تموت ولها أخ وزوج: الزوج أولى بالصلة، أذهب إلى حديث أبي بكرة، صلى عليها ولم يأذن الأولياء.

وقال في رواية الأثرم: قد اختلفوا فقال بعضهم: الزوج، وقال بعضهم: غيره، وذكر حديث أبي بكرة ورأه يميل إليه.

وفيه رواية أخرى: والعصبات مقدمون، قال في رواية حنبيل: إذا حضر الأب، والأخ، والزوج، الأب والأخ أولى من الزوج، فإذا لم يكن الأب والأخ فالزوج أولى.

وقال في راوية إسحاق بن إبراهيم: الأب أحق من الزوج.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: العصبات أولى إلا ابنها من الزوج، فإن الزوج يقدم عليه.

وقال الشافعي رحمه الله: جميع العصبات أولى منه.

وجه الرواية الأولى: ما احتاج به أحمد رحمه الله، فروى أبو حفص بإسناده عن عبد العزيز بن أبي بكرة قال: إن أبا بكرة تزوج امرأة من بني غданة<sup>(١)</sup> فماتت، قال أبو بكرة رضي الله عنه: لو كتمت أحق بالصلة عليها تركناكم، ولكننا نحن أحق بالصلة عليها، فقال بنو غданة: صدق صاحب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه هو أعلم منا، فتقدمنا فصلى عليها.

---

(١) في الأصل: عبد العزيز بن بكر قال: تزوجت امرأة من بني عدانة، والتوصيب من «تاریخ دمشق» (٦٢ / ٢١٥).

وبإسناده عن عكرمة عن ابن عباس رض قال: الرجل أحق بغسل امرأته والصلاحة عليها.

وأيضاً: فإن الصلاة عبادة تتعلق بالموت، فكان الزوج فيها مقدماً على سائر العصبات، دليلاً: الغسل، والدفن.

ولأنه زوج فتقدم على الابن، دليلاً: إذا كان ابن الميت منه.

فإن قيل: إذا كان منه إنما لم يتقدم عليه؛ لأنه يلزم طاعة أبيه، وهذا المعنى لا يوجد في ابنها من غيره.

قيل: فيجب أن يتاخر عنه في سائر الصلوات المفروضات، ويجب أن يتقدم عليه في الغسل والدفن، وقد قال أحمد رحمه الله في رواية أبي داود: من الناس من يتوقاه - يعني الصلاة بابنه - فإذا كان أقرأهم فأرجو أن لا يكون به بأس.

فقد أجاز تقدمه عليه، وأنه ذكر لا يسقط إرثه بحال، فتقدم على الابن، والأخ، والعم، دليلاً: الأب.

أو نقول: فكان له ولادة في الصلاة، دليلاً: الأب، ولا يلزم عليه الأخ من الأم؛ لأنه يسقط إرثه بحال.

واحتج من ذهب إلى الرواية الثانية: بقوله تعالى: «وَأُولُو الْأَزْكَارِ  
بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَيْضٍ».

والجواب عنه: ما تقدم.

واحتج: بأنه ليس بعصبة فلا يملك الصلاة، دليلاً: سائر الأجانب.

والجواب : أنه يبطل بالوصي والولي ، ولأنه لا يجوز اعتبار الزوج بالأجانب كما لم يجز اعتباره بهم في الغسل ، والدفن ، والميراث .

واحتج : بأنه يرث بسبب فلا يتقدم على العصبات ، دليله : المولى .

والجواب : أن سبب الزوج ، أقوى ألا ترى أنه يستفيد الغسل والدفن ، ولا يحجب عن الميراث بحال ! والمولى بخلافه .

\* \* \*

٧٣ - مِسْكَالُ التَّرَبَّعِ

### الأب والجد أولى بالصلة من الابن :

ذكره الخرقى ، وأبو بكر ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعى رحمهما الله .

وقال مالك رحمه الله : الابن أولى .

دليلنا : أن الابن يقاد<sup>(١)</sup> به فلا يتقدم على الأب والجد ، دليله : الأخ ، والعم ، وابن العم ، وأن القصد من الصلاة طلب الدعاء ، والترحم ، والاستغفار ، فوجب أن يكون أولاً لهم أقربهم لدعائه له ، وأقربهم لإجابة دعائه ، والأب أولى من الابن ؛ لما فيه من الشفقة ، والابن ربما فرح بموته ، ولا ممنوع من التقدم على ابنه من الوجه الذي ذكرنا ، فلا يجوز أن يتقدم عليه في الصلاة .

---

(١) في الأصل : يعاد .

ولأن من أصلنا الأب مقدم على ابن في ولاية النكاح، كذلك في الصلاة.

واحتاج المخالف: بأن المعتبر في الصلاة بالتعصب، بدليل: أن ذوات المحارم لا ولایة لهم؛ لأنهم لا تعصب لهم، وتعصي البنوة أقوى، فيجب أن يتقدم.

والجواب: أنا لا نسلم بأن المعتبر في الصلاة على الميت بالتعصي، بدليل: أننا نقدم الوصي والسلطان، وعلى أن تعصيه وإن كان أقوى، فإنه ممنوع من التقدم على أبيه، فلهذا أوجب تأخيره، والله أعلم.

\* \* \*

٧٤ - مِسْنَاتُ اللَّهِ

الجد مقدم على الأخ وابن الأخ:

ذكره الخرقى.

وقال أبو بكر رحمه الله: فيه قولان:

أحدهما: مثل هذا، وهو قول الشافعى رحمه الله.

والثانى: الأخ، وابن الأخ، وهو قول مالك.

دليلنا: أن الجد له إيلاد وتعصي فتقدم على الأخ وابن الأخ في الصلاة، دليله: الأب الأدنى، تبين صحة هذا أنه يساويه، وفي أنه لا تقبل شهادته له، ولا يقبل به، ولأن الأخ مقدم عليه في الولاية، فلم يتقدم على الجد كالعم وابن العم.

واحتاج المخالف: بأنهما أقرب تعصيًّا من الجد؛ لأنهما يدللان  
بنوة الأب، والجد يدللي بأبوبة الأب، وتعصيُّب البنوة أقوى.

والجواب: أنه لا اعتبار بهذا في الصلاة على الميت، بدليل: أن  
السلطان أولى بالصلاحة من سائر العصبات على قولنا وقول مالك، وإن  
عدم منه هذه القوة.

ثم هذا المعنى يوجب تقديم الأخ على الأب؛ لأن تعصيَّبه يجري  
مجري تعصيُّب البنوة، وعندك أن الابن مقدم على الأب، ولما لم يجر  
مجراه في التقدم على الأب، كذلك في باب الجد، والله أعلم.

\* \* \*

(٧٥ - مِسْنَاتُ اللَّهِ)

لا يصلى على الميت حين طلوع الشمس، ولا حين غروبها،  
ولا حين قيامها:

نص على هذا في رواية حنبل فقال: يصلى على الميت بعد العصر  
ما لم تُطُفَلَ الشمس للغروب، وإذا بدأ حاجب الشمس يغيب أمسك حتى  
تصلي المغرب ثم يصلى عليها.

وقال أيضاً في رواية أبي طالب: إذا جيء بها في وقت صلاة الفجر؛  
فإن كان في وقت يصلون فيه صلاة الفجر صلى عليها، وإن لم يكن  
وقتاً يصلون فيه صلاة الفجر لم يصلوا عليها، وكذلك إذا جيء بها بعد  
العصر.

وقال أيضاً في رواية المروذى: يكره الصلاة على الجنازة في ثلاثة أوقات: عند طلوع الشمس، ونصف النهار، وعند غروبها.  
وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله.

وقال الشافعى رحمه الله: تجوز الصلاة عليها في هذه الأوقات.  
دليلنا: ما روى أبو بكر بإسناده عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاط ساعات نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن نقبر فيهن موتاناً أو نصلى فيهن: حين تطلع الشمس، ونصف النهار، وحين تغرب الشمس.

ولأنها نوع صلاة لم يشرع لها الأذان والإقامة، فجاز أن يمنع من فعلها في الأوقات المنهي عليها، دليلاً: النوافل التي لا سبب لها.

ولأن الصلاة على ضربين: نفل، وفرض، ثبت أن النفل منها ما يمنع منه في الأوقات المنهية، وهي التي لا سبب لها، يجب أن يكون الفرض ينقسم منه ما يمنع من فعله في الأوقات [المنهية]<sup>(١)</sup>، وليس إلا الجنازة.

واحتاج المخالف: بأنها صلاة لها سبب، فجاز فعلها في هذه الأوقات، دليلاً: قضاء الفوائت.

والجواب: أن تلك فرض على الأعيان، فهي آكد، فجاز تعجيل قضائها في عموم الأوقات.

أو نقول: تلك صلاة يشرع لها الأذان والإقامة في الأصل، وهذه لم يشرع لها فهي كالنوافل.

---

(١) ليست في الأصل.

واحتاج : بأن كل وقت جاز قضاء الفوائت فيه جاز صلاة الجنازة  
فيه ، دليله : بعد طلوع الفجر الثاني ، وبعد صلاة العصر .

والجواب : أن المعنى في تينك الوقتين أنها تطول فيخاف على  
الميت التغير ، فلهذا جاز أن يصلى عليه فيها ، وليس كذلك في هذه  
الأوقات ؛ لأنها لا تطول وزمنها يسير فلا يخاف على الميت ، فلهذا لم  
يصل عليه فيها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

آخر الجزء الحادي والعشرين من أصل المصنف  
رحمة الله عليه وعلى كاتبه وعلى والديه ولجميع المسلمين

\* \* \*

(٧٦) - مِسْنَاتُ اللَّهِ

إذا اجتمعـت جنازة امرأة وصبي قدمـت المرأة بما يلي الإمام  
والصـبـي خلفـها بما يـلي القـبـلة :  
وهو اختيارـ الـخرـقـي .

ونقل صالح ، وأبو الحارث عن أحمد رحمـه الله : إذا اجـتمع رـجـلـ ،  
وامـرأـةـ ، وصـبـيـ ، فالـرـجـلـ يـليـ الإـمـامـ ، وـالـصـبـيـ خـلـفـهـ ، وـالـمـرـأـةـ خـلـفـهـماـ ،  
فـقـدـمـ الصـبـيـ عـلـىـ المـرـأـةـ .

وهو قولـ أبيـ حـنـيفـةـ ، وـالـشـافـعـيـ رـحـمـهـماـ اللهـ .

وجهـ الأولـ : أنـ المـرـأـةـ مـتـبـوـعـةـ فـيـ الإـسـلـامـ ، فـيـجـبـ أـنـ يـتـقـدـمـ<sup>(١)</sup>

---

(١) كـذـاـ فـيـ الأـصـلـ ، وـلـعـلـهـاـ : تـقـدـمـ .

الصبي في الصلاة، والدفن، دليله: الرجل.

ولأنها شخص مكلف تقدم على الصبي كالرجل.

ولأن المرأة أكمل، بدليل: أنها من أهل الشهادات، والأمانات، والولايات، والصبي بخلاف ذلك، ويلزم على هذا أن تقدم على المجنون.

واحتاج المخالف: بما روى عمار بن عمار شهدت جنازة أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب عليه السلام وابنها، فوضع الغلام يلي الإمام، والمرأة خلفه، وفي الناس عبدالله بن عباس، والحسن، والحسين، وابن عمر، وأبو هريرة، وثلاثون نفساً من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

والجواب: أنه يحتمل أن يكون الغلام بالغاً، ويحتمل أن يكون فعل ذلك على طريق الجواز.

واحتاج: بما روى النجاد بإسناده عن عطاء [عن عمار]<sup>(١)</sup> قال: شهدت جنازة امرأة وصبي، وفي الجنازة ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة عليه السلام، فقدموا الصبي إلى الإمام، والمرأة وراءه، فأنكرت ذلك، فقيل: هذه السنة.

والجواب عنه: ما تقدم، وعلى المعارض هذا ما رواه النجاد بإسناده عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: يقدم الرجال قبل النساء إلى الإمام، والكبار قبل الصغار.

---

(١) ساقطة من الأصل، والاستدراك من «سنن» النسائي الكبرى.

واحتاج: بأنه لما كان الصبي يتقدم من الإمام في صلاة الفرض وتأخر المرأة وراء الصف، كذلك في باب الجنائز مثله.

والجواب: أن الموقف في صلاة الجنائز مخالف للموقف في الفرض، ألا ترى أنه تأخر المرأة عن الرجل في صلاة الفرض بكل حال، وفي باب الجنائز إذا لم يكن هناك جنازة رجل فإنها توضع قدام الإمام، ولا تؤخر عنه، فبان الفرق بينهما.

\* \* \*

٧٧ - مِسْنَاتُ اللَّهِ

إذا اجتمع جنازة صبي وعبد قدم العبد مما يلي الإمام: نص عليه في رواية صالح فقال: إذا اجتمعت جنازة صبي ومملوك فال المملوك يلي الإمام، والصبي يلي المملوك.

ونقل أبو الحارث: إذا اجتمع جنازة رجل وصبي ومملوك، فالرجل يلي الإمام، والصبي يلي الرجل، والعبد يلي الصبي، فأخْرَى المملوك عن الصبي.

وهو قول الشافعي رحمه الله.

وجه الأول: أن العبد مكانه مقدم على الصبي، دليله: الحر البالغ. ولأن العبد أكمل، بدليل: أنه تصح إمامته في الفرض، والصبي لا تصح إمامته على أصلنا في الفرض، ولأن العبد يُضافُ الرجل الحر، والصبي لا يضافه.

واحتاج المخالف : بأن الصبي من جنس الكمال وهو الحرية،  
فيجب أن يقدم على العبد كالحر البالغ .

والجواب : أنا قد بينا أن العبد أكمل ، بدليل : أنه متبع في الإسلام ،  
ولأنه مكلف ، ولأنه يتقدم في الإمامة ، والله أعلم .

\* \* \*

٧٨ - مِسْبَأُ الْمُتَّرِّقِ

إذا اجتمع جنائز رجال على الانفراد ، ونساء على الانفراد ،  
ورجال ونساء ، فالسنة أن يسوى بين رؤوسهم :

نص عليه في رواية صالح ، وابن منصور : إذا اجتمع جنائز رجال  
ونساء وصبيان يسوى بين رؤوسهم على حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، فإن اختار  
أن يخالف بينهم ، فيكون بجعل صدر الرجل عند وسط المرأة ، ويقوم  
عند صدر الرجل ، فيكون قد قام عند صدر الرجل ووسط المرأة ، خلافاً  
لأبي حنيفة رحمه الله في قوله : إن جعل رأس كل واحد أسفل من رأس  
الآخر كدرج فحسن ، وإن جعلوا رأس كل واحد بحد رأس الآخر فحسن ،  
ولا فرق عنده بين جنائز الرجال والنساء في حال الانفراد والاجتماع .

وقال الشافعي رحمه الله : إذا اجتمع جنائز الرجال على الانفراد ،  
والنساء على الانفراد سوى بين رؤوسهم ، وإن اجتمع جنائز رجال ونساء  
خالف بين رؤوسهم ، فيكون صدر الرجل عند وسط المرأة ، فيكون قد  
قام عند صدر الرجل ، وعند وسط المرأة .

دليلنا: ما روى أبو حفص بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يسوى بين الرؤوس من الرجال والنساء.

فإن قيل: يعارض هذا ما روى النجاد بإسناده عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: كان يجعل الرجل مما يليه، والنساء مما يلي القبلة، ويجعل المرأة أسفل من الرجال يحدوها قليلاً لأن رأسها عند صدر الرجل.

وبإسناده عن وائلة بن الأسعق رضي الله عنه وكان من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: كان مات في طاعون فيه بشر كثير، فكان إذا صلى على الرجال والنساء جعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة، ويجعل رؤوسهن عند ركبتي الرجل، وكان أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقدمونه فيصلي كذلك ولا ينكرونه.

قيل: هذا مطرح؛ لأن من اعتبر المخالفة بين رؤوسهم يقول على غير هذا الوجه: وهو أنه يجعل صدر الرجل عند وسط المرأة، وإذا كان مطراً حالماً يحتاج به؛ لأن السنة عندنا أن يقف الإمام عند صدر الرجل، وعند وسط المرأة، فإذا اجتمع جنائز رجال فمتى خالف بين رؤوسهم خالفاً مسنون الموقف؛ لأنه يؤدي إلى أن لا يقف عند صدر كل واحد منهم، وإذا سوّى وقف عند صدر كل واحد.

وكذلك إذا اجتمع جنائز نساء فمتى خالف بينهم خالفاً مسنون الموقف؛ لأنه إلى أن لا يقف عند وسط كل واحدة منه وإذا سوى بينهن أصحاب مسنون الموقف.

وإذا اجتمع جنائز رجال ونساء ، فالنساء تبع للرجال ؛ لأنهن يتأخرن عنهم في الموقف ، وإذا كانوا تبعاً سقط اعتبار الموقف في حقهن ، وكان الاعتبار بالمتبوع وهو الرجل الذي يلي الإمام ، كما إذا جمع بين الحج والعمرة لما كانت العمرة تبعاً للحج سقط اعتبار أفعالها ، وكان الترتيب لأفعال الحج .

فإن قيل : كان يجب أن يخالف بين جنائز الرجل والنساء ؛ لأنه يصيّب بذلك مسنون الموقف .

قيل : إنما وافقنا للمعنى الذي هو أن المرأة تبع للرجل ، فسقط اعتبار الموقف في حقها ، وكان الاعتبار بالرجل كالعمره مع الحج .

احتج المخالف : بأنه إذا سوى بينهم يصيّر كالصف الواحد ، وإذا جعله مدرجاً يصيّر كالصف بعد الصف ، وله أن يفعل ذلك في الصف ؟ لأنه إن شاؤوا وقفوا صفاً واحداً ، وإن شاؤوا وقفوا صفاً دون صف مثل الدرج ، بل هذا هو الأفضل ، نص عليه في رواية الميموني فقال : أحب إلى إذا كان فيهم قلة فله أن يجعلهم ثلاثة صفوف ، وإن كان وراءه أربعة جعلهم صفين .

والجواب : أنا لا نقول : إنه مخير بين تفريق الصيف وبين جمعه كما قالوا هم في مسألتنا ، بل نقول : المستحب أن يفترقوا صفوفاً لما فيه من الحظ للحيث كما ورد الشيع ، فروى أبو حفص العكري بإسناده عن مالك بن هبيبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «ما من مؤمن يموت فيصلّي عليه أمة من المسلمين بلغوا أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له» ، فكان

مالك بن هبيرة يتحرى إذا دخل أهل الجنازة أن يجعلهم ثلاثة صنوف.  
وروى أيضاً قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يصلي عليه صنوف  
المسلمين إلا أوجب».

وبإسناده عن خير بن<sup>(١)</sup> نعيم الحضرمي أن أبي الزبير أو<sup>(٢)</sup> عطاء بن أبي رياح أخبره أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ورسول الله ﷺ سبعهم، فجعلهم ثلاثة صنوف: الصف الأول ثلاثة، والصف الثاني رجلين، والثالث رجلاً، ورسول الله بأبي وأمي عليه الصلاة والسلام بين أيديهم. وهذا المعنى معدهم في المخالفة في الصلاة عليهم، إذ ليس هناك فضيلة ورد الشرع بها بل فيه مخالفة مسنون الموقف، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٧٩ - مِسْنَاتُهُ

إذا كبر الإمام على جنازة ثم جاء بجنازة أخرى فكبر ثانية ونواهما فهي لهما، وكذلك إن جاء بثالثة فكبر الثالثة ونواهما فهو لهم، وكذلك إن جاء برابعة، فإن جاء بخامسة لم ينوه بالتكبير:

نص على هذا في رواية عبد الله فقال: إذا جاؤوا بجنازة فكبر عليها تكبيرة ثم أتى بجنازة أخرى فكبر ثم أتى بأخرى فكبر ثم أتى بأخرى فكبر

(١) في الأصل: جبير، والتوصيب من «فتح الباري» لابن رجب (٥/٢٩٦).

(٢) في الأصل: و، والتوصيب من «فتح الباري» (٥/٢٩٦).

إلى سبع لا يزيد عن ذلك حتى يرفع هذه الأربع، ثم يستأنف التكبير إن جاؤوا بأخرى.

وقال أبو حنيفة، ومالك رحمهما الله: إن نوى بالثانية لهما فهي الأولى، وإن نوى بها الثانية خرج من صلاة الأولى وهي للثانية.

والدلالة على أنه إذا نوى لهما تكون لهما: هو أنه يجوز أن يجمعهما بنية واحدة في حال الاستدامة، دليله: الحج والعمرة يجوز أن يجمعهما حال الابتداء بنية القرآن، ويجوز في حال الاستدامة وهو إذا أحرم بالعمرة ثم أدخل الحج عليها ونواهما، فإنه يصح كذلك هاهنا.

ويفارق هذا إذا أحرم بالظاهر الحاضرة ثم نوى بها ظهراً فائتة عليه أنه لا يصح بنية لهما؛ لأنه لا يصح أن يجمع بينهما بنية واحدة حال الابتداء فلم يجز حال الاستدامة.

واحتج المخالف: بأنه لو صح أن يكون مصلياً عليهما لأدى ذلك إلى الزيادة في التكبير على الأربع، وذلك خلاف السنة، فإن لم يزد بالتكبير أدى إلى النقصان في حق الثانية والثالثة.

ولأنه يؤدي إلى مخالفة ترتيب الأذكار؛ لأنها ثانية في حق الأول، ومحلها الصلاة على النبي ﷺ، وهي أولة في حق الثاني، ومحله القراءة.

والجواب من قولهم: إنه يؤدي إلى الزيادة في التكبير، فغير صحيح؛ لأنما نجيز التكبير على الجنازة الرابعة؛ لأنه ينتهي التكبير إلى سبع، وهو نهاية التكبير عندنا على الجنازة فلا زيادة في العدد فإن

جيء بجنازة خامسة لم ينوهها بالتكبير لأنه يؤدي إلى هذا.

وقولهم: يفضي إلى النقصان في حق الثانية، وغير ممتنع كما قلنا في القارن: يسقط أفعال العمرة، وإذا أدركه راكعاً.

وأما قولهم: يؤدي إلى مخالفة الترتيب، غير ممتنع؛ لأنه لو أدرك الإمام راكعاً تبعه في الركوع، وإن كان فيه مخالفة ترتيب صلاته؛ لأنه ابتداء صلاته التكبير والقراءة، وهو يسقط بمتابعة الإمام، كذلك هاهنا، والله أعلم.

\* \* \*

### ٨٠ - مِسْنَاتُهُ

يقوم الإمام في الصلاة على الميت إذا كان رجلاً حذاء  
صدره، ومن المرأة بحذاء وسطها:

نص على هذا في رواية أبي الحارث، وبكر بن محمد، والأثرم،  
وقال حرب أيضاً عنه: والإمام يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة،  
قال: ورأيت أحمد رحمه الله صلى على الجنازة فقام عند صدر المرأة.

قال أبو بكر الخلال: قد سها فيما حكي عنه، والعمل على ما رواه  
الجماعة.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يقوم بحذاء صدره رجلاً كان أو امرأة.  
وقال مالك رحمه الله: يقف من الرجل عند وسطه، ومن المرأة  
عند منكبها.

وقال الشافعي رحمه الله : من المرأة عند وسطها ، وختلف أصحابه في الموقف من الرجل ، فمنهم من قال : يقف بحذاء صدره ، ومنهم من قال : بحذاء رأسه .

دليلنا : ما روى أبو بكر عبد العزيز ، وأبو بكر النجاد ، وأبو عبدالله ابن بطة بإسناده عن سمرة بن جندب رضي الله عنه : أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ صلی علی امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها .

فإن قيل : إذا قام عند صدرها فقد قام عند وسطها ؛ لأن بدن الميت من أصل العنق إلى الخاصرة ، والصدر وسطه ، وما علا من ذلك فهو أطرافه ، والاعتبار بها في الصلاة عليه ، ولهذا قلنا : إذا وجد طرف من أطرافه لم يصل عليه .

قيل له : الصدر غير الوسط ؛ لأنه لو كان وسطاً لم يسم صدرأ ،  
ولأن العرب تقول : ضرب وسطه ، ولا يزيد به صدره .

وأيضاً ما روى أبو بكر عبد العزيز ، وأبو بكر النجاد ، وعبد الله بن بطة بإسناده عن أبي غالب قال :رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه صلی علی جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جيء بجنازة امرأة فقام حيال وسطها ، فقال له العلاء بن زياد : يا أبا حمزة هكذا رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قام من الجنازة مقامك هذا من الرجل ، وقام من المرأة مقامك هذا من المرأة ؟ قال أنس : نعم فأقبل علينا ، فقال : احفظوها .

وروى أحمد رحمه الله في مسائل حنبل قال : حدثنا يزيد يعني ابن

هارون قال : حدثنا همام قال : حدثنا [أبو]<sup>(١)</sup> غالب الخياط قال : صلية خلف أنس على جنازة رجل فقام حيال صدره، فلما رفعت جيء بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار فقام حيال وسطها، وفي القوم العلاء بن زياد فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة، قال : يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع يقوم من الرجل حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال : نعم، فالتفت إلينا فقال : احفظوها.

وهذا نص في أن المراد في الوسط غير الصدر، وأنه العجيبة.  
فإن قيل : يحتمل أن يكون النبي ﷺ قام بحداء الصدر منها إلا أنه مال في الصلاة على الرجل إلى الجانب الذي فيه الرأس، ومال في الصلاة على المرأة إلى الجانب الذي فيه عجيزتها، فظن الراوي أنه قام من الرجل بحداء رأسه وصدره، ومن المرأة بحداء العجز.  
قيل له : هذا يسقط فائدة الفرق بينهما.

واحتاج المخالف : بأن هذه صلاة على ميت، فوجب أن لا يكون من سنته قيام الإمام بحداء العجز، دليله : الرجل.  
ولأن هذا من سنن الصلاة على الجنازة فلم يختلف فيها الرجال والنساء، دليله : سائر السنن.

والجواب : أن هذا قياس يخالف النص مع أنه قد خولف بينهما،  
ألا ترى أنه إذا اجتمع جنازة رجل وامرأة، فالستة أن تكون المرأة مما يلي

---

(١) ساقطة من الأصل، والاستدراك من المسند رقم (١٣١١٤).

القبلة، والرجل مما يلي الإمام.

ولأنهما يختلفان في صلاة الفرض، فالمرأة تقف خلف الإمام، والرجل على يمين الإمام، ويكون النساء خلف صف الرجال، والمرأة تكفن في خمسة أثواب، والرجل في ثلاثة، ويختلفان في صفة الجنازة، فتكون جنازتها بنعش، والرجل بخلافه، وقبر الرجل لا يستر، وقبور المرأة يستر، كذلك هاهنا، والله أعلم.

\* \* \*

٨١ - مِسْنَاتُهُ

يصلى على الغائب بالنية:

نص عليه في رواية الأثرم، وإسماعيل بن سعيد، واحتج: بحديث النجاشي.

وقال حرب: قلت لأحمد رحمه الله: رجل مات بأرض يصلى عليه رجل بأرض أخرى؟ وأردت حديث النبي ﷺ صلى على النجاشي، فغضب وقام وقال: دعنا من هذا.

فظاهر هذا أنه توقف عنه.

والذهب على ما صرخ به من الجواز.

وهو قول الشافعي رحمه الله.

وقال أبو حنيفة، ومالك رحمهما الله: لا يجوز الصلاة عليه.

دليلنا : ما روى أَحْمَدَ - ذُكْرُهُ أَبُو بَكْرَ - قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ  
عَنْ مَالِكٍ يَعْنِي ابْنَ أَنْسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ عَنْ  
أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النجاشي] فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ  
فِيهِ فَخْرَجَ إِلَى الْمَصْلَى فَصَفَ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً .

روى أَبُو بَكْرَ يَاسِنَادَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ  
مَوْتَ النَّجَاشِيِّ ، فَقَالَ : صَلَوَاهُ عَلَى أَخِّكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ بَلْدَكُمْ ، قَالَ : فَصَلَى  
عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَنَا صَفَوْفَأً ، قَالَ جَابِرٌ : وَكُنْتُ فِي الصَّفَ الثَّانِي  
أَوِ الْثَّالِثُ ، وَكَانَ اسْمُ النَّجَاشِيِّ أَصْحَمَةً .

وروى أَحْمَدَ يَاسِنَادَهُ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حَصَينَ قَدْرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ : إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ ، قَالَ : فَصَفَنَا خَلْفَهُ ، وَإِنِّي لَفِي الصَّفَ  
الثَّانِي وَصَلَى عَلَيْهِ ، ذُكْرُهُ أَبُو بَكْرٌ الْخَلَالُ فِي الْعَلَلِ .

فَإِنْ قِيلَ : النَّجَاشِيُّ مَاتَ بِأَرْضِ الْكُفَّرِ وَلَمْ هُنَاكَ مَنْ يَصْلِي عَلَيْهِ ،  
فَلَهُذَا جَازَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَصْلِي عَلَيْهِ ، وَهُذَا مَعْدُومٌ فِيمَا اخْتَلَفَنَا فِيهِ .

قِيلَ لَهُ : هَذَا لَا يَصْحُ ؛ لَأَنَّهُ لَوْ فِي بَادِيَةٍ أَوْ غَرْقَ فِي الْبَحْرِ وَعِلْمُ أَنَّ  
أَحَدًا لَمْ يَصْلِي عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَصْلِي عَلَيْهِ بِالْنِّيَةِ ، فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِكَ : إِنَّهُ  
لَمْ يَكُنْ بِحُضْرَتِهِ مَنْ يَصْلِي ، وَعَلَى أَنَّ النَّجَاشِيَّ كَانَ كَافِرًا وَأَسْلَمَ وَأَظْهَرَ  
إِسْلَامَهُ ، وَآوَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَصَرَهُمْ .

وروى أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ قَدْرَهُ قَالَ : أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
أَنْ نَنْطَلِقَ إِلَى أَرْضِ النَّجَاشِيِّ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّهُ

رسول الله ﷺ الذي بشر به عيسى ابن مريم صلوات الله وسلامه عليهما،  
لولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه، وليس في العادة أن  
يسلم ملك، ويظهر إسلامه سنين كثيرة، ويأوي المسلمين، وينصرهم  
على عدوهم، ويذوم ذلك ويتصل، ولا يسلم معه غيره من أتباعه ورعيته،  
وإذا كان هذا ممتنعاً في العادة سقط السؤال.

فإن قيل: يحمل قوله: صلى عليه، يعني دعاه.

قيل له: روي في الخبر: أنه خرج إلى المصلى وصف أصحابه وكثيراً  
أربعاً، وهذه صفة صلاة الجنازة، فلا يجوز حمله على غيره.

فإن قيل: يجوز أن يكون رفع الحجاب حتى رأى النجاشي صلى  
عليه.

قيل له: الصحابة قد صلوا معه، فلو كان لهذا المعنى لكان ينفرد  
بالصلاة عليه دون أصحابه، وعلى أنه لو كان كذلك لأن أخبار أصحابه بذلك؛  
لأنها آية عظيمة، ومعجزة ظاهرة يكثر النقل لها، فلما لم ينقل دل على  
أنه لا أصل له.

ولأنه غائب فجاز الصلاة عليه، دليله: إذا كان في موضع ليس فيه  
من يصلني عليه.

فإن قيل: هناك حاجة؛ لأنه لو لم يصل عليه إن أفضى إلى إسقاط  
الصلاحة جملة.

قيل: لو مات في بادية وعلم أنه لم يصل عليه، لم يصل عليه

عندهم، وإن أفضى إلى ذلك.

واحتاج المخالف: بأن بحضوره من يصلي عليه، فوجب أن لا يجوز لمن غاب عنه أن يصلي عليه، دليله: إذا مات في بلد، فصلى عليه أهل محلة أخرى من ذلك البلد، ولم يشهدوا جنازته ولا دفنه.

والجواب: أن قولهم: بحضوره من يصلي عليه، لا معنى له؛ لأنه لو مات في بادية أو غرق في البحر، فإنه لا يصلي عليه عندهم، وإن لم يكن بحضوره من يصلي عليه، وعلى أن البلد<sup>(١)</sup> الواحد، وإنما لم يجز الصلاة فيه بالنسبة؛ لأنه لا حاجة بهم إلى ذلك؛ لوجود القدرة على الصلاة على الميت، وفي بلد آخر بنا حاجة، وفرق بينهما، ألا ترى أن صلاة الصف الآخر جائزه، وإن اتصلت الصفوف وطالت وحصلت بين الجنازة وبين مسافة بعيدة؟! ولو وقف في موضع الصف الآخر من غير حاجة إلى ذلك لم يجز كذلك.

واحتاج: بأن من شرط صحة الصلاة على الميت أن يكون الميت حاضراً بين يديه، ألا ترى أنه لو تركه خلفه، وصلى إلى القبلة لم يصح؟!

والجواب: أن هذا شرطه في الموضع الذي لا حاجة به إلى الغيبة، فاما عند الحاجة فليس ذلك من شرطه، وقد بينما أن للحاجة تأثيراً في الجواز، بدليل: الصف الأخير، والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) في الأصل: الولد.

## يجوز الصلاة على الميت في المسجد:

نص عليه في رواية أبي الحارث فقال: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد.

وكذلك نقل الأثرم فقال: سألت أبا عبدالله عن الصلاة على الجنازة في المسجد؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس.

وبه قال الشافعي رحمه الله .

وقال أبو حنيفة، ومالك رحمهما الله: يكره ذلك.

دليلنا: ما روى أحمد رحمه الله قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الواحد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها أرسلت هي وأزواج النبي ﷺ إلى [أهل]<sup>(١)</sup> سعد بن وقاص <sup>رضي الله عنه</sup> أن مروا به علينا في المسجد حتى نصلي عليه فمر به عليهن في المسجد، فصلى عليه أزواج النبي ﷺ، فأنكر ذلك الناس، فذكروا ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت: لا تعجبوا من الناس حتى تنكروا هذا<sup>(٢)</sup>، والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد، ذكره أبو بكر الخلال في كتاب العلل .

(١) ساقطة من الأصل، والاستدراك من المسند رقمه (٢٥٣٥٧).

(٢) لفظه في المسند: (ألا تعجبون من الناس حين ينكرون هذا).

قال الأئمّة: قلت لأبي عبد الله: صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد إنها أثبتت فإنه حديث موسى بن عقبة وهو يسنه. فإن قيل: يحتمل أن يكون فعل ذلك لعذر من مطر أو مرض. قيل له: لو كان كذلك لم تحتاج عائشة رضي الله عنها على من أنكره، ولكن يرده عليها، وتبين أنه كان لعذر، وذلك العذر معده، فلما لم يجز العذر آل ذلك على أنه لا اعتبار به.

ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم:

روى النجاشي بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ما صلي على أبي بكر رضي الله عنه إلا في المسجد.

وروى المطلب بن عبد الله بن حنطسب قال: صلي على أبي بكر رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه تجاه المنبر.

وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه صلي عليه في المسجد.

فإن قيل: يحتمل أن يكون صلي عليه في مسجد الجنائز.

قيل له: قد روينا أنه قال: صلي على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما تجاه المنبر.

والقياس: أن كل صلاة لا يكره فعلها في مسجد الجنائز، لم يكره فعلها في سائر المساجد، قياساً على سائر الصلوات.

ولأنها صلاة يجوز فعلها في غير المسجد، فجاز فعلها في المسجد، أصله: سائر الصلوات.

واحتاج المخالف : بما روى ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» .

والجواب : أن أبا الحارث قال : سئل أبو عبدالله - يعني أحمد رحمه الله - عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» ، قال أبو عبدالله : حديث صالح مولى التوأمة : ليست بشيء ، ولكن حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد .

وكذلك روى عبدالله قال : سألت أبي عن حديث أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» ؟ فقال : حتى يثبت [حديث]<sup>(١)</sup> صالح مولى التوأمة ، كأنه عنده<sup>(٢)</sup> ليس ثبت أو ليس بصحيح ، وقال : حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد ، وهذا يدل على ضعف الحديث .

وعلى أنا نحمل قوله : «فلا شيء له» ، على من صلى عليها في المسجد وهي غائبة ، وترك السعي والاتباع ، وتكون الدلالة على صحة هذا خبرنا الذي ذكرنا ، فيجمع بين الخبرين .

وعلى أن خبرنا أولى ؛ لأن الصحابة صلوات الله عليه وآله وسلامه عملت عليه .

---

(١) ساقطة من الأصل ، والاستدراك من مسائل عبدالله رحمه الله .

(٢) في الأصل : عبد ، والتوصيب من مسائل عبدالله رحمه الله .

فإن قيل : خبرنا أولى ؛ لأنه قول ، وخبركم فعل ، والفعل لا يعارض القول .

قيل له : إذا كان صريحاً لا يحتمل فهو بمنزلة القول ، وفعل النبي ﷺ في الصلاة على سهيل صريح لا احتمال فيه .

فإن قيل : فخبرنا حاضر ، وخبركم مبيع ، والحاضر أولى .

قيل له : قد قيل : إن الحاضر والمبيع سواء ؛ لأن كل واحد منهما يستفاد من الشرع ، على أن خبرنا يعضده فعل الصحابة رضوان الله عليهم .

واحتاج : بأنه لا يؤمن أن يخرج منه نجاسة فتلوث المسجد ، فيجب أن يتتجنب منه ، ألا ترى أن النبي ﷺ قال : «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وإقامة حدودكم» لهذا المعنى .

والجواب : أن انفجاره وخروج النجاسة منه نادر ، وإنما يخشى عليه ذلك عند الانتفاخ وظهور علامات الانفجار ، ومن وجد فيه ذلك لم يدخل المسجد ، فأما إذا حمل من غير تأخر ، فإنه لا يتفجر ، فيجب أن لا يكره كالحر البالغ العاقل يجوز له اللبس في المسجد ، وإن جاز أن يطأ منه الحدث ، وكذلك المرأة يجوز لها الجلوس في المسجد ، وإن [جاز]<sup>(١)</sup> أن يطرقها الحيض ، والله تعالى أعلم .

\* \* \*

---

(١) ساقطة من الأصل ، ومستدركة من الفروع (٣٦٠ / ٣) .

## إذا كبر الإمام سبعاً في صلاة الجنازة كبر تبعاً للإمام في أصح الروايات:

رواه ابن منصور عنه فقال: لا ينقص التكبير على الجنازة من أربع،  
ولا يزيد على سبع.

وكذلك نقل أبو داود عنه وقد سئل إذا كبر على الجنازة ستاً؟ قال:  
يكبر ما كبر، وإن زاد على سبع ينبغي أن يسبح به.

وكذلك نقل أبو جعفر الدينوري عنه: إذا كبر سبعاً لا يسبح به.  
وفيه رواية أخرى: يكبر معه في الخامسة، ولا يكبر زيادة على  
ذلك، رواه عنه الأثرم، وقد سأله: إذا كبر ستاً أو سبعاً أو ثمانياً؟ فقال:  
أما هذا فلا، أما الخمس فقد روي عن النبي ﷺ، لكن نختار نحن أربعاً،  
وإن كبر خمساً كبر معه، فأما الست فإنما كبرها لفضيلة سهل بن حنيف  
كان من أهل بدر.

فقد صرخ في رواية الأثرم أنه يتبع في الخمس، ولا يتبع فيما زاد.  
وقد نقل عنه الجماعة: أنه يكبر معه في الخامسة، فنقل صالح عنه:  
أما في الخامسة فيتبعه، فإن كبر ثلاثة مما يعجبني.

كذلك نقل أبو داود: في الإمام إذا كبر خمساً فسلم بعض الناس  
في الرابعة؟ فأنكره، وقال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الإمام ليؤتكم به»،  
وقال ابن مسعود رضي الله عنه: كبروا ما كبر إمامكم.

وكذلك نقل أبو طالب عنه: إذا كبر خمساً يكبر معه ولا يقطع .  
وفيه رواية ثالثة: لا يتبع في الخامسة، نص عليه في رواية حرب  
وقد سئل: إذا سها الإمام فكبر خمساً أيسلم هذا الذي خلفه؟ قال: لا ،  
ولكن لا يكبر ولا يسلم إلا مع الإمام .  
فقد نص على أنه لا يتبعه في الخامسة .

وهو قول أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله .  
وقال أحمد رحمة الله في آخر رسالة مسدد: التكبير على الجنائز ،  
قال: كبر الإمام خمساً كبر معه كفعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقال ابن  
مسعود رضي الله عنه: كبر ما كبر إمامك .

قال أحمد: خالفني الشافعي رحمة الله فقال: إذا زاد على أربعة تعداد  
الصلوة، واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي ، وكبر أربعاً ، قال  
أحمد: والحججة له .

دليلنا: أن الأخبار في تكبيرات في صلاة الجنائز قد اختلفت كما  
اختلفت في تكبيرات العيد، ثم اتفقوا على أن المأمور يتابع في تكبيرات  
العيد، كذلك هاهنا، ووجه الاختلاف ما روی أبو بكر بإسناده عن ابن  
عباس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الجنائز أربعاً .

وروى زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر قلابة فكبر  
أربعاً .

وروى عثمان بن عفان رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن

مطعمون وكبر أربعاءً.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نهى النجاشي اليوم الذي مات فيه ، وخرج إلى المصلى بهم ، فصف بهم فكبر أربع تكبيرات .

وروى أبو أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ صاف الناس على قبر مسكينة فكبر أربع تكبيرات .  
فهذه الأخبار تدل على الأربع .

وروى أبو بكر بإسناده عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال : كان زيد ابن أرقم رضي الله عنه يكبر على جنازتنا أربعاء وإنه كبر على جنازة خمساً ، فسألته ، فقال : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يكبرها .

وروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده رضي الله عنه :  
أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كبر خمساً .  
وهذه الأخبار تدل على الخمس .

وروى أبو بكر النجاد قال : حدثنا عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال : جمع عمر رضي الله عنه الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة ، فقال بعضهم : كبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ سبعاً ، وقال بعضهم : خمساً وقال بعضهم : أربعاء ، فجمع عمر رضي الله عنه على أربع كأطول الصلاة .

وهذا الخبر يدل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كبر سبعاً ، وأنهم اختاروا الأربع اختياراً .

وروى النجاد أيضاً بإسناده عن الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:  
قال: ما حفظنا التكبير على الجنائز عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قد كبر أربعاً وخمساً  
وسبعاً فما كبر إمامك فكبر.

وروى أبو بكر بن جعفر بإسناده عن علامة عن عبد الله أنه قال:  
كروا ما كبر الإمام لا وقت ولا عدد.

وروى عبد خير قال: كان علي رضي الله عنه يكبر على البدريين ستة<sup>(١)</sup>،  
وعلى أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خمساً<sup>(٢)</sup>، وعلى سائر الناس أربعاً.

وروى النجاد، وأبو حفص العكري في كتابه بإسناده عن موسى  
ابن عبد الله بن يزيد: أن علياً رضي الله عنه كبر على أبي قتادة سبعاً.

وروى أيضاً بإسناده عن بكر بن عبد الله قال: لا ينقص من ثلاثة  
تكبيرات ولا يزداد على سبع.

وهذا يدل على جواز الزيادة على الخمس، وإذا ثبت هذا وجب  
الأخذ بالزائد، كما قلنا في العيددين.

فإن قيل: المتأخر من فعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه كبر أربعاً، فيجب الأخذ  
بالمتأخر ويسقط ما قبله.

وقد روى أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي إسحاق قال معمراً<sup>(٢)</sup>:  
بلغني أن عمر رضي الله عنه جمعهم فسألهم عن أحدث جنائزهم صلى الله عليهما

(١) في الأصل: ستة، خمسة، والتوصيب من «الأوسط» لابن المنذر.

(٢) كما في الأصل، وفي «التمهيد» (٦ / ٣٣٥): (المغيرة).

رسول الله ﷺ، فشهدوا أنه صلى على أحدث جنازة وأنه كبر أربعاء، فجمع عمر رضي الله عنه على أربع.

وروى أيضاً بإسناده عن ميمون بن مهران قال: حدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال: آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعاء، وكبر أبو بكر على فاطمة رضي الله عنها أربعاء، وكبر الحسن بن علي على علي رضي الله عنه أربعاء، وكبر الحسين على الحسن رضي الله عنه أربعاء، وكبر علي على يزيد بن المكف <sup>(١)</sup> أربعاء، وكبر عبدالله بن عمر على أبيه رضي الله عنه أربعاء، وكبرت الملائكة على آدم عليه السلام أربعاء، وكبر ابن الحنفية <sup>(٢)</sup> على ابن عباس رضي الله عنه أربعاء، وإذا كان هو المتأخر من فعل النبي ﷺ وجب الأخذ به دون غيره.

قيل له: التأخر من فعل النبي ﷺ يدل على الاستحباب والفضيلة، ولا يدل على منع الجواز فيما زاد على ذلك، ونحن نقول: إن الأفضل الأربع، وإنما كلامنا إن كبر زيادة هل تجوز متابعته أم لا؟ وليس في الخبر ما يمنع.

وااحتج المخالف: بأن كل تكبيرات الجنائز قائم مقام ركعة، وقد بينا أن الإمام لو زاد في صلاته ركعة، لم يلزم المأموم متابعته، كذلك إذا زاد في صلاة الجنائز تكبيره.

---

(١) في الأصل: زيد، والتوصيب من «مصنف» عبد الرزاق رقم (٦٣٩٨).

(٢) في الأصل: كبرت الحنفية، والصواب المثبت.

والجواب : أنا لا نسلم أن كل تكبير قائمة مقام ركعة ، ألا ترى أنا  
نقول : إذا فاته شيء من التكبير مع الإمام استحب له قضائه ، فإن سلم  
مع الإمام ولم يقض جازت صلاته ولو كانت قائمة مقام ركعة بطلت  
صلاته ، كما تبطل بترك ما كان من الركوع ، وهذا فصل يأتي الكلام عليه  
فيما بعد مستوفى إن شاء الله تعالى .

\* \* \*

٨٤ - مِسْنَاتُ الْمُتَهَاجِرِ

### يرفع يديه مع كل تكبير :

نص عليه في رواية الميموني فقال : يرفع يديه مع كل تكبير على  
الجنازة ، وكذلك نقل إسحاق بن منصور قال :رأيت أحمد رحمه الله  
يصلي على الجنازة ، فكان يرفع يديه في تكبيره ، ويضع يمينه على شماله .

وبه قال الشافعي رحمه الله .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يرفع يديه إلا في الأولى .

دليلنا : ما روى أبو بكر بإسناده عن نافع عن ابن عمر رض : أنه كان  
يرفع يديه في كل تكبير .

ولا يجوز <sup>(١)</sup> على ابن عمر مع فقهه وكثرة صلاته خلف رسول الله ص  
على <sup>(١)</sup> ظهور التكبيرات من الإمام .

---

(١) هنا كلمة أصحابها طمس .

ولأنها تكبيرة يقطع طرفاها في القيام، فوجب أن يستحب لها رفع اليدين، أصله: تكبيرة الافتتاح، وقد قيل: تكبيرة من صلاة الجنائز، فسن لها الرفع، دليلاً ما ذكرنا.

ولأنها تكبيرة مفعولة في حال القيام أشبه تكبيرات العيددين.

ولأن أبا حنيفة رحمه الله قد قال: إذا كبر للقنوت في حال القيام رفع يديه فدل على ما ذكرنا.

وااحتج المخالف: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن» فذكر منها: عند الافتتاح للصلاة.  
والجواب عنه: ما تقدم في الصلاة.

وااحتج: بأن كل تكبيرة من صلاة الجنائز قائمة مقام ركعة، وقد ثبت أنه لا ترفع الأيدي في أول كل ركعة، كذلك لا ترفع في كل تكبيرة.  
والجواب: أنا لا نقول: إنها قائمة مقام ركعة، وسنبيه إن شاء الله فيما بعد.

\* \* \*

(٨٥ - مِسْنَاتُ اللَّهِ)

### القراءة شرط في صحة صلاة الجنائز:

نص عليه في روایة عبد الله فقال: الصلاة على الميت: يرفع يديه فيكبر، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، ثم يكبر ويرفع يديه، فيصلي على

النبي ﷺ، وعلى الملائكة المقربين، ثم يرفع يديه ويكبر ويدعو للميت، ثم يرفع يديه فيكبر ويخلص الدعاء للميت، ويقف قليلاً بعد الرابعة ويسلم.

وروى أبو داود، وأحمد بن حسين بن حسان عنه نحو هذا.  
وهو قول الشافعي رحمه الله.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يقرأ في صلاة الجنازة، ولكن يكبر الأولى، ويحمد الله تعالى ويثنى عليه، ثم يكبر الثانية ويصلّي على النبي ﷺ، ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت، ثم يكبر الرابعة ويسلم.  
دليلنا: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن مُقْسِمٍ قال: أمرنا  
رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.

وروى أيضاً بإسناده عن شهر بن حوشب عن أم شريك ؓ قالت:  
أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بأم القرآن.  
وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

فإن قيل: نحمل ذلك على أنه أمرهم بذلك على وجه الدعاء.  
قيل له: أم القرآن وفاتحة الكتاب لا تسمى دعاء، فلا معنى يحمل  
الخبر عليه.

وروى أيضاً بإسناده عن مُقْسِمٍ [عن] ابن عباس ؓ أن رسول الله ﷺ  
كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.

فإن قيل: نحمل هذا على أنه قرأها على وجه الدعاء.

قيل له : من سمع منه قراءة الفاتحة لا يقال : دعاء ، وإنما يقال<sup>(١)</sup> :  
قرأ فلم يصح هذا السؤال .

وروى أيضاً بإسناده عن عثمان النهدي عن امرأة منهم يقال لها :  
ابنة<sup>(٢)</sup> عفيف قالت : بايع رسول الله ﷺ النساء فأخذ عليهن أن لا يحدثن  
من الرجال إلا محرماً ، وأمرنا أن نقرأ على ميتنا<sup>(٣)</sup> بفاتحة الكتاب .

وروى أيضاً عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان  
يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب .

وروى أيضاً بإسناده عن عباد بن أبي سعيد المقبري قال : صلينا  
على جنازة بمكة فقام حبرنا ابن عباس رضي الله عنهما فكبر ثم قرأ بفاتحة الكتاب  
فجهر ثم صلى على رسول الله ﷺ وقال : هكذا ينبغي الصلاة على الجنازة  
ولاني لم أجهر إلا لتعلموا أنها كذا .

وروى يزيد بن طلحة قال : صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما فقرأ بفاتحة  
الكتاب ، فقلت له ، فقال لي : هي السنة .

والقياس : أنها صلاة يجب فيها القيام ، فوجبت فيها القراءة مع  
القدرة عليها ، قياساً على سائر الصلوات ، ولا يلزم عليه سجود تلاوة ؛  
لأنه ليس من شرطها القيام ، ولا يلزم عليه الطواف ؛ لأنه لا يتناوله اسم

---

(١) في الأصل : قال .

(٢) في «المعجم الكبير» للطبراني رقم (٤١٠) : (أم عفيف) .

(٣) في الأصل : بميتنا ، والتصويب من «المعجم الكبير» رقم (٤١٠) .

الصلاحة على الإطلاق.

فإن شئت قلت: صلاة مفروضة فكان من شرطها القراءة، دليله:  
سائر الصلوات.

فإن قيل: سائر الصلوات فرض على الأعيان، وهذه فرض على  
الكافية.

قيل: فيجب إذا تعينت على قوم أن يجب فيها القراءة، ثم فرائض  
الأعيان والكافية سواء في الابتداء في توجيه الخطاب، وإنما يختلفان في  
الانتهاء.

وااحتج المخالف: بما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لم  
يوقت لنا فيها قولًا ولا قراءة، كبر ما كبر الإمام، واختر من أطيب الكلام.  
وروى أن مروان سأله أبا هريرة رضي الله عنه: كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصلّي على الجنائز؟ قال: «اللهم أنت ربها وأنت خلقتها»<sup>(١)</sup>، وذكر دعاء.

وروى يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى على جنازة فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا»، وذكر  
دعا.

وروى يونس بن ميسرة عن واثلة بن الأسعق رضي الله عنه قال: صلّى بنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول: «إن فلان بن فلان  
في ذمتك فقه الفتنة».

---

(١) في الأصل: خلفها، والتصويب من المسند رقم (٨٥٤٥).

فذكر عنه في هذه الأخبار الدعاء فيها، ولم يذكر القراءة.

والجواب عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه : أنه لا يقتضي كراهة القراءة، وعندهم أنه يكره، وعلى أن قوله : لم يوقت لنا نفي ، وخبرنا فيه إثبات والتوقيت بالفاتحة، فهو أولى .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وأنه سمعه يقول : «اللهم أنت ربنا اللهم اغفر لحياناً ومتيناً» ، فلا حجة فيه على إسقاط القراءة؛ لأن الخبر قصد به بيان الدعاء الذي كان يقوله في صلاة الجنازة، ولم يتعرض لغيره من القراءة، والصلاحة على النبي صلوات الله عليه وسلم .

واحتاج : بأن الحاجة إلى معرفة القراءة في صلاة الجنازة كالحاجة إلى معرفة القراءة فيسائر الصلوات، فلو كانت القراءة ثابتة لورد النقل بها كما ورد فيسائر الصلوات، ولما لم يرد علِمَ أنه ليس فيها قراءة .  
والجواب : أنه لا يمتنع أن تدعى الحاجة إلى معرفة ، ولا يرد النقل به متواتراً كالأذان والإقامة مع حصول الاختلاف في ألفاظه والوتر مع قولهم بوجوبه .

واحتاج : بأنها صلاة على الميت فلم يكن فيها قراءة ، كالصلاحة على القبر، وقد روى البزراطي وقد سئل : إذا صلى على القبر يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب كما يقرأ على الجنازة؟ قال : لا يقرأ على القبر شيئاً من القرآن .

والجواب : أن المذهب الصحيح أن القراءة واجبة في الصلاة

على القبر، كوجوبها على الجنازة؛ لأن الجماعة رروا عنه جواز الصلاة على القبر من غير منع القراءة.

واحتاج: بأنه ليس فيها ركوع، فوجب أن لا يكون فيها قراءة كالطواف.

والجواب: أن سقوط الركوع لا يدل على سقوط القراءة كما لا يدل على سقوط الصلاة على النبي ﷺ، ولأن أخذ حكم القراءة من القيام أولى منه الركوع؛ لأن القيام محل القراءة، وموضع فرضها، وهو واجب في هذه الصلاة.

وأما الطواف فلا يتناوله اسم الصلاة على الإطلاق.

واحتاج: بأنه ليس في جملتها قراءة السورة، فوجب أن لا يكون فيها قراءة الفاتحة، دليلاً: الطواف، وسجود التلاوة، ومع هذا فالقراءة فيهما غير مكرورة، كذلك هاهنا، وعلى أن السورة سقطت لضرب من التخفيف، ولهذا أسقط دعاء الاستفتاح فيها، وليس إذا دخل التخفيف من وجه يجب أن يدخل في جميع الجنس، ألا ترى أن التخفيف دخلها في دعاء الاستفتاح، ولم يجب ذلك في بقية الأذكار من الأدعية؟!

وأما الطواف فقد تكلمنا عليه، وأما سجود التلاوة فليس من شرطه القيام.

واحتاج: بأنه لو كان فيها قراءة لوجب أن يقرأ بعد كل تكبيرة؛ لأن كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة، ألا ترى أن من أدرك الإمام في التكبيرة

الثالثة كبر معه وتابعه في الرابعة وقضى ما سبقه بعد فراغ الإمام؟! كما لو أدرك الإمام في الركعة الثالثة من الظهر أنه يتبعه في بقية صلاته، ويقضى ما سبقه به.

والجواب : أنا لا نسلم أن التكبيرات بمتنزلة الركعات ، وإنما هو قيام مشروع فيه تكبيرات كتكبيرات صلاة العيد ، ويأتي الكلام على هذا الفصل إن شاء الله تعالى .

وعلى أن القراءة متكررة فيسائر الصلوات ؛ لأن محلها تكرر وهو القيام ، وليس كذلك هاهنا ؛ لأن محل القراءة لا يتكرر ، فلم تكرر القراءة ، ولهذا المعنى سقط التشهد فيها ؛ لأن محله غير موجود ، وهو الجلوس .  
واحتاج : بأن صلاة الجنائز ركن من أركان الصلاة ، وهو القيام ينفرد بنفسه ، فلم يتضمن قرآنًا كسجود التلاوة والشكرا .

والجواب : أن الوصف غير موجود في الأصل والفرع ؛ لأن سجود القراءة هو تكبير ، وسلام ، وسجود ، وكل واحد ركن ، وصلاة الجنائز : تكبير ، وقراءة ، وقيام ، وكل واحد ركن ، وعلى أن سجود التلاوة المعنى الذي فيه ما ذكر ، والله تعالى أعلم .

\* \* \*

٨٦ - مِسْنَاتُهُ

القيام شرط في صلاة الجنائز :

نص عليه في رواية ابن القاسم وقد سئل يصلى على الجنائز راكباً؟

فقال: لا، إلا من عذر.

وهو قول الشافعي رحمه الله.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز ترك القيام من غير عذر.

دليلنا: أنها صلاة مفروضة، وكان من شرطها القيام مع القدرة عليه،

دليله: سائر الصلوات.

واحتاج المخالف: بأن هذه الصلاة ليست بفرض على الأعيان،

فلم يكن القيام فيها شرطاً، كسائر النوافل.

والجواب: أنه يجب أن نقول: إذا تعينت وهو أن لا يكون هناك إلا

رجل واحد أن يلزمـه القيام للتعيين، وعلى أن فرائض الأعيان والكافـية  
سواء في حال الابتداء، وأن الكل مخاطب بها، وإنما يختلفـان في

الانتهـاء، وهو إذا قـام به بعض سقط عن الباقيـن، وخلافـنا في إيجـاب  
القيام في ابـتداء هذه الصـلاة، فـسقط هـذا، والله أعلم.

\* \* \*

٨٧ - مِسْنَاتُ النَّبِيِّ

إذا جاء والإمام قد كبر تكبيرة أو تكبيرتين كبر، ولم ينتظر  
الإمام في أصح الروايتين:

نص عليه في رواية الأثرم وقد سئـل عن الرجل يجيء وقد فـاته  
بعض التـكبير على الجـنازة أـيدخل بتـكبير أم يـقف حتى يـكبر؟ فـسهل فيـهما.

وبـه قال الشـافـعي رـحـمه الله.

وفيه رواية أخرى : ينتظر حتى يكبر الإمام فإذا كبر كبر معه ، فإذا سلم قضى ما بقي عليه ، نص عليه في رواية بكر بن محمد عن أبيه عنه وقد سُئل عن الرجل إذا فاته تكبيرة على الجنازة يكبر أم ينتظر الإمام حتى يكبر معه الثانية ؟ فقال : ينتظر حتى يكبر الإمام ولا يكبر كما يدخل .

وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله .

وعن مالك رحمه الله روايتان : إحداهما : يكبر .

والثانية : ينتظر .

وجه الرواية الأولية : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» ، وروي : «فأتموا» ، ولا يمكنه أن يصلي إلا بتكبيرة الافتتاح ، فوجب أن يكبر في الحال ثم يتبعه فيباقي لظاهر الخبر .  
إإن قيل : إذا كبر في هذه الحالة فقد اشتغل بقضاء الفائت قبل أن يصلي ما أدرك ، وذلك لا يجوز فوجب أن لا يكبر .

قيل له : ليس بقضاء لما فات كما ليس بقضاء في سائر الصلوات ، ولأنها صلاة أمر المأمور فيها باتباع الإمام فوجب أن يستحب له تكبيرة الافتتاح في الموضع الذي أدركه ، قياساً على سائر الصلوات .

واحتاج المخالف : بأن كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة ، ولو فاتته ركعة لم يجز أن يقضيها إلا بعد الفراغ ، كذلك إذا فاته تكبيرة مع الإمام يجب أن لا يقضيها إلا بعد الفراغ ، والذي يدل على أنها قائمة مقام ركعة أنها تقضى بعد السلام .

والجواب : أنا لا نسلم أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ، على أن هذا تبطل به إذا حضر مع الإمام وكبر الإمام ولم يكبر حتى فرغ الإمام من تكبيرة الافتتاح ، فإن المأمور يكبر تكبيرة الافتتاح ، ولو كان كما قال المخالف لوجب أن لا يكبر ؛ لأنه يكون قضاء لما فات قبل فراغ الإمام من الصلاة .

فإن قيل : الحضور مع الإمام بمنزلة الدخول في صلاته ومشاركته فيها ، ألا ترى أن الإمام إذا أحرم بال الجمعة وخلفه العدد المشروط انعقدت جمعته فكان الحاضر معه بمنزلة المشارك !

قيل له : الحاضر مع الإمام إذا فاته ركعة وهو غافل ساه ثم أحرم لم يكن له أن يستغل بالركعة الفائتة ولزمه أن يتبع الإمام فيما بقي منها ، وما ذكروه من الجمعة فهو الحجة ، وذلك أنه حضر ولم يدخل معه حتى صلى ركعة لم تتعقد الجمعة ، وكان وجودهم كعدمهم ، وإن دخلوا معه قبل ذلك فلأنه زمان يسير فعفي عنه ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز ، وما ذكروه من أنه يقضى ما فاته إذا سلم الإمام ، فيه روایتان ، والظاهر : أنه لا يجب عليه القضاء ، وهذا يأتي الكلام فيما بعد .

وعلى أنه إذا فاته بعض تكبيرات العيددين مع الإمام كبر معه ما أدركه منها ثم قضى ما فاته على قولهم ، ولم يدل هذا على أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة .

فإن قيل : إنما يقضى تكبيرات الجنائز بعد فراغ الإمام من الصلاة ، وتتكبيرات العيد يقضيها في الحال .

قيل له : إنما اختلفوا في هذا؛ لأن تكبيرات الجنائز إذا فرغ الإمام منها لم يبق عليه غير الخروج من الصلاة فينتظر قضاء ما فاته إلى ما بعد تسليم ، وليس كذلك تكبيرات صلاة العيد ، فإن على الإمام بعد التكبيرات أفعالاً كثيرة ، فيكون قضاها قبل فراغ الإمام من الصلاة ، والله أعلم .

\* \* \*

٨٨ - مِسْنَاتُهُ

إذا فاته بعض التكبير مع الإمام وسلم الإمام ، استحب قضاها متتابعاً ، فإن لم يقض لم تبطل صلاته في أصح الروايتين : نص عليه في رواية أبي طالب وقد سئل : عمن أدرك بعض التكبيرات؟ قال : إن لم يقض لم يبال ، العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : لا يقضى ، وهو اختيار الخرقى .

وفيه رواية أخرى : يقضي ، نص عليه في رواية صالح وحرب : في الرجل تفوته بعض التكبير يبادر قبل أن يرفع ، قال أبو بكر : قد روی عنه في ذلك روايتان ، و اختياري : أنه يقضي .  
و [به]<sup>(١)</sup> قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي رحمهم الله .

وجه الأولية : ما روی النجاد بإسناده عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله أصلی على الجنائز ويخفى على

---

(١) ساقطة من الأصل .

بعض التكبير؟ قال: «ما سمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك».

وأسنده<sup>(١)</sup> النجاد عن عبيد بن عبد الواحد قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ابن بنت شرحبيل قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثنا الحكم بن عبد الله الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

وأيضاً ما احتاج به أحمد من حديث العمرى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه ما كان يقضى ما فاته من التكبير على الجنازة.

وليس المقصود من الصلاة على الجنازة الدعاء، وقد قال: إنه إذا خاف رفع الجنازة قضاه متتابعاً وترك الدعاء، فأولى أن يسقط التكبير الذي ليس بمقصود، ألا ترى أن كل ركعة من الصلاة إذا فاتت فإنها تقضى بالذكر الذي فيها؟!

فإن قيل: إنما يسقط الدعاء؛ لأن الجنازة ترفع.

قيل له: وقد ترفع قبل التكبير، ولأنه كان يجب أن يدعى بعد رفعها كما يصلي على الغائب، ولأنه تكبير يتواتى في حال القيام، فإذا فات لم يجب قضاوته، دليله: تكبير صلاة العيددين.

فإن قيل: تكبيرات العيد غير واجبة، وهذه واجبة.

قيل له: الدعاء والصلاحة على النبي ﷺ واجب، ويسقط في حقه، كذلك التكبير.

---

(١) في الأصل: واسناده.

واحتج المخالف : بأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ، وقد ثبت أنه لو ترك ركعة ، ولم يقضها بطلت صلاته ، كذلك هاهنا .

والجواب : أنا قد أجبنا عن هذا ، ومنعنا أن يكون كل تكبيرة قائمة مقام ركعة .

واحتج : بأنه لو جاز أن يسقط في حال الفوات ، لجاز تركه في حال الأداء كتكبيرات العيددين ، ولما لم يجز تركه في حال الأداء ، كذلك إذا فات .

والجواب : أنه لو جاز اعتباره بحال الأداء لوجب أن يقضي الدعاء ، والصلوة على النبي ﷺ كما يفعله في حال الأداء ، وكما يقضي موجبات الركعة في حال الفوات ، ولما لم يقل هذا دل على الفرق بينهما ، والله أعلم .

\* \* \*

(٨٩ - مِسْنَاتُ الْقَرْبَاءِ)

يجوز أن يصلி على الجنازة من لم يصل مع الإمام قبل الدفن وبعد الدفن :

نص على هذا في رواية أبي داود ، وحرب فقال : يصلي على الجنازة بعد ما صلّى عليها قبل أن تدفن .

وقال أيضاً في رواية الأثرم ، وحرب ، وحنبل : ويصلي على القبر .

واحتج : بفعل النبي ﷺ ، وبهذا قال الشافعي رحمه الله .

وقال أبو حنيفة، ومالك رحمهما الله: لا تعاد الصلاة على الميت إلا أن يكون الولي حاضراً فيصلي عليه غيره، فيعيدها الولي.

دليلنا: ما روى أحمد رحمه الله في مسائل الأثر قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد بن ثابت عن عميه يزيد ابن ثابت قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد، فسأل عنه، فقيل له: فلانة فعرفها، فقال: ألا آذنتموني بها، قالوا: كنت قائلاً صائماً فكرهنا أن نؤذنك، قال: فلا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه له رحمة، قال: ثم أتى القبر فصفنا خلفه فكبر أربعاً.

وروى أحمد رحمه الله في المسائل قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن.

وهذا نص في الصلاة على القبر لمن لم يصل.

فإن قيل: فرض الصلاة لم يكن سقط عن الميت في ذلك الوقت إلا بصلاة النبي ﷺ بدلالة ما روي عنه أنه قال: «لا يصلي على موتاكم ما دمت بين أظهركم أحد غيري»، وقال: «إن القبور مملوءة ظلمة حتى أصلي عليها».

وإذا لم يكن فرض الصلاة سقط بصلاة غيره كانت صلاته على قبر هؤلاء فرضاً.

قيل له : لا نسلم لك هذا أن فرض الصلاة في ذلك الوقت لم يكن سقط بغير صلاة النبي ﷺ، وما ذكروه من قوله عليه السلام : «لا تصلوا على موتاكم مادمت بين أظهركم»، فهذا لا يدل على أن فرض الصلاة لا يسقط إلا بصلاته ، وإنما يدل على أن ذلك فضيلة للميت ورحمة.

ولأنه لو كان كما قالوا لكانوا لا يدفون قبل إقامة فرض الصلاة عليه ، ولكان ينكر عليهم دفهم قبل صلاته عليه .

فإن قيل : يجوز أن يكون خفي ذلك عليهم .

قيل له : لا يجوز أن يخفى ذلك عليهم مع كثرة الموت ، وظهور الفرض في وقتهم ، ولأنهم لم يقولوا : ما علمنا ذلك ، وإنما قالوا : كرهنا أن نوقظك ، فدل على أنهم علموا أنه فضيلة ، وليس بواجب .

فإن قيل : يجوز أن يكونوا انفردوا بالصلاحة لعذر عارض ، ألا ترى أنهم قالوا : كرهنا أن نوقظك ؟!

قيل له : هذا النوع من العذر لا يسقط الفرض ، ألا ترى أنهم كانوا يواظبونه لصلاحة الفرض ؟! ولما تأخر خروجه لصلاة الصبح قالوا : الصلاة خير من النوم ، وكذلك لما تأخر في شدة الحر .

والقياس هو : أن كل من جاز أن يصلي على الميت إذا لم يكن قد صلى عليه ، جاز أن يصلي عليه ، وإن كان قد صلى عليه كالولي والوالي .

فإن قيل : الولي له حق التقدم ، فليس لغيره أن يبطل حقه إلا أن يسقطه الولي ، وإذا لم يسقط حقه وصلى عليه جاز وانتقضت الصلاة

الأولى كما لو صلى الظهر في بيته وحضر لصلاة الجمعة انتقض ظهره، وهذا معدوم في غير الولي فيجب أن لا يعتد.

قيل له : حق التقديم الذي للولي يسقط بسقوط فرض الصلاة ، وقد سقط فرض الصلاة بفعل الجماعة بالإجماع؛ لأن الولي لم يصل عليه كان فرض الصلاة على الميت ساقطاً وصلاته محتسباً بها ، فإذا سقط فرض الصلاة سقط حكم التقديم الذي هو حكم من أحكامها .

واحتاج المخالف : بأن الصلاة على الميت فرض على الكفاية ، والفرض يسقط بالأولى ، والثانية تطوع ، ولا يجوز أن يتطوع بالصلاحة على الميت ، ألا ترى أنه إذا صلى عليه وليه ثم لم يكن له أن يتطوع بها ثانياً؟ !

وكذلك من صلى مع الولي مرة لا يتطوع بها ثانياً ، كذلك هذا ، وقد نص أحمد رحمه الله على هذا ، وأن من صلى مرة لا يصلي ثانية في رواية أبي حامد أحمد بن نصر وقد سئل : أيصلِي الرجل على الجنائز ثم يصلِي عليها مرة أخرى؟ فقال : إذا صلى مرة تكفيه ، ولكن من لم يصل على الجنائز ، فإذا وضعَت فإن شاء صلى على القبر .

والجواب : أن سقوط المفروض في حقه لا يمنع صحة الصلاة على الجنائز ، بدليل : أن النساء ليس عليهن فرض الصلاة ، ومع هذا فإنه تصح صلاتهن ، وعلى أنه ليس إذا لم يجز تكرارها من واحد لم يجز من اثنين ، بدليل : أن الولي لو صلى عليها مرة كره أن يصلِي ثانياً ، ولو صلى

عليه غيره، جاز له أن يصلني عليها، وكذلك من سلم على جماعة فرد بعضهم سقط الفرض عن الجماعة، ولو رد الباقون بعد الأول كان الرد صحيحًا، ولو رد الأول مرة ثانية لم يعتد بالثاني، كذلك مثله في مسألتنا.

واحتاج: بأنه لما لم يجز لمن أدتها مرة أن يتطوع بها، لم يجز لمن لم يؤد كالغسل، والتكفين، والدفن، ولأنه فرض يتعلق بالموتى، فإذا أدى [الفرض]<sup>(١)</sup> على سنته لم يتطوع به بعد ذلك، قياساً على ما ذكر، فإنه لا يلزم عليه إمرار الماء عليه في المرة الثانية، والثالثة، وكذلك الزيادة على الثوب الواحد في الكفن؛ لأن الزيادة من سنة هذا الفرض، وقد قلنا: فإذا أدى الفرض على سنته لم يتطوع به بعد ذلك.

والجواب: أنه ليس إذا لم يجز تكرار الغسل، والتكفين، والدفن لم يجز تكرار الصلاة، الدليل عليه: أن الولي لا يكرر ذلك مرة ثانية إذا كان قد فعله غيره، وتكرر ذلك في الصلاة عليه؛ لأن في إعادة الغسل والتكفين تأخير دفنه وحبسه إلى أن يتغير، فلهذا لم يجز إلا مرة، وليس كذلك الصلاة؛ لأنها دعاء وشفاعة فلم يكن في تكريرها وإعادتها ضرر على الميت.

واحتاج: بأنه لو جاز أن يتطوع بها لجاز أن يصلني على قبر النبي ﷺ. واتفقوا أنه لا يجوز فثبت ما قلنا.

والجواب: أنه إنما لم تجز الصلاة على قبر النبي ﷺ اليوم؛ لأنه

---

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت يتضح مما بعده.

قال : «لا تجعلوا قبري مسجداً» ، وقال : «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» .

فإن قيل : هذا ينصرف إلى الصلاة التي فيها الركوع والسجود ، فأما الصلاة على الميت فليس فيها سجود ، فكيف يصير الموضع بها مسجداً؟ واشتقاق المسجد من السجود .

قيل له : الناس يطلقون على الموضع الذي بني للصلاة على الموتى الجنائز ، فإذا كان كذلك سقط هذا .

وجواب آخر : وهو أن الصلاة على القبر إنما تجوز إلى شهر ، وما زاد على ذلك لا يجوز ، وهذا معروم في حق النبي ﷺ .

واحتاج : بأنها صلاة مفروضة ، فوجب أن لا يتطوع بها كسائر الصلوات المفروضات .

والجواب : أن هذا غير مسلم في الأصل ؛ لأن المفروضات يتطوع بها ، وهو إذا صلى الفرض منفرداً ثم حضرت الجماعة ، فإنه يستحب إعادتها ، وتكون الثانية نافلة ، فيجب أيضاً أن تقولوا في صلاة الجنازة كذلك .

\* فصل :

ولا يصلى على القبر بعد شهر ، نص عليه في رواية حرب ، والأثرم ، وحنبل .

واختلف أصحاب الشافعي رحمهم الله منهم من قال : مثل هذا .

ومنهم من قال : يصلى عليه الولي صلى عليه إلى ثلات<sup>(١)</sup>.

دللنا على جواز الصلاة بعد ثلاث : ما روى أحمد رحمه الله في مسائل الأثر قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أم سعد بن عبادة ماتت ، ورسول الله ﷺ غائب فأتى سعد بن عبادة فأخبره فصلى على قبرها ، وقد<sup>(٢)</sup> أتى لذلك شهراً ، وهذا نص .

ولأن ما زاد على الثلاث مدة لم تزد على الشهر ، فجاز الصلاة فيها على القبر ، دليله : الثلاث فما دون .

والدلالة على أنه لا تجوز الصلاة بعد شهر هو : أن القياس يمنع الصلاة على الميت في الجملة ؛ لأنه لو كان مشروعاً بعد الموت ، لكان مشروعاً في حقه حال الحياة ، كالدعاء له ، والصدقة عنه ، ولما لم يكن ذلك مشروعاً حال الحياة ، كذلك بعد الموت ، وإنما أثبتنا ذلك بالسنة ، وأكثر ما روي في ذلك حديث أم سعد رض وأن النبي ﷺ صلى عليهما و قد أتى شهر ، وبقي ما زاد على موجب المنع .

فإن قيل : فالخبر حجة عليكم ؟ لأنه روي أنه صلى على أم

(١) كذا في الأصل ، وفي «رؤوس المسائل» للعكبري (١ / ٣٩٨) : (لا يصلى على القبر بعد شهر . خلافاً للشافعي في قوله : يصلى عليه ما لم يعلم أنه قد بلي . خلافاً لأبي حنيفة في قوله : إذا دفن قبل أن يصلى عليه الولي صلى عليه إلى ثلات) .

(٢) في الأصل : وقال ، والصواب المثبت .

سعد بعد شهر .

قيل : أجاب عن هذا أبو بكر فيما سأله أبو إسحاق : قول الراوي : «بعد شهر» ، ي يريد به شهراً كقوله تعالى : ﴿وَلَا نَعْلَمُ مِنْ بَيْهَا بَعْدَ حِينٍ﴾ ، ي يريد : الحين .

ولأنه لو جاز الصلاة عليه ما لم يعلم أنه قد بلي ، لجاز وإن علم أنه قد بلي ، كالدعاء له ، والاستغفار ، ولما لم يجز ذلك وجب أن يكون المرجع في ذلك إلى تقدير الشرع .

ولأنها مدة تزيد على الشهر ، فلم يجز أن يصلى فيها على القبر ، أصله : إذا بليت أرماسه .

ولأنها صلاة وجبت بالشرع ، فكان لها وقت معلوم تفوته به كالافتراض ، وأنه لو جاز الصلاة عليه أكثر من شهر ، لكان لا أقل من أن ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله ولو مرة ، ليبيّن الجواز .

واحتاج المخالف : بما روي أن البراء بن معروف رض مات ، والنبي ﷺ غائب ، فلما قدم بعد سنة صلى عليه <sup>(١)</sup> .

والجواب : أن عبدالله بن عمر رض قال : صلى النبي ﷺ على البراء ابن معروف بعدما قدم المدينة خلف قبره فقال : «اللهم صل على البراء بن معروف ، ولا تحجبه عنك يوم القيمة ، وأدخله الجنة وقد فعلت» ، وظاهر هذا أنه يقتضي أن يرد على ذلك إذ لو كان لنقل ، كما نقل صلاته على

---

(١) في الأصل : صلى الله عليه .

النجاشي وصف أصحابه وكبر أربعاً، وإذا كان هذا جملته فهذا دعاء،  
وليس بصلوة.

واحتاج: بما روي أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين.

والجواب: أن ذلك من جهة النبي ﷺ كالموعد للأحياء، والمترحم  
على الأموات، يدل على هذا أن النبي ﷺ قد صلى على قتلى أحد، ومعلوم  
أنه لا يصح تكرارها من شخص واحد.

واحتاج: بأن القصد من الصلاة الدعاء له، فمتي لم يعلم أنه قد  
بلي، فالمعنى مقصود موجود، فيجب أن يصلى عليه.

والجواب: أنا قد بينا أن طريق هذا التوفيق دون القياس، على  
أنه يجب أن يصلى عليه وإن علم [أنه] قد بلي، ويكون معنى الصلاة عليه  
الدعاء له، كما يصلى على الغائب.

والدعاء له بعد أن بلي يجوز فكان يجب أن تجوز الصلاة عليه،  
وقد قلت: إنه لا يجوز، فبطل هذا، والله أعلم.

\* \* \*

٩٠ - مِسْكَالُ التَّرَهِ

إذا كان رجل ولم يحضره إلا النساء صلين جماعة، ويقوم  
الإمام وسط الصف:

نص على هذا في رواية أبي طالب وقد سئل: كيف يصلى النساء  
على الرجال؟ قال: كما تصلون تقوم وسطهن.

وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله، وقال: لا تؤمهن واحدة منهن بل يصلين منفردات.

دليلنا: اتفاقيهم على أنه لا يجوز ترك الصلاة في هذه الحال، والنساء من أهل الجماعة، فيجب أن يصلين جماعة كالرجال.

وإن شئت قلت: من شرعت في حقهم صلاة الفرض<sup>(١)</sup> شرعت في حقهم صلاة الجنازة كالرجال.

ولأنها صلاة مفروضة فشرعت الجماعة فيها في حق النساء، دليله: الصلوات المفروضات، وقد وافقنا مالك على أنه تستحب الجماعة فيها في حق النساء، كذلك في الصلاة على الجنازة.

واحتاج المخالف: بأن الناس صلوا على قبر النبي ﷺ فرادى، ولم يؤمهم أحد، فإذا ثبت هذا، فإنهن يصلين فرادى.

والجواب: أن هذا مطروح بالإجماع؛ لأن الجماعة مشروعة في صلاة الجنازة في حق الرجال بلا خلاف، فلا معنى للاحتجاج بهذا الخبر.

واحتاج: بأنه لا يستحب لهن فعل الفرائض في جماعة منفردات، كذلك صلاة الجنازة.

والجواب: أنا لا نسلم هذا، وهذا شيء سنه<sup>(٢)</sup> المخالف على

---

(١) في الأصل: الصلاة الفرض.

(٢) لوح ٢٨٥ غير مقروءة.

الصلة<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

\* \* \*

٩١ - مِسْنَاتُ التَّرَكَةِ

لا يصلي الإمام على الغال من الغنيمة، ولا على من قتل  
نفسه، ويصلی عليه بقية الناس:

نص عليه في رواية المروذى فيمن قتل نفسه، أما الإمام فلا يصلى  
عليه، وأما الناس فيصلون عليه، هكذا فعل النبي ﷺ بالذى قتل نفسه.

وكذلك نقل الفضل بن زياد وقد سئل عمن قتل نفسه؟ فقال: يصلى  
عليه الناس، ولا يصلى عليه الإمام، قال الفضل: وبلغه عنه، ولم أسمعه  
منه إن كان يقول في الذي يغل كذلك.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي رحمهم الله: يصلى عليه  
الإمام.

دليلنا: ما روى أبو بكر ياسناده عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن رجلاً  
قتل نفسه فلم يصل عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وروى زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه قال: توفي رجل من جهينة يوم  
خبير فذكر لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «صلوا على صاحبكم»، فتغير وجوه  
ال القوم، فلما رأى الذي بهم قال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله»، وفتشوا

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: الصلاة.

متاعه فوجدنا خرزاً من خرز اليهود، والله ما يساوي درهمين .

ولأن في امتناع الإمام من الصلاة عليهم ضرباً من الردع والزجر؛  
لأن صلاة الإمام وأهل الفضل شرف للميت، ورغبة في دعائه له .

فإن قيل : فيجب أن يصير هذا المعنى فيسائر المعاشي .

قيل له : لا يلزم هذا كما لا يلزم مثله في الشهيد في غير المعترك في أنه يصلى عليه ، ويغسل ، وشهيد المعترك لا يغسل ولا يصلى [عليه]<sup>(١)</sup> ، وكلاهما شهادة ، وكذلك بعض المعاشي يستحق بها الحد ، ولا يستحق ببقيتها ، كذلك هاهنا ، على أن أبا بكر المروذى قال : سألت أبا عبدالله عمن شرب الخمر يصلى عليه؟ قال : نعم وأراه قال : إن الإمام لا يصلى ، يصلى عليه العامة ، نقلتها من خط أبي حفص البرمكي من كتاب الإيمان .

ولأن أبا حنيفة رحمه الله قال : لا يصلى على البغاة إذا قتلوا .

وقال مالك رحمه الله : لا يصلى الإمام على من قتل في حد للمعنى الذي ذكرنا .

وااحتج المخالف : بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «صلوا على من قال : لا إله إلا الله» ، وهذا عام في الإمام وغيره .

والجواب : أنه محمول على غير الإمام .

وااحتج : بأنه من أهل الإسلام ، فصلى عليه الإمام إذا مات في غير المعترك ، دليله : من لم يقتل نفسه .

---

(١) ليست في الأصل ، وبها يستقيم الكلام .

والجواب : أنه لم يحصل من ذلك ما يتضمن ردعه وزجره ، فلا معنى لامتناع الصلاة عليه ، وليس كذلك هاهنا ؛ لأنه حصل منه ما يتضمن ردعه وزجره ، فامتناع ردعاً وزجراً<sup>(١)</sup> .

واحتاج : بأنه جاز لغير الإمام أن يصلّي عليه ، فجاز للإمام أن يصلّي عليه ، دليله : ما ذكرنا .

والجواب : أنه ليس في امتناع [غير]<sup>(٢)</sup> الإمام ردع وزجر ، وليس كذلك في امتناع الإمام ؛ لأن فيه ردعاً وزجراً ، فلهذا فرقنا بينهما .

واحتاج بأن قال : ليس يمكن أحداً أن يمحض الطاعات ، ويخلص من الخطىطيات ، فيجب أن لا يمتنع من الصلاة عليه .

والجواب : أنه ليس الغالب من أحوال الناس أن يقتل نفسه ، ولا يغلو من الغنيمة ، وإذا كان كذلك لم يرد امتناع الإمام من ذلك إلى امتناعه من الصلاة على المسلمين .

واحتاج : بأن الصلاة على الميت دعاء ورحمة ، وأحوج أهل الملة إلى الدعاء والاستغفار لهذا الميت .

والجواب : أنا لسنا نمتنع من الدعاء له ، والاستغفار من جماعة المسلمين ، وإنما منعنا من ذلك الإمام ردعاً وزجراً .

واحتاج : بأن قتله نفسه ، والغلول من الغنيمة أكثر ما فيه أنه ارتكاب

---

(١) كذا في الأصل .

(٢) ليست في الأصل ، وبالثبت يتم الكلام .

معصية أو كبيرة، وهذا لا يمنع الإمام من الصلاة عليه كالزاني المحسن، والقاتل لغيره، والسارق من غير الغنيمة، ونحو ذلك.

والجواب عنه: ما تقدم وهو أنه لا يمتنع أن يختص المنع ببعض المعاشي ولا يختص ببعضها، كما أن منع الغسل والصلاحة يختص بنوع من الشهادات ولا يختص بنفسها، وكذلك بعض المعاشي يختص بإيجاب الحد، ولا يجب في جميعها، والله أعلم.

\* \* \*

٩٢ - مِسْكَالُ اللَّهِ

### من قتله الإمام في حد صلی عليه الإمام:

هذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية ابن منصور وقد سئل عن الصلاة على الزاني والزانية؟ فقال: يصلى عليهما، وعلى ولد الزنا.

وكذا قال في رواية صالح في الذي يقاد منه في حد: يصلى عليه.

فقد أطلق القول بالصلاحة عليه ولم يخص أحداً بذلك.

وهو قول الشافعي رحمه الله.

وقال مالك رحمه الله: من قتله الإمام في حد لم يصل عليه الإمام خاصة.

دليلنا: ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله»، وهذا عام في الإمام وغيره.

وأيضاً روى أبو بكر النجاد في سنته قال: حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا عبدالله بن عامر بن زرار قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن بشير ابن مهاجر عن ابن بريدة عن أبيه ﷺ: أن رسول الله ﷺ رجم الغامدية ثم صلى عليها.

وروى النجاد أيضاً قال: حدثنا محمد بن غالب قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد بن المسيب قال: رجم رسول الله ﷺ رجلين فصلى على أحدهما، ولم يصل على الآخر.

وروى أيضاً بإسناده عن عمران بن حصين ﷺ قال: أتت امرأة فقالت: يا رسول الله إني زنيت، قالت ذلك مراراً، فقال رسول الله ﷺ: أيمك أولى بهذه؟ فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، فانطلق بها فلتكن عندك، فإذا وضعت فأت بها، قال: فأتى بها النبي ﷺ بعدهما وضعت، فرجمت، ثم قال لأصحابه: «قوموا نصلي عليها»، فقال عمر رض: الزانية الزانية، فقال: «لقد تابت توبية لو تابها سبعون من أهل المدينة لقبل منهم»، وهذه الأخبار نصوص.

ولأنه إجماع الصحابة رض:

وروى النجاد بإسناده عن عمران بن حصين رض: أن امرأة من جهينة اعترفت بالزنا فرجمها ثم صلى عليها.

وروى بإسناده عن أبي عبيدة بن الجراح رض: أنه رجم امرأة اعترفت بالزنا وصلى عليها.

وهذا إجماع الصحابة؛ لأنه لم يظهر منهم نكير.  
ولأنه مسلم قتل بحق فلم يمنع ذلك من صلاة الإمام عليه، دليله:  
إذا قتل قصاصاً.

واحتاج المخالف: بما روى أبو بربعة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يصل على ماعز، ولم ينه عن الصلاة عليه.

والجواب: أنا قد روينا أنه قد صلى على المرجوم، وعلى الزانين،  
ويجوز أن يكون ترك الصلاة على بعضهم، ليبين جواز الترك.

واحتاج: بأن في امتناع الإمام من الصلاة عليه ردعاً وزجراً، فيجب  
أن يمتنع منه، كما قلتم: في قاتل نفسه، وفي الغال.

والجواب عنه: أن الفرق بينهما من وجهين:  
أحدهما: من جهة الظاهر.

والآخر: من جهة المعنى.

أما من جهة الظاهر: فما روينا عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه لم يصل على قاتل نفسه، وعلى الغال.

وروي أنه صلى على المرجومة والمرجوم فافترقا من جهة الظاهر.  
وأما من جهة المعنى: فهو أن المقتول في الحد قد خف عنده،  
وقد عوقب بالحد، وأما قاتل نفسه، والغال فلم يحدا، فجاز أن يعاقبا  
بامتناع صلاة الإمام عليهم، والله أعلم.

\* \* \*

## لا يستر قبر الرجل بثوب:

نص عليه في رواية الأثرم وقد سئل عن قبر المرأة: يغطي بثوب؟

قال: نعم، وقيل له: وقبر الرجل؟ قال: لا.

وبه قال أبو حنيفة رحمه الله.

وقال الشافعي رحمه الله يغطي قبر الرجل والمرأة جميماً.

دليلنا: ما روی أبو بكر النجاد بإسناده عن عمیر بن سعد: أن علياً رضي الله عنه صلی علی زید بن مکفف، فستروا علی قبره ثویباً فاجتبذه.

وروى أيضاً بإسناده عن علي بن الحكم عن رجل من أهل الكوفة قال: أتانا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ونحن ندفن ميتاً قد بسطنا الثوب علی قبره، فجذب الثوب علی القبر، وقال: إنما يصنع هذا بالنساء.

وروى بإسناده عن سعید عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث الأعور أن يصلی علیه عبدالله بن زید، فصلی علیه ويسطوا ثویباً فکشطه، وقال: إنما يفعل هذا بالنساء.

وروى أيضاً عن جعفر بن محمد قال: يغطي قبر المرأة، ولا يغطي قبر الرجل.

ولأنه لو كان من السنة أن يغطي قبره، لكان من السنة أن تغطي جنازته كالمرأة، ولما لم يسن تغطية جنازته، كذلك قبره.

وااحتج المخالف: بما روی النجاد بإسناده عن إبراهيم: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مُدَّ على قبره ثوب.

وروى إبراهيم قال: قال سعد بن مالك : لما دفن النبي ﷺ : سعد بن معاذ رضي الله عنه كان ممسكاً بناحية الثوب، وفي لفظ آخر: دخل قبر سعد فمدّ عليه ثوباً.

والجواب: أن هذا الخبر مرسل، والمرسل ليس بحججة عند الشافعي.

وعلى أنه محمول على أنه فعل ذلك خصوصاً له ليحجز بينه وبين الناس؛ لأنهم كثروا عليه، فحال بينهم وبينه، وللهذا روي أنه ألحده بنفسه.  
واحتاج: بأنه لما كان مسنوناً في حق المرأة يجب أن يكون مسنوناً في حق الرجل، كسائر المسنونات مثل: الدفن، والصلوة.

والجواب: أنه يبطل بستر الجنازة، فإنه مسنون في حقها غير مسنون في حق الرجل، وكذلك الزيادة في حق الأكفان على الثلاث مسنون في حقها غير مسنون في حقه مع أن المرأة جميعها عورة، والرجل ليس جمیعه عورة، والله أعلم.

\* \* \*

(٩٤ - مِسْنَاتُهُ)

يسل الميت من قبل رأسه عند رجلي القبر:  
نص على هذا في رواية حنبل وقد سئل: عن إدخال الميت؟ فقال:  
السل أهون على الناس، وهو أحب إليَّ.

وهو اختيار الخرقى؛ لأنه قال: ويدخل قبره من عند رجليه إن كان أسهل عليهم، يعني بذلك من عند رجلي القبر.  
وهو قول الشافعى رحمه الله.

وروى صالح، وابن منصور عنه: من أين يدخل الميت القبر؟  
فقال: من حيث يكون أسهل عليهم.  
وظاهر هذا ألا يتخير في ذلك جهة، وإنما الاعتبار بالأسهل في أي الجهات كان.

وقال أبو بكر حماد المقرى<sup>(١)</sup> قلت: يا أبا عبدالله من أين الميت يدخل قبره مما يلي رجليه أو مما يلي القبلة؟ قال: كلاهما سواء.  
وظاهر هذا يقتضي أن مع تساويهما في السهولة، هما سواء في الفضيلة.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يدخل القبر معتبراً من قبل القبلة لا يسل، قال الرازى: هذا إذا لم يخش أن ينهار القبر.  
دليلنا: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي رافع رضي الله عنه قال: سل النبي ﷺ سعد بن معاذ، ورش على قبره الماء.

وروى عبدالله قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبدالله بن يزيد الأنصارى: أن الحارث وصى أن يليه عند موته، فصلى عليه ثم دخل القبر فأدخله من رجلين

---

(١) في الأصل: أبو بكر الحماد المقرى.

القبر ، قال : هذه السنة .

وهذا يقتضي سنة النبي ﷺ .

وروى أبو حفص بن شاهين في كتاب الجنائز بإسناده عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يدخل الميت من قبل رجليه ، ويسل سلاً » ، وهذا نص .

ولأن أبا بكر بن المنذر قال في كتابه : (والذي أحب أن يفعل ما يفعله أهل الحجاز قديماً وحديثاً يسلون الميت سلاً من قبل رجلي القبر ) ، وإذا كان هذا عادتهم [وجب] <sup>(١)</sup> المصير إليه ؛ لأن عادتهم متداولة عن النبي ﷺ وأصحابه .

فإن قيل : روی عن إبراهيم النخعي قال : حدثني من رأى أهل المدينة في الزمان الأول يدخلون موتاهم من قبل القبلة ، وإن السل شيء أحده أهل المدينة .

قيل له : لا يجوز أن يتفقوا على غير المتواتر بينهم مع اختلاف هممهم إلا بأمر قاهر من سلطان ، ولما لم ينقل هذا دل على أنه لا أصل للتغيير .

ولأنه يمد مداً فهو أسهل من إدخاله من قبل رأسه ، ومن إدخاله عرضاً .

واحتاج المخالف : بما روی أبو سعيد رضي الله عنه قال : أخذ رسول الله ﷺ

---

(١) طمس في الأصل ، والمثبت يستقيم به اللفظ .

وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما من قبل القبلة.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أخذ من قبل القبلة.

والجواب: أن أحمد بن أبي عبدة قال: قلت لأحمد: حديث يحيى ابن يمان عن المنهاج بن خليفة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أخذ من قبل القبلة؟ فلم يصحح الحديث.

وقد قيل: إن قبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على يمين الداخل لاصق بالجدار، والجدار الذي تحته قبلة الميت، وإن لحده تحت الجدار، فكيف يدخل معترضًا، واللحد لاصق بالجدار، ولا يقف عليه شيء، ولا يمكن إلا أن يسل، وهذا يدل على ضعف الحديث.

وروى النجاد بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أدخل من قبل رجل القبر.

روى أبو بكر النجاد بإسناده عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنهما: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سلّ سلاماً.

وهذا يدل على اضطراب الخبرين، القصة واحدة، وقد اختلف فيها! فيجب أن يوقف فيها حتى ينظر على أي جهة وقعت.

واحتاج: بأنه لما احتجنا إلى أن نختار له بعض الجهات دون بعض وجب أن يختار جهة القبلة، كما لو أردنا أن نصلي عليه، فالأخباء تختار لهم من الجهات جهة القبلة في الصلاة، والجلوس.

والجواب: أن جهة القبلة إنما تختار في الموضع الذي يحصل

التوجه إليها، فاما في هذه الموضع فلا يحصل التوجه إلى القبلة، فلا يكن لاعتبار جهة القبلة معنى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

\* \* \*

٩٥ - مِسْنَاتُ الْقَبْرِ

### يسنم القبر ولا يسطح :

نص عليه في رواية صالح، وقال: أعجب إلى أن يكون القبر مسناً.

وكذلك نقل أبو طالب، ونقل الأثرم عنه: أرجو أن لا يدعوا التسنيم.  
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

وقال الشافعي رحمه الله: يسطح على وجه الأرض نحواً من شبر.  
دليلنا: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن عبدالله بن الحسن عليه السلام  
قال: رأيت قبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مسناً.

وروى أيضاً بإسناده عن إبراهيم رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سنم قبره.  
وإسناده أيضاً عن محمد بن علي عليه السلام قال: دخلت البيت الذي فيه  
قبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فرأيت قبره، وقبر أبي بكر، وقبر عمر عليه السلام مسناً.  
وإسناده أيضاً عن الشعبي رضي الله عنه قال: رأيت قبور شهداء أحد مسنة.  
وإسناده أيضاً عن محمد ابن الحنفية عليه السلام أنه جعل قبر ابن عباس عليه السلام  
مسناً.

وإسناده أيضاً عن خالد بن أبي عثمان عن رجل قال: رأيت قبر

ابن عمر رض بعدما دفن بأيام مسناً.

وإذا كان عادتهم هذا وجب المصير إليه؛ لأن عادتهم متداولة.

وروى بعضهم عن إبراهيم النخعي قال: أخبرني من رأى قبر النبي صل وصاحبيه صل مسنة ناشزة عليها فلق من مدر يض.

ولأن التسنيم أبعد من الشبه بأبنية الدنيا، والتسطيح يشبهها،  
ولا خلاف أنه قد خولف بين القبر وبينها، ولهذا لم يجحص ولم يزوق.  
فإن قيل: التسنيم يشبه الآزاج<sup>(١)</sup>، والتسطيح يشبه الدكاك، فليس  
لأحدهما مزية على الآخر.

قيل: التسنيم الذي نعتبره لا يشبه الأراح الذي هي أبنية الدنيا.

واحتاج المخالف: بما روي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر رض  
قال: رأيت قبر النبي صل، وقبر أبي بكر، وعمر رض مسطحاً.

والجواب: أنه ليس في هذا الخبر دلالة على التسطيح؛ لأنه يجوز  
أن يكون مبطوحة البطحاء، وهي مسنة.

واحتاج: بما روى علي رض قال: بعثني النبي صل أن لا أدع قبراً  
مشرفاً إلا سويته ولا صورة إلا طمستها.

والجواب: أن هذا محمول على القبور التي عليها البناء والجص  
ونحوه.

---

(١) الآزاج: جمع: أزاج: وهو بناء مستطيل مقوس السقف، وهو ما يبني طولاً.  
ينظر: المعجم الوسيط (الآزاج)، ولسان العرب (أزاج).

واحتاج : بأن النبي ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم عليه السلام ، وأن مقبرة المهاجرين والأنصار مسطحة قبورهم .

والجواب : أنه يجوز أن يكون قد سطح جوانبها وسُنَّ وسطها ، وعلى أنا قد روينا خلاف ذلك .

واحتاج : بأن التسطيح أمن من الانهادام من التسنيم ، فيجب أن يكون أولى كما أن التسنيم أولى من جعله على صورة الاسطوانة لهذه العلة .

والجواب : أنه يجب أن يكون بناؤه بالجص ، والأجر ، والساج أولى من اللبن ، لهذا المعنى ، والله أعلم .

\* \* \*

٩٦ - مِسْنَاتُ اللَّهِ

يكره الجلوس قبل أن توضع الجنازة لمن تقدم عليها :  
نص عليها في رواية ابن منصور فقال : من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع عن أنفاس الرجال .

وكذلك نقل حنبل عنه فقال : لا يقعد من تبع الجنازة حتى توضع أو تخلفه إلا أن يتقدمها فيقعد حتى تلتحمه .

وقال في موضع آخر في مسائل حنبل : فمن تبع الجنازة لا يقعد حتى توضع ، قيل له : عند القبر أو في اللحد ؟ قال : عند القبر أو للصلوة عليها .

وظاهر هذا أنه لم يعتبر وضعها في اللحد ، وبهذا قال أبو حنيفة رحمة الله .

وقال مالك، والشافعي رضي الله عنه: يجوز الجلوس قبل وضعها.

دليلنا: ما روى أبو عبدالله بن بطة بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع».

وروى أيضاً بإسناده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا تبع أحدكم جنازة فلا يجلس حتى توضع».

ولأن الجنازة متبوعة، ومن معها تبع لها، والتتابع لا يجلس قبل جلوس متبوعه، فالذين مع السلطان لا يجلسون قبله.

واحتاج المخالف: بما روى ابن بطة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمر حبر من اليهود فقال: هكذا نفعل، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اجلسوا وخالفوهم».

والجواب: أنا نحمل قوله: «اجلسوا»، قبل أن يوضع في اللحد، وبعد أن يوضع على شفير القبر، فتكون المخالفة لهم في الامتناع من الجلوس قبل أن توضع في اللحد.

ويحتمل أن يكون قوله: «خالفوهم واجلسوا»، ليبين أن ذلك مباح، وليس بمحرم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

\* \* \*

٩٧ - مِسْنَاتُ الرَّبِيعِ

ويجوز تطين القبر:

نص عليه في رواية أبي داود، والأثرم وقد سئل عن تطين القبور؟

فقال: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا تطين القبور.

دليلنا: ما روى أبو بكر النجاد قال: قرئ على عبد الملك بن يحيى  
قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر  
ابن محمد عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رفع قبره من الأرض شبراً، وطين  
بطين أحمر من العرض، وجعل عليه من الحصا.

وروى أبو بكر ياسناده عن جابر بن زيد رضي الله عنه: أنه كان لا يرى بتطين  
القبور بأساً.

ولأنه لو لم يفعل ذلك لهبت الريح بالتراب، ولعنى القبر ودرس،  
ولهذا أجازوا رش الماء عليه لهذه العلة، وقال أحمد رحمه الله في رواية  
حنبل: لا بأس برش الماء على القبر، قد رُشَّ على قبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

ولأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قد أمر بتسوية القبور فروى أبو علي الهمданى قال:  
كنا مع فضالة بن عبيد رضي الله عنه بأرض الروم فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبره  
فسوى، ثم قال: سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يأمر بتسويتها.

وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يأتي قبره أبيه فيأمر بما وهى  
منه فيصلح.

واحتاج المخالف: بما روى النجاد قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله  
قال: حدثنا القعنبي قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم

عن أبيه أو راشد بن سعد رضي الله عنه : أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى أن يكتب على قبور المسلمين أو تطين أو تجصص .

والجواب : أن هذا محمول على الطين الذي لا حاجة إلى القبر فيه ، وهو الطين الذي فيه تحسين للقبور ، وزينة له ، فيجري مجرى التჯصيص .

واحتاج : بأنه لما لم يجز تجصيصها ، لم يجز تطينها .

والجواب : أن التتجصيص لا حاجة به إليه ، وفيه شبه بأبنية الدنيا ، وليس كذلك الطين ؛ لأنها تحتاج إليه من الوجه الذي ذكرنا ، وليس فيه زينة ، فهو كرش الماء ، وكالسنام في القبر ، والله أعلم .

\* \* \*

٩٨ - مِسْكَالُ اللَّهِ

إذا دفن الميت من غير غسل نبش سواء أهيل عليه التراب  
أو لم يهـل :

وقد قال أحمد رحمـه الله في رواية أبي داود وقد سئـل عن مـيت دـفن  
ونـسـوا الصـلاـة عـلـيـه وذـكـرـوا مـن سـاعـتـهم ؟ نـبـشـ وـصـلـيـ عـلـيـه ، إـذـا تـأـخـرـ  
صـلـيـ عـلـىـ القـبـر ؛ لأنـه رـبـما تـفـسـخـ .

فـإـذـا جـازـ نـبـشـه لـلـصـلاـة عـلـيـه معـ إـمـكـانـ الفـعـل بـعـدـ الدـفـن ، فـأـوـلـىـ أنـ  
يـجـوزـ لـلـغـسـلـ مـعـ عـدـمـهـ .  
وـهـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ .

وحكى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إن أهيل عليه التراب لم ينبعش، ولم يغسل، وإن لم يهمل عليه التراب نبعش، وهكذا قالوا إذا دفن ووضع إلى غير القبلة فإن لم يهمل عليه التراب وجه به إلى القبلة وإن أهيل عليه ترك.

دليلنا: أنه فرض مقدور عليه، فوجب فعله كما لم يهمل عليه التراب.

واحتاج المخالف: بأن النبعش محرم لحق الله تعالى؛ لأنه مثله، فيجب أن يمنع منه.

والجواب: أن المثلة إنما تحصل إذا تطاول الزمان، وخيف عليه الحدثان، وقد سئل أحمد رحمه الله في رواية جعفر بن محمد في الرجل يدفن فيسقط في القبر شيء مثل الفأس والدراريم هل ينبعش؟ فقال: إن كان له قيمة، قيل له: فإن كان أعطاه أولياء الميت؟ فقال: إذا أعطوه حقه إيش يريده.

فقد أجاز نبعشه لحق الغير.

\* \* \*

٩٩ - مِسْنَاتُ الْمَقْبَرَةِ

يكره المشي في المقبرة بنعلين:

نص عليه في رواية حنبل، فقال: هذا أمر من النبي ﷺ: «يا صاحب السبتيتين ألقهما».

وكذلك نقل الأثرم فقال : أما أنا أخلع نعلي على حديث بشير .  
وقال أكثرهم : لا يكره ذلك .

دليلنا : ما روى أبو [بكر]<sup>(١)</sup> النجاد بإسناده عن بشير بن الخصاچية رضي الله عنه : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعلين ،  
قال : «يا صاحب السبتيتين ألقهما» .

وروى أبو بكر بن جعفر عن بشير بن الخصاچية : أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه  
رأى رجلاً يمشي بين القبور بنعلين ، قال : «يا صاحب النعلين ألقهما» .  
ولا يصح حمله على أنه كان فيهما نجاسة ؛ لأنه روى حكماً وهو :  
المنع ، وسبباً وهو : المقبرة ، فدل على تعلقه به .  
ولأن حمله على ذلك يسقط فائدة الخبر ؛ لأن ذلك منهى عنه بغير  
هذا الخبر .

ولأنه لباس نهى الشرع عنه مطلقاً ، فمنع منه كالخففين في حق  
المحرم ، والمحيط .

ولأنه متصل دخل المقابر ، فكان متنهما عنه ، دليلاً : الذي نهاه  
النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه .

واحتاج المخالف : بما روى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال : «ليس مع خلق  
نعلهم إذا ولوا» ، هذا يدل على جواز الدخول بالنعل .

والجواب : أن أحمد رحمة الله أجاب عن هذا في رواية أبي النصر

---

(١) ساقطة من الأصل .

إسماعيل بن عبد الله العجلبي : أن هذا على طريق المثل ، قال أبو بكر : يعني بذلك أنه على المثل من شرعي ما ترجع إليه الروح ، ومعناه أن القصد به أنه يسمع ويحس بهم في الحال انصرافهم ، ولم يقصد به نفس النعل .

واحتاج : بأنه لما جاز دخولهما بالخف والشمشك ، جاز بالنعلين ، ولا فرق بينهما .

وقد روى الفضل بن زياد قال : رأيت أحمـد يمشي بين القبور في خفيـه في يوم طـين .

وكذلك نقل يعقوب بن بختان قال : رأيت أبا عبدالله يدخل بالمقابر في خفيـه .

وكذلك نقل عبدالله عن أبيه أنه إذا أراد أن يخرج بجنازة لبس خفيـه ، وكان يأمر بخلع النعل .

والجواب : أن في خلع الخف مشقة ؛ لأنـه قد يكون مسحـ عليهمـ ، فيؤدي إلى نقض الطهارة ، وللهذا قالوا : لا يسجد على كور العمامة ، ويسجد وفي رجليه خفيـه لهذه العلة .

ولا يلزم على هذا أن نمنع من الدخول بشمشك ؛ لأنـه أمنـ فيهـ هذا ، وما رأيت عن أصحابـنا روايةـ فيهـ ، ولأنـه لا يمنعـ أنـ يختصـ المنـعـ بلباسـ دونـ لباسـ ، كالمحـرمـ منـعـ منـ الخـفينـ ، دونـ النـعلـينـ ، واللهـ تعالىـ أعلمـ .

\* \* \*

**يكره الجلوس على القبر والاتكاء عليه وتوطيه<sup>(١)</sup>:**

نص على هذا في رواية حنبل فقال: لا يقعد على القبور، ولا يتحدث عندها، ولا يتغوط بين القبور، كل ذلك مكرور.

وكذلك نقل أبو طالب، وهو قول الشافعي رضي الله عنه.

وقال مالك رحمه الله: لا يكره ذلك إلا أن يفعله ليبول.

دليلنا: ما روى النجاد بإسناده عن جابر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم:  
ينهى أن يقعد على القبر ويبين عليه.

وروى أيضاً بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم:  
«لأن يجلس أحدكم على جمرة حتى تحرق ثوبه خير له من أن يجلس  
على قبر».

وروى بإسناده عن أبي مرثد الغنوبي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم:  
يقول: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها».

وروى بإسناده عن عمرو بن حزم رضي الله عنه سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول:  
«لا تقعدوا على القبور»، وفي لفظ آخر عنه قال: رأني رسول الله صلوات الله عليه وسلم  
جالساً على قبر، فقال: «انزل عن القبر لا تؤذي صاحبه ولا يؤذيك».

فإن قيل: النهي محمول على الجلوس لأجل التغوط، بدليل:

(١) في الأصل: ولو طئنه، والتوصيب من «رؤوس المسائل» للعكبري  
(٤٠٤ / ١)، وقد يكون التصحيف من لفظة: (وتغوطه) كما في الرواية.

ما روى النجاد بإسناده عن عون بن عبد الله<sup>(١)</sup> قال : لقيت وائلة بن الأسعق رضي الله عنه فقلت : ما أهبطني إلى الشام غيرك حدثني مما سمعت من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : «اللهم ارحمنا واغفر لنا» ، ونهانا أن نصلي إلى<sup>(٢)</sup> القبور أو نجلس عليها ، فسألته عن الجلوس فقال<sup>(٣)</sup> :

قيل : النهي عام ، وحمله على التغوط تخصيص بغير دليل .

ولأن في الجلوس عليه استخفافاً بصاحب القبر ، واستهانة به ، وهو لا يجوز .

فإن قيل : روى النجاد بإسناده عن نافع قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما ما لا أحصي يقعد على قبر .

قيل له : يعارض هذا ما رواه النجاد بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لأن أطأ على رصف أو على جمرة أحب إلي من أن أطأ على قبر .

وروى بإسناده عن سالم البزار عن ابن عمر رضي الله عنهما مثل ذلك .

وبإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لأن أجلس على جمرة تحرق ثيابي أحب إلي من أن أجلس على قبر .

\* \* \*

---

(١) في الأصل : عن ابن عون عن عبد الله ، والتصويب من «المعجم الكبير» رقم (١٩٤).

(٢) في الأصل : على ، والتصويب من «المعجم الكبير» .

(٣) سواد في الأصل .

### وقت التعزية بعد الموت ، وقبل الدفن وبعده:

وقد قال أَحْمَد رَحْمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: أَكْرَهَ التَّعْزِيَةَ عِنْدَ الْقَبْرِ إِلَّا  
لَمْ يَعْزِزْ فَيَعْزِي إِذَا دُفِنَ أَوْ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ.

فقد نص على وقت التعزية قبل الدفن أو بعده ، وهو قول الشافعى  
رحمه الله .

وحكى عن أبي حنيفة رحمه الله قال : وقت التعزية قبل الدفن ، فأما  
بعده فلا .

دليلنا : ما روى النجاد بإسناده عن الأسود عن عبدالله رضي الله عنه قال : قال  
رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «من عزى مصاباً كان له مثل أجره» .

وروى بإسناده عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه  
عن جده رضي الله عنه : أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «من عزى مصاباً بمصيبته كسام الله  
حلل الكرامة يوم القيمة ، ومن عاد مريضاً خاض في الرحمة حتى يدخل  
بيته» .

وهذا عام قبل الدفن وبعده .

ولأن ما بعد الدفن أولى بالتعزية ؛ لأن ما دام بين ظهراني أهله لم  
يحصل اليأس التام ، وإنما يحصل ذلك بعد الدفن .

\* \* \*

إذا ماتت امرأة حامل ، وعسر خروج الولد ، فإنه لا تشق بطنها :

نص عليه في رواية عبدالله فقال : لا يشق بطنها إن شاء الله يخرجه أخرجه ينتظر بها ما دام حياً.

وكذلك نقل أبو داود عنه فقال : لا يشق ، كسر عظم الميت ككسره حياً.

وقد روى الأثر عن أنه سئل : عن المرأة تموت وفي بطنها ولد حي أيسق بطنها؟ فقال : قد قيل : كسر عظم الميت ككسره حياً ، ثم قال : ما أدرى .

فقد توقف عنه في رواية الأثر ، وصرح به في رواية عبدالله ، وأبى داود .

وقال الشافعي رحمه الله : يشق بطنها ؛ ليخرج الولد .

دليلنا : ما روى أبو بكر ياسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «كسر عظم الميت ككسره حياً» ، وهذا يمنع من شق بطنها كما يمنع من ذلك حالة الحياة ؛ لأنه شبه كسر العظم بعد الموت بكسره حال الحياة .

وأيضاً نهى النبي ﷺ عن المثلة بعد الموت وقال : «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحدوا الشفرة» .

ولأنه بالشق لا يتوصل إلى المقصود، وهو حياة الجنين؛ لأنه يموت بموت أمه، والحركة الموجودة فهي لخروج الروح.

وقد روى أبو بكر ياسناده عن إسحاق بن راهويه قال: سمعت النضر ابن إسماعيل يقول وهو يعجب ممن أقر بهذا قال: سمعت الرعاء تقول: ما في الدنيا مولود في البطن إلا ويخرج روحه بروح أمه.

فإن قيل: فإذا كان الأمر على ما ذكرت فلا معنى لأن تسطو القوابل عليه فيخرجوه، وقد قال أحمد في رواية صالح: إن لم يقدر عليه النساء فليسطو عليه رجال فيخرجه.

قال في رواية عبدالله: إن لم يقدر عليه النساء يسطو عليه الرجل.

فقد اتفقت الرواية عنه في النساء تسطو عليه ليخرجوه من جوفها.

واختلفت الرواية في الرجل هل يجوز له أن يفعل ذلك بها عند تعذر النساء أم لا؟ فلو أنه يرجي حياته لم يكن لذلك معنى.

قيل له: إنما يقال هذا إذا كان هناك أumarات الظهور بانفتاح المخارج، وإرجاف الولد، وقوة الحركة، فأما إن لم يوجد ذلك، فلا يفعلوا شيء من ذلك.

وااحتج المخالف: بأنه قد تقابل حرمتان: حرمة الحي، وهو الولد، وحرمة الميت، فيجب مراعاتها.

والجواب: أن هذا صحيح لو تحققت بقاء الحركة، وقد بينا أن الجنين يموت بموت أمه، فليس هاهنا حرمة متحققة.

فإن قيل : فما تقولون فيه لو بلعت جوهرة وماتت ، هل يشق بطنها؟  
قيل : لا نعرف الرواية عن أحمد في ذلك ، وظاهر كلامه في رواية أبي  
داود : لا يشق بطنها ؛ لأنه قال : كسر عظم الميت ككسره حيأ .  
وهذا يمنع من شق جوفها حال الحياة .

وعلى أنه لا يشبه الجنين ؛ لأن المقصود يتحقق<sup>(١)</sup> وجوده بالشق ،  
وهو خروج الجوهرة ، ولا يتحقق المقصود في الجنين ؛ لما ذكرنا من أنه  
يموت بموت أمه ، فلهذا فرقنا بينهما ، والله تعالى أعلم .

\* \* \*

١٠٣ - مِسْكَلُ التَّرَبَةِ

إذا لم يحضر أقارب المرأة ، فإنه يدخلها الثقات من النساء  
على ما نقله الخرقى خلافاً لأصحاب الشافعى رحمه الله في  
قولهم : لا مدخل للنساء في الدفن بحال :  
دليلنا : أن من جاز له غسلها كان له مدخل في إدخالها قبرها  
كالزوج .

ولأن ما جاز أن يليه الزوج جاز أن يليه النساء كالغسل .  
ولأن الفتنة تؤمن من جهتين ، ولهذا قدموا الخصيان من الرجال ؛  
لأنه لا شهوة لهم .

---

(١) في الأصل : يتحقق .

واحتاج المخالف: بأن هذا من الأمور التي يحتاج إلى بطش وقوه، فكانت الرجال أولى.

والجواب: أن الغسل بهذه المثابة ومع هذا للنساء فيه مدخل.

واحتاج: بأن المرأة عورة كلها إلا الوجه . . .<sup>(١)</sup> وأن ما يكشفه منها ما هو عورة.

والجواب: أن التوب الذي عليها يسترها<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

\* \* \*

### ١٠٤ - مِسْكَانُهُمْ

العدد الذي يدخله القبر غير منحصر:

قال في رواية ابن منصور: وقد سئل كم يدخل القبر؟ قال: ما شاؤوا.

وقال في رواية أبي داود: إن شاء شفعاً، وإن شاء وترًا خلافاً لأصحاب الشافعي رحمهم الله في قولهم: المستحب أن يكون العدد وترًا. دليلنا: أنه لما لم يستحب أن يكون الحامل والمصلبي ثلاثة كذلك الدفن.

واحتاج المخالف: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وتر يحب الوتر».

(١) كلمة لم أهتد لقراءتها.

(٢) كلمة لم أهتد لقراءتها.

والجواب: أنه محمول على غير مسألتنا فقد روي في الحديث  
أوتروا يا أهل القرآن.

واحتاج: بما روي أن النبي ﷺ أدخله القبر ثلاثة: العباس وعلي  
واختلف في الثالث فقيل: الفضل بن العباس وقيل: أسامة رض.

والجواب: أنه قد روي أن عبد الرحمن بن عوف رض كان فيمن  
الحادي، رواه أبو بكر الخلال بإسناده عن الشعبي قال: حدثني من رأى  
في قبر النبي ﷺ أربعة فيهم عبد الرحمن بن عوف رض.

واحتاج بأنه لما كان المستحب الغاسل والمكفن ثلاثة، كذلك هاهنا.

والجواب: أنا لا نسلم ذلك، والله أعلم.

\* \* \*

(١٠٥ - مِسْنَاتُ النَّبِيِّ)

لا يكره البكاء بعد خروج الروح كما لا يكره قبل خروجها:  
قال الفضل بن زياد: رأيت أحمدرحمة الله يبكي على محمد بن  
عاصم، وهو يدفن.

خلافاً للشافعية في قولهم: وقت البكاء قبل خروج الروح، ويكره  
بعد خروجها.

دليلنا: ما روى أبو بكر الخلال بإسناده عن أبي هريرة رض: أن  
النبي ﷺ زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، وقال: «سألت ربي أن أزور  
قبر أمي فأذن لي، واستأذنته أن أستغفر لها فلم يأذن لي».

ولأنه إذا جاز البكاء عليه حذر الموت جاز البكاء حزناً لأجل الموت؛ لأن [البكاء قبل خروج الروح] إنما هو حذر من الموت.

واحتاج المخالف: بما روي أن النبي ﷺ جاء إلى عبد الله بن ثابت رضي الله عنه يعوده فوجده قد غلب فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن فإذا وجب فلا تبكيهن باكية» قيل: يا رسول الله ما الوجوب؟ قال: «الموت».

والجواب: أنه محمول على الندب، فالنهاية التي كانت عادتهم يفعلونه بعد الموت.

واحتاج: بأن ما قبل الموت يرجى، فالبكاء عليه حذر، فإذا مات انقطع الرجاء، فلا معنى للبكاء.

والجواب: أن البكاء حذراً أو حزناً، فالبكاء لهما، ولهذا روي أن النبي ﷺ أخذ ابنه إبراهيم عليه السلام في حجره وهو يقضي فقال: «تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط رب، وإنما عليك يا إبراهيم لمحزونون»، وهذا يدل على أن دمع العين للحزن عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

\* \* \*

١٠٦ - مِسْكَانُ الْمُرْسَلِ

إذا دفن قبل أن يصلى عليه، أخرج وصلي عليه:  
وقد نص عليه في رواية أبي داود في ميت دفن ونسوا الصلاة عليه

فذكروا من ساعتهم؟ نبش القبر وصلى عليه، وإذا تأخروا صلوا على القبر.

خلافاً لأكثرهم في قولهم: لا يخرج ويصلى على القبر.  
دليلنا: أن مشاهدته في الصلاة عليه مقصودة، ولهذا المعنى لو لم يدفن وصلى عليه من وراء حائل لم يجز، فوجب إخراجه ليحصل المقصود، كما لو قالوا في دفنه متوجهاً إلى القبلة مقصود وليس<sup>(١)</sup>.  
ثم قالوا: لو دفن غير متوجه أخرج ليحصل المقصود، كذلك هاهنا.

فإن قيل: التوجّه لا يمكن فعله إلا بعد إخراجه، ليس كذلك الصلاة عليه يمكن فعلها على القبر وإن لم يخرج<sup>(٢)</sup>.



---

(١) كلمة مطمّوسة في آخر السطر.

(٢) إلى هنا تم نسخ وتصحيح ما وجد من «التعليق الكبير» للقاضي أبي يعلى غفر الله له ولجميع المسلمين.

# الفهرس العام

\* فهرس الآيات القرآنية.

\* فهرس الأحاديث.

\* فهرس المسائل الفقهية.





سورة النساء

﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيْكُوُتُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَنَاتِ طَبِيعَةُ أَخْرَى﴾

١٠٤ / ١٠٢ لَمْ يُصْلُوا فَلَيْصُلُوا مَعَكَ﴾

١٠٤ / ١٠٢ ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمَتَ لَهُمُ الْأَصْلَوَةَ﴾

١٠٤ / ١٠٢ ﴿فَلَنَقْمَ طَبِيعَةُ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمَتَ لَهُمُ الْأَصْلَوَةَ فَلَنَقْمَ طَبِيعَةُ مِنْهُمْ

٢٦، ٢٤ / ٤ ١٠٢ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ﴾

١١ / ٤ ١٠٢ ﴿وَلَنَاتِ طَبِيعَةُ أَخْرَى لَمْ يُصْلُوا فَلَيْصُلُوا مَعَكَ﴾

١٢ / ٤ ١٠٢ ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيْكُوُتُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾

٢٩ / ٤ ١٠٢ ﴿وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ﴾

٢٩ / ٤ ١٠٢ ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَقْتُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ﴾

﴿وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطْرِأً أَوْ كُنْسُمْ

٢٩ / ٤ ١٠٢ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتِكُمْ﴾

سورة المائدة

﴿وَإِذَا حَلَّلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾

سورة الأعراف

﴿فَإِنَّمَا لَا يَكَذِّبُونَكَ﴾

١٣٥ / ٤ ٣٣ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْرُكُ الَّذِي يَقُولُونَ

١٣٦ / ٤ ٣٣

سُورَةُ الْأَنْفَلِ

- |               |    |  |
|---------------|----|--|
| ٢٠٢ / ٤       | ٣٨ | ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يَعْقِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَّفَ ﴾ |
| ٢٥٢ ، ٢٥٠ / ٤ | ٧٥ | ﴿ وَأَفْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْصِي فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ |

سُورَةُ الشَّوَّارِ

- |         |    |  |
|---------|----|--|
| ١٨٢ / ٤ | ٨٤ | ﴿ وَلَا تُصْلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا ﴾   |
|         |    | ﴿ وَلَا تُصْلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا نَقْمَنْ عَلَى قَرِيبٍ إِنَّهُمْ كَفُرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ |
| ٢١٤ / ٤ | ٨٤ | ﴿ كَفُرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾   |

سُورَةُ الْجَدَلِ

- |        |    |   |
|--------|----|---|
| ٥٠ / ٤ | ٩٨ | ﴿ إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ |
|--------|----|---|

سُورَةُ الْحَجَّ

- |             |    |  |
|-------------|----|--|
| ٧٥ ، ٧٤ / ٤ | ٢٨ | ﴿ وَيَذَكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيْمَانِ مَقْلُومَتِي ﴾ |
|-------------|----|--|

سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ

- |         |     |   |
|---------|-----|---|
| ١٦٨ / ٤ | ١٠١ | ﴿ فَإِذَا شَخَّ فِي الصُّورِ فَلَا أَنَسَابَ يَنْتَهُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ ﴾ |
|---------|-----|---|

سُورَةُ الْبَرِّ

- |         |    |   |
|---------|----|---|
| ١٧١ / ٤ | ٣٠ | ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْصُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ ﴾       |
| ١٨٠ / ٤ | ٣١ | ﴿ وَلَا يَمْدِدُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمُعْوَلَتِهِنَّ ﴾ |







# فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
٣٠٥ ، ١٩٤ / ٤	- أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمانى سنين
٤٧ ، ٤٦ / ٤	- التكبير سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما
٢٨٠ / ٤	- أن النبي ﷺ صلى على قبر قلابة فكبّر أربعًا
٣١٢ / ٤	- أنه لم يصل على قاتل نفسه، وعلى الغال
، ١٩٦ ، ١٩٤ / ٤	- صلوا على من قال: لا إله إلا الله
، ٢١٧ ، ٢١٢	
٣١٠ ، ٣٠٨	
٢٣٥ ، ٢٣٤ / ٤	- كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة
٣٢١ / ٤	- جلسوا وخالفوهم
١٨٧ / ٤	- إذا استهل الصبي يصلى عليه
٣٢١ / ٤	- إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع
٦٤ / ٤	- إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين
٣٣٠ / ٤	- إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحدوا الشفرة





**طرف الحديث**

**الصفحة**

- أن النبي ﷺ كان يكبر إلى آخر أيام التشريق ٨٠ / ٤
- أن النبي ﷺ كان يكبر إلى أن يفرغ من الصلاة ٧٣ / ٤
- أن النبي ﷺ كان يكبر في العيددين سبعاً و خمساً وكان يقول: «لا صلاة قبلها ولا بعدها» ٥٩ / ٤
- أن النبي ﷺ كان يوضع بين يديه يوم أحد عشرة فيصلني عليهم ١٩٣ / ٤
- أن النبي ﷺ كبير على الجنائز أربعاً ٢٨٠ / ٤
- أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد ١٨٩ / ٤
- أن النبي ﷺ لم يصل على ماعز، ولم ينه عن الصلاة عليه ٣١٢ / ٤
- أن النبي ﷺ لما طاف وسعي صعد الصفا وقال: «الله أكبر الله أكبر» ثلثاً ٨٨ / ٤
- أن رجلاً قتل نفسه فلم يصل عليه رسول الله ﷺ ٣٠٧ / ٤
- أن رسول الله ﷺ استسقى فصلى سجدتين قبل الخطبة لم يكبر إلا تكبيرة افتح بها الصلاة ١٢١ / ٤
- أن رسول الله ﷺ استسقى فصلى قبل أن يستسقى ١١٨ ، ١١٦ / ٤
- أن رسول الله ﷺ استسقى وعليه خميصة سوداء ١٢٥
- أن رسول الله ﷺ أوصى بعض أهله لا يترك الصلاة متعمداً ١٣٣ / ٤
- أن رسول الله ﷺ بلغه موت النجاشي ، فقال: صلوا على أخي لكم مات بغير بلدكم ٢٧٢ / ٤
- أن رسول الله ﷺ رجم الغامدية ثم صلى عليها ٣١١ / ٤

- أن رسول الله ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها ٢٦٩ / ٤
- أن رسول الله ﷺ صلی على جنازة فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا» ٢٨٨ / ٤
- أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك العصر متعمداً حبط عمله» ١٣٢ / ٤
- أن رسول الله ﷺ قال: إن أخاكم النجاشي قد مات ٢٧٢ / ٤
- أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتل أحده في ثوب واحد ١٨٩ / ٤
- أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الجمعة والعيددين: «سَبِّحْ أَسْمَارَكَ الْأَعْلَى» ٥٣ / ٤
- أن رسول الله ﷺ كان يكبر التكبير في الاستسقاء ١١٦ / ٤
- أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الأولى سبعاً ٣٧ / ٤
- أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيددين سبع تكبيرات ٤٧ ، ٣٨ ، ٣٧ / ٤
- أن رسول الله ﷺ كبر خمساً ٢٨١ / ٤
- إن رسول الله ﷺ لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة ١٩٠ / ٤
- إن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع ٢٣٧ / ٤
- إن هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً وأنا شهيد عليه ١٩٢ / ٤
- انزل عن القبر لا تؤذي صاحبه ولا يؤذيك ٣٢٧ / ٤
- إنما الإمام ليؤتم به ٢٧٩ / ٤
- إنما جعل الإمام ليؤتم به ١٣ / ٤





## طرف الحديث

### الصفحة

١٦٨ ، ١٦٧ / ٤	- زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة
٣٣٤ / ٤	- سألت ربي أن أزور قبر أمي فأذن لي
١٨٥ / ٤	- السقط يصلى عليه ويدعى لولديه بالمغفرة
٣١٥ / ٤	- سل النبي ﷺ سعد بن معاذ، ورش على قبره الماء
٣٢٧ / ٤	- سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقعد على القبر ويبي니 عليه
	- شكي إلى النبي ﷺ قحط المطر، فخرج رسول الله ﷺ فقعد
١٢٥ / ٤	على المنبر ثم نزل فصلى
٢٠٦ / ٤	- الشهيد لا يغسل
٢٦ / ٤	- صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة
٣٠٧ / ٤	- صلوا على صاحبكم
٢٨٨ / ٤	- صلی بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين
٢٩٣ / ٤	- صلی بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين
١٥٠ / ٤	- عشر من السنة
٢٢٩ / ٤	- عليكم بهذه البياض فليلبسها أحياوكم وكفنا فيها موتاكم
٢٢٢ / ٤	- غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر
١٦٣ / ٤	- غطوا رؤوس موتاكم ولا تشبيهوا باليهود
١١٣ ، ١٠٨ / ٤	- فإذا رأيتم شيئاً من هذه الأفزع فافزعوا إلى الصلاة
٩٢ / ٤	- فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون

- فلا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذتموني به ٢٩٨ / ٤

- قد كبر أربعاً وخمساً وسبعاً ٢٨٢ / ٤

- كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه ﷺ فيقول: «على مكانكم» ٧٥ ، ٨٧ / ٤

- كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته ٧٠ / ٤

- كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيد: «سَيِّحَ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» ٥٢ / ٤

- كان رسول الله ﷺ يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر ٧٦ / ٤

- كان يقرأ فيهما بـ: «فَوَالْقُرْمَانِ الْمَجِيدِ» و«أَقْرَبَتِ أَسَاعَةُ» ٥٣ / ٤

- كان يكبر سبعاً ثم يقرأ ٤٦ / ٤

- كان يمشي أمامها ٢٣٩ / ٤

- كسر عظم الميت كسره حياً ٣٣٠ / ٤

- كل سبب ونسبة منقطع إلا سببي ونسبي ١٦٨ ، ١٦٧ / ٤

- لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ٣٢٧ / ٤

- لا تختلفوا على إمامكم ١٣ / ٤

- لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن ٢٨٥ / ٤

- لا تسهووا كتكثير الجنائز ٤٠ / ٤





---

## طرف الحديث

## الصفحة

- ٣٢٩ / ٤ - من عزى مصاباً كان له مثل أجره
- ٩٥ ، ٩٤ / ٤ - من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها
- ٢٨١ ، ٢٧٢ / ٤ - نهى لنا رسول الله ﷺ [النجاشي] في اليوم الذي مات فيه
- ٣٢٣ / ٤ - نهى أن يكتب على قبور المسلمين أو تطين أو تحصص
- ٢٥٩ / ٤ - نهى رسول الله ﷺ أن تُنْبَرْ فيهنَّ موتاناً أو نصلِّي فيهنَّ
- ١٨٢ / ٤ - هذا منكر، هذا رجل مجھول
- ١٦٩ / ٤ - هي زوجتك في الدنيا والآخرة
- ٢٧٧ ، ٢٧٥ / ٤ - والله ما صلَّى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد
- ١٨٢ / ٤ - وصلتك رحم وجزيت خيراً يا عم
- ٣٢٥ ، ٣٢٤ / ٤ - يا صاحب السبتيتين ألقهما
- ٣١٦ / ٤ - يدخل الميت من قبل رجليه، ويسلِّم سلاً



# فهرس المسائل الفقهية

الصفحة	المسألة م
٥	١ - مسألة صفة صلاة الخوف
١٩	٢ - مسألة لا يجوز تأخير الصلاة في حال المسائية عن الوقت
٢٥	٣ - مسألة يجوز لهم أن يصلوا في حال الخوف ركباناً جماعة
٢٧	٤ - مسألة أخذ السلاح في صلاة الخوف غير واجب
	٥ - مسألة إذا رأوا سواداً فظنوهم عدواً فصلوا صلاة الخوف، ثم
٣٠	بان لهم خلاف ما ظنوا، لم تجزئهم صلاتهم، ويعدون
	٦ - مسألة إذا صلى صلاة الخوف بأربع طوافات، فصلى بكل واحدة
٣٢	رکعة، لم تصح صلاتهم
	٧ - مسألة صلاة العيد واجبة على الكفاية؛ إذا قام بها قوم سقط عن
٣٤	الباقيين، كالجهاد، والصلاحة على الجنائز
	٨ - مسألة يكبر في صلاة العيد بن سبعاً في الأولى، وخمساً في
٣٦	الثانية سوى تكبيرة الإحرام
	٩ - مسألة يستحب أن يقف بين كل تكبيرتين يكبر الله تعالى ويحمده
٤٤	ويصلي على النبي ﷺ





الصفحة	المسألة
١٢٤	٣٤ - مسألة والإمام مخير بين أن يدعو قبل الصلاة وبعدها
١٢٦	٣٥ - مسألة إذا مضى صدر من الدعاء، واستقبل القبلة بذلك، استحب للإمام أن يحول رداءه، واستحب للناس أيضاً أن يحولوا أرديةهم كالإمام
١٢٩	٣٦ - مسألة اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في تارك الصلاة عامداً هل يكفر أم لا؟ فروى عنه أبو داود قال: إذا قال الرجل: لا أصلني فهو كافر
١٤٣	٣٧ - مسألة المستحب أن يغسل الميت في قميص
١٤٦	٣٨ - مسألة ويدخل يده في فيه فيمربها على أسنانه بالماء، ويدخل أطراف أصابعه في منخريه بشيء في الماء فينقية
١٤٧	٣٩ - مسألة لا يسرح شعر الميت
١٤٨	٤٠ - مسألة يضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويلقى خلفها
١٥٠	٤١ - مسألة ويقلم أظفار الميت، ويحلق شعر عانته وإبطيه، ويؤخذ من شاربه إن كان طويلاً
١٥٢	٤٢ - مسألة إذا خرج من الميت شيء بعد الغسل أعيد عليه الغسل
١٥٥	٤٣ - مسألة الأدمي لا ينجس
١٥٩	٤٤ - مسألة إذا مات المحرم لم ينقطع حكم إحرامه بالموت، فلا يخمر رأسه، ولا يقرب طيباً
١٦٦	٤٥ - مسألة يغسل الرجل امرأته

الصفحة	المسألة	م
	مسألة إذا طلق زوجته طلقة رجعية، ومات وهي في العدة، المذهب: أن لها أن تغسله؛ لأن الرجعية من أصلنا أنها مباحة	٤٦ - ١٧٣
١٧٤	مسألة إذا ماتت أم ولده جاز له أن يغسلها	٤٧ -
١٧٥	مسألة يجوز لأم الولد أن تغسل سيدها	٤٨ -
١٧٧	مسألة لا يجوز للرجل أن يغسل ذوات محارمه من النساء	٤٩ -
١٨٠	مسألة لا يجوز للمسلم غسل قريبه الكافر ودفنه	٥٠ -
	مسألة يغسل السقط، ويُصلى عليه إذا استكمل أربعة أشهر، وإن لم يستهل	٥١ - ١٨٤
١٨٨	مسألة إذا قتل المسلم في معركة مع المشركين لم يصل عليه في أصح الروايتين	٥٢ -
	مسألة إذا رفسته دابته فمات أو عاد عليه سلاحه أو تردى من جبل أو في بئر فمات في معركة المشركين فإنه يغسل ويُصلى عليه	٥٣ - ١٩٦
١٩٧	مسألة وإن وجد بيتنا في معركة المشركين ولا أثر به غُسل وصلي عليه	٥٤ -
١٩٩	مسألة إذا خرج في المعركة ثم تكلم أو شرب أو صلى أو وصى ومات، غُسل وصلي عليه	٥٥ -
٢٠٠	مسألة إذا قتل صبي في المعركة لم يغسل	٥٦ -
٢٠٣	مسألة الجنب إذا قتل شهيداً غسل	٥٧ -
٢٠٩	مسألة إذا قتل مسلم في غير المعركة ظلماً فهو شهيد لا يغسل في أصح الروايتين	٥٨ -





الصفحة	المسألة	م
٢٧٩	مسألة إذا كبر الإمام سبعاً في صلاة الجنائزه كبر تبعاً للإمام في	٨٣ -
أصح الروايات		
٢٨٤	مسألة يرفع يديه مع كل تكبيره	٨٤ -
٨٥	مسألة القراءة شرط في صحة صلاة الجنائزه	٨٥ -
٢٩١	مسألة القيام شرط في صلاة الجنائزه	٨٦ -
٢٩٢	مسألة إذا جاء الإمام قد كبر تكبيره أو تكبيرتين كبر، ولم يتظر	٨٧ -
الإمام في أصح الروايتين		
٢٩٥	مسألة إذا فاته بعض التكبير مع الإمام وسلم الإمام، استحب	٨٨ -
٢٩٦	فضها متابعاً، فإن لم يقض لم تبطل صلاته في أصح الروايتين	
٢٩٧	مسألة يجوز أن يصلى على الجنائزه من لم يصل مع الإمام قبل	٨٩ -
الدفن وبعد الدفن		
٣٠٥	مسألة إذا كان رجل ولم يحضره إلا النساء صلين جماعة، ويقوم	٩٠ -
الإمام وسط الصف		
٣٠٧	مسألة لا يصلى الإمام على الغالٌ من الغنيمة، ولا على من قتل	٩١ -
نفسه، ويصلى عليه بقية الناس		
٣١٠	مسألة من قتله الإمام في حد صلى عليه الإمام	٩٢ -
٣١٣	مسألة لا يستر قبر الرجل بثوب	٩٣ -
٣١٤	مسألة يسل الميت من قبل رأسه عند رجلي القبر	٩٤ -
٣١٨	مسألة يسنم القبر ولا يسطع	٩٥ -

الصفحة	المسألة	م
٣٢٠	مسألة يكره الجلوس قبل أن توضع الجنازة لمن تقدم عليها	٩٦ -
٣٢١	مسألة ويعجوز تطين القبر	٩٧ -
٣٢٣	مسألة إذا دفن الميت من غير غسل نعش سواء أهيل عليه التراب أو لم يهله	٩٨ -
٣٢٤	مسألة يكره المشي في المقبرة بنعلين	٩٩ -
٣٢٧	مسألة يكره الجلوس على القبر والاتكاء عليه وتوطيه	١٠٠ -
٣٢٩	مسألة وقت التعزية بعد الموت ، وقبل الدفن وبعده	١٠١ -
٣٣٠	مسألة إذا ماتت امرأة حامل ، وعسر خروج الولد ، فإنه لا تشغ بطنها	١٠٢ -
٣٣٢	مسألة إذا لم يحضر أقارب المرأة ، فإنه يدخلها الثقات من النساء على ما نقله الخرقى خلافاً لأصحاب الشافعى رحمه الله في قولهم : لا مدخل للنساء في الدفن بحال	١٠٣ -
٣٣٣	مسألة العدد الذي يدخله القبر غير منحصر	١٠٤ -
٣٣٤	مسألة لا يكره البكاء بعد خروج الروح كما لا يكره قبل خروجها	١٠٥ -
٣٣٥	مسألة إذا دفن قبل أن يصلى عليه ، أخرج وصلي عليه	١٠٦ -

